

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية
في دول عربية مختارة

دراسة حالة جمهورية مصر العربية

سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (34)

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/ECW/2005/3
23 December 2005
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة

دراسة حالة جمهورية مصر العربية

سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (34)

الأمم المتحدة
نيويورك، 2006

(*) أعدت هذه الدراسة السيدة شهيدة الباز، الخبيرة في الاقتصاد السياسي للتنمية لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). والآراء الواردة تعبر عن وجهة نظر المؤلف، ولا تمثل بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

06-0047

تمهيد

تندرج هذه الدراسة ضمن برنامج العمل والأولويات لمركز المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) لفترة السنتين 2004-2005.

ولما كانت المرأة في المجتمعات العربية، رغم الكثير مما تحقّق لها من إنجازات في العقود الأخيرة، ما زالت تعيش نوعاً من المواطنة المنقوصة، إن كان ذلك من خلال تشريعات مكتوبة أو نتيجة لعوائق أخرى تعيق تمتعها بحقوق المواطنة الكاملة، ارتأت الإسكوا وضع سلسلة من الدراسات حول موضوع "المواطنة والنوع الاجتماعي ودور المنظمات غير الحكومية" في بلدان مختارة من المنطقة العربية، وذلك ضمن الدراسات التي تصدرها تحت عنوان "المرأة العربية والتنمية". وقد صدرت في هذه السلسلة دراسات عن كل من فلسطين (27)، ولبنان (28)، واليمن (29)، والبحرين مع إشارة إلى الكويت والمملكة العربية السعودية (33). وهي الآن في صدد تقديم دراسة أخرى تتناول موضوع المواطنة والنوع الاجتماعي ودور المنظمات غير الحكومية في جمهورية مصر العربية.

وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن وضع المرأة المصرية من حيث درجة تمتعها بحقوق المواطنة المختلفة، والأسباب التي تساهم في تشكيل هذا الوضع. كما تحاول معرفة التوجهات والأنشطة التي تهدف إلى تغيير هذا الوضع، وإلقاء الضوء على الجهات الفاعلة في هذا المجال مع التركيز على دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق المواطنة للمرأة.

ويعتبر النوع الاجتماعي عاملاً مهماً في تقصّي جذور مفهوم المواطنة وتسليط الضوء تاريخياً على التفاوت الحاصل بين النساء والرجال في الحصول على الحقوق وأداء الواجبات في جميع المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية.

ويأتي ذلك في سياق تأكيد الأمم المتحدة على أهمية مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وخصوصاً تلك التي تنادي بالمساواة بين الجنسين في المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(*) ومتابعته بفعالية.

وتتألف الدراسة من قسمين أساسيين. يشمل القسم الأول الإطار النظري للموضوع ويشمل القسم الثاني دراسة ميدانية مبنية على استبيان طُبّق على عينة عمدية من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تدعيم حق المواطنة وحقوق الإنسان وتنمية المرأة.

وتلقي نتائج الدراسة الميدانية الضوء على مدى فعالية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مصر لبناء وتدعيم حق المواطنة للمرأة على أسس سليمة ومتكافئة وإحداث التغيير اللازم في ظل المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية القائمة.

المحتويات

الصفحة

ج	تمهيد
ط	ملخص تنفيذي
1	مقدمة

القسم الأول دراسة نظرية

5	أولاً- مناقشة المفاهيم
5	ألف- المواطنة
6	باء- جدلية المواطنة بين تطور الغرب واستعمار الشرق
9	جيم- العولمة والدولة الوطنية والديمقراطية
10	دال- النوع الاجتماعي والمواطنة
12	ثانياً- الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في مصر
12	ألف- المشاركة الاجتماعية للمرأة
15	باء- المشاركة الاقتصادية للمرأة
19	جيم- المشاركة السياسية للمرأة
22	ثالثاً- المواطنة والإطار التشريعي للنوع الاجتماعي
23	ألف- المرأة في النظام القانوني المصري
26	باء- التمييز نتيجة الفجوة بين القانون والتطبيق
32	جيم- القوانين التي تحمل نصوصها تمييزاً على أساس النوع
41	دال- خلاصة
42	رابعاً- القطاع الأهلي في مصر والتطور الموضوعي والذاتي للمرأة
44	ألف- المرأة المصرية بين العمل الأهلي والحركة الاجتماعية النسوية
49	باء- المرأة، المواطنة، المجتمع المدني
51	جيم- المرأة في المنظمات الأهلية في مصر
54	دال- الآليات الحكومية لدعم حقوق المواطنة والنوع الاجتماعي

المحتويات (تابع)

الصفحة

القسم الثاني الدراسة الميدانية: عرض النتائج

57	أولاً- معلومات أساسية عن عينة المنظمات الأهلية والبناء المؤسسي
57	ألف- وصف ومنطق اختيار عينة الدراسة
60	باء- موارد المنظمات الأهلية
63	ثانياً- البناء المؤسسي والديمقراطية والنوع في المنظمات الأهلية
65	ثالثاً- أنشطة المنظمات الأهلية في إطار النوع الاجتماعي والمواطنة
74	رابعاً- التفاعل بين المنظمات المبحوثة والأطراف المجتمعية الأخرى
74	ألف- العلاقة بين المنظمة والمرأة المستهدفة
74	باء- علاقة المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الأخرى
76	جيم- علاقة المنظمات غير الحكومية بالدولة
78	خامساً- المعوقات لعمل المنظمات الأهلية في مجال المواطنة والنوع الاجتماعي
79	سادساً- الخاتمة والتوصيات

قائمة الجداول

14	1- نسبة القيد في المستويات التعليمية المختلفة للأعوام 1995/1994 إلى 2004/2003
14	2- نسبة قيد الإناث إلى إجمالي المقيدون في التعليم الثانوي الفني للأعوام 1982/1981 إلى 2003/2002
16	3- تطور أوضاع عمالة النساء (15-64 سنة) في مصر في السنوات 1981-2002
58	4- التوزيع الجغرافي لعينة المنظمات الأهلية التي شملتها الدراسة

المحتويات (تابع)

الصفحة

59	5- التوزيع الجغرافي بحسب سنوات عمل المنظمة منذ تأسيسها
60	6- تصنيف المنظمات بحسب نوع العضوية موزعة على المحافظات
60	7- رئاسة مجلس الإدارة في المنظمات المبحوثة بحسب النوع
60	8- الجمهور المستهدف/المستفيد من أنشطة المنظمات بحسب النوع
61	9- أنواع تمويل المنظمات المبحوثة
61	10- مصادر تمويل المنظمات المبحوثة
62	11- مدى استقلالية القرار في المشروعات الممولة من خارج المنظمة
63	12- طريقة اختيار أعضاء مجلس الإدارة وحق إعادة التجديد للرئيس/ة والأعضاء
64	13- عدد رؤساء مجلس الإدارة منذ إنشاء المنظمة
65	14- البناء المؤسسي بحسب النوع لعينة المنظمات المبحوثة
66	15- النطاق الجغرافي لنشاط المنظمات المبحوثة
66	16- المنظمات التي تقوم بأنشطة من أجل المواطنة وحقوق المرأة
66	17- معدل نشاط المنظمات في المجالات المختلفة
67	18- أنشطة تدعيم المواطنة والنوع الاجتماعي
67	19- فئات النساء المستهدفات من أنشطة المنظمات المبحوثة
68	20- أنشطة تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً وقانونياً واجتماعياً وثقافياً
69	21- أنشطة تمكين المرأة سياسياً
69	22- أنشطة تمكين المرأة اقتصادياً
70	23- أنشطة القضاء على التمييز القانوني
70	24- أنشطة تمكين المرأة اجتماعياً وثقافياً
71	25- أنشطة تفعيل مشاركة المرأة في الانتخابات
71	26- الأساليب المتبعة في تنفيذ الأنشطة
72	27- ما لدى الجمعيات من خبرات وتجهيزات

المحتويات (تابع)

72 مجالات التدريب	28-
73 وسائل التعريف بالأنشطة	29-
74 مستويات إشراك النساء المستهدفات في أنشطة المنظمة	30-
75 التعاون مع منظمات أخرى وأشكاله	31-
75 الهيئات التي تتعاون معها المنظمات المبحوثة	32-
75 المهارات المتوافرة كأساس للتعاون مع المنظمات الأخرى	33-
77 العلاقة مع الدولة كما يراها العاملون في المنظمات المبحوثة	34-
77 رأي المنظمات المبحوثة في حالة الحريات في البلاد	35-
78 رأي المنظمات المبحوثة في حالة الحزبية والديمقراطية والتعددية	36-
78 المعوقات لعمل الجمعيات في مجال المواطنة والنوع الاجتماعي	37-
81 المراجع	

المرفقات

84 بيان بالجمعيات التي ملأت الاستمارة	المرفق الأول-
88 استمارة الاستبيان	المرفق الثاني-

ملخص تنفيذي

تشمل دراسة المواطنة والنوع الاجتماعي ودور المنظمات الأهلية غير الحكومية في مصر مقدمة للتنبؤ بأهمية موضوع الدراسة في إطار التغييرات العالمية التي أدت إلى بروز عدد من المفاهيم والرؤى الجديدة، مثل مفهوم التنمية البشرية وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية، التي من شأنها وضع الإنسان في صميم حركة المجتمع وتقدمه. وفي هذا الإطار تزايد الوعي بضرورة مشاركة المرأة في كل العمليات المجتمعية والتنموية باعتبارها شريكا كاملا يمثل نصف الطاقة البشرية. وأصبحت قضية التمييز ضد المرأة وأدوات ممارسته، وآليات تغيير العلاقات النوع في المجتمع، وتحقيق المساواة بين الجنسين، من القضايا الأساسية التي انشغل بها الباحثون والناشطون في كافة المجالات العلمية والعملية. وفي الوقت نفسه برز منظور النوع الاجتماعي كمنهجية أكثر قدرة على تفسير الفجوة النوعية بين النساء والرجال في كل مجتمع حسب ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما قدم منظور النوع الاجتماعي أدوات للكشف عن العلاقات غير المتكافئة وكيفية تغييرها. وقد تبنت الدراسة الحالية هذا المنظور الذي يهدف إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة المتمثلة في معاملتها وكأنها مواطن من الدرجة الثانية لا يتمتع بحقوق المواطنة الكاملة.

وفي موازاة الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بقضايا المرأة، برز الاهتمام بالمشاركة المنظمة للمواطنين في إحداث تغييرات في المجتمع. وهكذا جرى التركيز على المجتمع المدني كفاعل أساسي في عملية التغيير من خلال الدور الذي يمكن أن تؤديه منظماته الأهلية في دعم حقوق المرأة في المواطنة الكاملة، في إطار تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الفرص والحقوق والمسؤوليات.

وقد تبنت الدراسة تعريفاً للمواطنة كإطار لتنظيم العلاقة بين المواطن والدولة وبين المواطنين بعضهم البعض، تنظمه قوانين تدعم المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية لكل المواطنين، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الدين أو العقيدة أو العرق أو الطبقة أو النوع. وقد أدى هذا التعريف الذي وسع أبعاد وحقوق المواطنة إلى وضع معايير لتحديد المجالات التي يمكن أن ينشط فيها الفاعلون الاجتماعيون ومن أهمهم المنظمات غير الحكومية، لمساعدة المرأة المصرية على التمتع بحقوق المواطنة كما ينص عليها الدستور والقوانين.

وتنقسم هذه الدراسة إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: يشمل الجزء النظري من الدراسة وخلفيتها والسياق المحيط بها.

القسم الثاني: يشمل نتائج دراسة ميدانية أجريت على عينة من المنظمات الأهلية في مصر تم اختيارها بناء على وصفها لنفسها بأنها تعمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مجال تدعيم حقوق المرأة في المواطنة.

يتناول الجزء الأول من الدراسة النظرية مناقشة المفاهيم ومنها مفهوم المواطنة كما تطور تاريخياً في الغرب مرتبطاً بنشأة الدولة القومية وتوسعها الاستعماري الذي أدى إلى تغيير البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المستعمرات بشكل أضعف أسس قيام دول قومية، وجعلها دولا ضعيفة تهددها عوامل الانقسام والانفجار.

كما تطرقت مناقشة المفاهيم إلى مفهوم المواطنة في إطار ظاهرة العولمة وفي غياب الديمقراطية على المستوى الوطني والدولي. وشملت أيضاً علاقة النوع الاجتماعي بالمواطنة، مع توضيح إشكالية المواطنة المنقوصة للنساء نتيجة لتقسيم العمل على أساس النوع وسيادة علاقات نوعية غير متكافئة في المجتمع.

وفي الجزء الثاني من الدراسة النظرية نوضح أن قدرة النساء وما يمكنهن اتخاذه من مبادرات، تتحدد من خلال العلاقة الجدلية بين ظروفهن الموضوعية والذاتية ونوع الاستراتيجية التي تتبناها الدولة من ناحية، وبين قدرتهن على الحركة المنظمة للدفع والضغط باتجاه تغيير أوضاعهن وتحقيق المساواة في المواطنة من ناحية ثانية. فنعرض مشاركة المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مصر، وهي مجالات اعتبرت في الدراسة الميدانية التي يتضمنها القسم الثاني من هذه الدراسة أساساً لنشاط المنظمات غير الحكومية في إطار دعمها لحقوق المواطنة. وقد تم تحليل مشاركة المرأة في هذه المجالات في إطار تفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المحلية وكذلك في إطار تفاعل الظروف الإقليمية والدولية. واعتبرت العولمة من العوامل الحاسمة التي تؤثر على مستوى مشاركة المرأة في تلك المجالات بفعل ظاهرة الاستقطاب التي صاحبت سياسات العولمة، وظاهرة سيادة الفكر المحافظ التي صاحبت ظهور الاتجاهات الدينية.

ففي استعراض المشاركة الاجتماعية للمرأة المصرية تطرقنا إلى التعليم باعتباره ساحة أساسية لتغيير القيم والرؤى ولتمكين وتحرير المرأة والرجل على السواء. وأشرنا إلى الازدواجية القائمة في إطار التعليم الخاص المرتبط بالسوق والتعليم العام الذي تقدمه الدولة. وفي استعراض المشاركة الاقتصادية للمرأة، تبين خاصة أن العولمة أفادت بعض فئات النساء وأضعفت فئات أخرى. وفي إطار استعراض المشاركة السياسية للمرأة المصرية تبين أنها مازالت بحاجة إلى بذل جهد كبير لإجراء تغيير جذري في القيم السائدة والآليات المحددة للمشاركة السياسية بشكل عام ولمشاركة المرأة بشكل خاص.

وحيث أن أبعاد المواطنة يحددها الدستور والقوانين، فقد أفردت في الجزء الثالث من الدراسة النظرية مساحة كبيرة لعرض ومناقشة التشريعات التي تحكم وضع المرأة المصرية وتحدد حقوقها في المواطنة، بما في ذلك الحقوق المستمدة من القوانين والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر فأصبحت جزءاً من قانونها الداخلي، وذلك مع إبراز أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي قد تعطل تطبيق القانون في كثير من الأحيان.

وفي هذا الجزء أيضاً نقدم رؤية نقدية لموقف الدستور من قضية المساواة النوعية بشكل عام، وللتفسير الذي يقدمه أصحاب الفكر المحافظ، معتبرين أنه تقييد لما نص عليه الدستور بشكل صريح في شأن المساواة النوعية. وفي عرض التشريعات والقوانين التي تنص على المساواة النوعية، ومنها قانون مباشرة الحقوق السياسية وقوانين العمل، نسلط الضوء على الفجوة القائمة بين القانون النظري وبين التطبيق الفعلي.

كما نعرض في السياق نفسه القوانين التي تحمل نصوصها تمييزاً نوعياً لصالح الرجل، ومن أهمها قانون الأحوال الشخصية حيث إن عدم تكافؤ علاقات النوع في المجال الخاص، والذي تكرر فيه قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول العربية، يمتد إلى المجال العام. ونجد أنه رغم التطور

الجزري الذي شهده قانون الأحوال الشخصية في مصر، إلا أن انفراد الرجل بحق الطلاق بالإرادة المنفردة ما زال مصدراً للإحساس بفقدان الأمان لدى المرأة مما ينعكس على جميع مناحي حياتها ويحجم قدرتها على الحركة المستقلة. وتطرقنا إلى التمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى التمييز في قانون الجنسية الذي تم تعديله لتحقيق المساواة النوعية جزئياً. وقد خلص هذا الجزء إلى أنه من الممكن القول إن ضمان حقوق المواطنة تشريعياً شرط ضروري ولكنه ليس كافياً إذ لا بد من تغيير الأطر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المعيقة لتطبيق القانون، وهنا يكمن الدور الأساسي الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية.

ويعرض الجزء الرابع من الدراسة النظرية تطور القطاع الأهلي في مصر في إطار التطور السياسي والاقتصادي للمجتمع في مراحل تاريخية مختلفة، مع التركيز على تطور مشاركة المرأة في القطاع الأهلي وتأثرها بعوامل مرتبطة بالظروف الموضوعية للمراحل التاريخية، وذلك بغية فهم تأثير الاستراتيجيات التنموية المختلفة على أوضاع ومكانة المرأة وقدرتها على الحركة المستقلة. وفي هذا الجزء أيضاً إشارة إلى بعض الآليات الحكومية التي تعتبر خارج إطار هذه الدراسة وتهدف إلى مساعدة المرأة المصرية للحصول على حقوقها في المواطنة الكاملة، مثل المجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للمرأة.

أما القسم الثاني فيشمل عرضاً لنتائج الدراسة الميدانية التي تم تطبيقها على عينة قصدية من 76 منظمة أهلية تعمل في مجال دعم حقوق المرأة في المواطنة. وقد جاء اختيار العينة متجاوباً مع أهداف الدراسة مع مراعاة التوزيع الجغرافي وطبيعة المنظمات غير الحكومية من حيث حجمها ومدى تركيز برامجها على العمل مع النساء. وقد قام مديرو/ات هذه المؤسسات بتعبئة الاستمارة التي كانت معدة سلفاً لتطبيقها على كل الدول التي كانت موضوعاً للبحث، وتم تعديلها لتلائم واقع المجتمع في كل دولة. وقد اختيرت العينة من 8 محافظات تشمل القاهرة والجيزة والإسكندرية والقليوبية والفيوم وبنى سويف والمنيا وسوهاج. ورغم أن هذه العينة صغيرة إلى حد ما ولا تُعتبر ممثلة للمنظمات الأهلية في مصر، إلا أنها، مع التركيز على المنظمات التي تعمل بشكل مقصود لدعم حقوق المرأة في المواطنة، يمكن أن تكون ممثلة إلى حد كبير للجمعيات العاملة في هذا المجال. وبعد تحليل نتائج الدراسة يظهر ما يلي:

الأهداف والفئات المستهدفة: تقوم 82 في المائة من المنظمات المشمولة بالعينة بأنشطة لدعم حقوق المرأة في المواطنة، من أهمها دعم مشاركة المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمساواة أمام القانون. وقد سجلت الأنشطة التنموية أعلى نسبة، تلتها أنشطة التوعية والأنشطة التربوية، ثم الثقافية، ثم البحثية، ثم الدفاعية، وأخيراً القانونية. وربما تحتاج الأنشطة الثلاثة الأخيرة إلى مهارات خاصة لا تتوافر لدى كل المنظمات. وتشير الاستجابات إلى أن بعض المنظمات تستهدف النساء الفقيرات في الحضر، وأخرى تستهدف كل النساء، وبعضها يستهدف النساء الفقيرات في الريف والحضر، وأيضاً الطالبات والشابات العاملات، وأخرى تستهدف المصريين رجالاً ونساءً.

وهناك أنشطة تقوم بها المنظمات لدعم وتمكين النساء سياسياً، وأنشطة أخرى لتمكينهن اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وكذلك أنشطة للقضاء على التمييز القانوني ضد المرأة. كما قامت المنظمات المبحوثة بأنشطة خاصة لتفعيل مشاركة المرأة في الانتخابات.

أساليب العمل: اتبعت المنظمات في تنفيذ هذه الأنشطة أساليب مختلفة منها ورش التوعية والتدريب، والندوات والمؤتمرات، والبحوث والنشر، وكذلك تشكيل مجموعات ضغط، والمشاركة في المحافل الدولية وفي وسائل الإعلام ومن خلال شبكة المعلومات. وقد أظهرت النتائج أن امتلاك المنظمات المبحوثة الخبرات والمواد والتجهيزات التدريبية لا يعني بالضرورة أنها تحسن استعمال هذه الخبرات والأجهزة. ومن أهم مجالات التدريب الحاسوب الآلي لما له من مردود اقتصادي. وتستخدم المنظمات وسائل كثيرة للتعريف بأنشطتها ونشرها مثل الإعلام المقروء والمرئي والمسموع والنشرات الدورية والبحوث، على أن أهم وسيلة ما زالت هي الاتصال المباشر بالفئات المستهدفة. وتتعاون المنظمات مع منظمات أخرى بعضها محلي وبعضها أجنبي في تنظيم بعض الأنشطة المشتركة مثل الندوات والمؤتمرات وورش التدريب والتوعية.

العلاقة مع الدولة: تمثلت علاقة المنظمات الأهلية بالدولة تاريخياً في غابيتها في شكل علاقة اندماج وظيفي وتبعية. وترى غالبية المنظمات المبحوثة أن العلاقة بينها وبين الدولة هي علاقة تعاون، بينما تصف نسبة صغيرة للغاية هذه العلاقة بأنها مواجهة. ولذلك فقد كان رأي المنظمات المبحوثة في حالة الحريات في البلاد إيجابياً بشكل عام، وكذلك رأيهم في مستوى الممارسات الحزبية والديمقراطية. ولكن يجب التعامل بحذر مع الإجابات على هذا النوع من الأسئلة، لأن هناك عوامل تؤثر على حرية المبحوث في الإجابة بصراحة.

المعوقات: أما المعوقات التي تواجه هذه المنظمات في عملها، فجاءت في طليعتها قلة الموارد المالية، ثم العوامل الثقافية التي تؤثر على مستوى المشاركة ودرجة الوعي حيال القضايا التي تعمل هذه المنظمات من أجلها.

وانتهت الدراسة بخاتمة وتوصيات تتلخص بالتشديد على ضرورة تقوية وتمكين هذه المنظمات، وتوعية العاملين فيها وتدريبهم على التعامل مع قضايا النوع الاجتماعي على أسس علمية سليمة، وضرورة العمل مع مؤسسات الدولة على تقليص الفجوة بين القانون والتطبيق في ما يخص حقوق المرأة، وكذلك اعتبار أن تغيير وضع المرأة هو جزء من تغيير المجتمع وتطويره، بالإضافة إلى التنسيق بين المنظمات التي تدعم حقوق المواطنة للمرأة بحيث تشكل مجتمعة قوة ضغط في اتجاه تحسين وتطوير الظروف الموضوعية والذاتية للمرأة.

مقدمة

أدت التطورات العالمية التي حدثت في الحقب الأخيرة إلى نشوء نظام عالمي جديد تسعى آلياته إلى إعادة تشكيل العالم في إطار شبكة متماسكة من العلاقات القائمة على تسديد النظام الرأسمالي الذي وصل في تطوره إلى مرحلة العولمة. وقد ترتب على ذلك تغيير عدد من الرؤى والمفاهيم التي حكمت تطور المجتمعات وتنميتها في فترات سابقة، بالإضافة إلى بروز مفاهيم ورؤى جديدة أكثر ملاءمة لإحداث التغيير المطلوب في المجتمعات المختلفة بهدف استكمال شروط العولمة.

ورغم أن القوى الاجتماعية والسياسية في أنحاء عدة من العالم، وخاصة العالم الثالث، قد رصدت أوجه تناقض كثيرة بين خطاب العولمة الصادر عن القوى التي تحكم النظام العالمي الجديد وبين تجليات العولمة في الواقع والآثار السلبية المترتبة عليها، إلا أن بعض المفاهيم الواردة فيه قد حظي بقبول عام، على أمل توظيفها في مجتمعات العالم الثالث بما يلائم مصالحها ويحقق آمالها في التطور والتنمية. ومن أهم هذه المفاهيم التنمية البشرية، وحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية، التي من شأنها وضع الإنسان في صميم حركة المجتمع وتقدمه.

وفي هذا الإطار تزايد الوعي بضرورة مشاركة المرأة في كل العمليات التنموية باعتبارها شريكا كاملا يمثل نصف الطاقة البشرية في المجتمع. وقد أدى هذا الوعي إلى صحوة نظرية وعملية فيما يتعلق بقضايا المرأة، نتج عنها ظهور سلسلة من الأطر النظرية والتطبيقات العملية التي تهدف إلى تمكين المرأة وإدماجها في كل العمليات المجتمعية بهدف تحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

وقد برز "منظور النوع الاجتماعي" (Gender Perspective) كمنهجية تعكس قدرة أكثر اتساعا وشمولية على تفسير الفجوة النوعية بين النساء والرجال في كل مجتمع في إطار ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. ويعمل هذا المنظور كإطار تحليلي يوفر أدوات الكشف عن العلاقات غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والتي تحددت اجتماعيا وثقافيا وانعكست على الأدوار المخصصة لكل منهما والسلوكيات المفروضة عليهما. وتساهم هذه الأدوات في تحديد حقوق ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة في المجتمع والكشف عن أوجه التفاوت بين الجنسين من حيث قدرة كل منهما على الحصول على الموارد والسيطرة عليها، وعلى العمل المنتج، وكذلك من حيث الحصول على مصادر القوة والدخل المستقل والتعليم والتدريب والمهارات المطلوبة في سوق العمل. كما يكشف منظور النوع الاجتماعي عن التفاوت بين النساء والرجال من حيث درجة المشاركة في صنع القرار في الأسرة والمجتمع ومكان العمل. وقد ارتبط ذلك بفكرة أن تحقيق التنمية الشاملة لا يمكن أن يكون مسؤولية الحكومات وحدها. فالتنمية بهذا المعنى هي عملية ديمقراطية تعتمد في الأساس على التفاعل المنظم بين المجتمع والدولة (الباز 1997: 8). ومن هنا توافق الجميع على أهمية دور المجتمع المدني، وفي مقدمته المنظمات غير الحكومية، باعتبارها آلية اقتصادية لإعادة توزيع الموارد ومواجهة احتكار القطاع الخاص للسلطة الاقتصادية، وآلية سياسية لمواجهة احتكار الحكومة للسلطة السياسية، بحيث تصبح هذه المنظمات أطرا تنظيمية للممارسة الديمقراطية وتطويرها كما وكيفا. فمن ناحية الكم يمكن للمنظمات غير الحكومية، إذا توافرت لها الكفاءة والفاعلية، اجتذاب أعداد متزايدة من المواطنين أصحاب المصلحة في التنمية من أجل المشاركة في العملية التنموية بكل أبعادها. ومن ناحية الكيف يمكن بتوافر عدد من الشروط أن تضيف المنظمات غير الحكومية بعدا نوعيا جديدا للديمقراطية الليبرالية يتمثل في الديمقراطية القائمة على المشاركة (Participatory

(democracy) التي تتيح الفرصة للمواطنين، المهمشين عادة، للتعبير مباشرة وليس فقط عن طريق ممثليهم، عن رؤاهم واختياراتهم لمسارات التغيير الاجتماعي والتنمية.

وفي هذا الإطار يبرز مفهوم المواطنة كإطار لتنظيم العلاقة بين المواطن/ة والدولة وآلية لدعم الديمقراطية والمساواة في الحقوق بين كل من يعيشون في مجتمع واحد بدون تمييز على أساس النوع أو الدين أو العرق، بحيث تكون المواطنة هي معيار ضمان الحقوق المتساوية لكل المواطنين.

وبما أن المرأة في المجتمعات العربية، رغم الكثير مما تحقق لها من إنجازات، ما زالت تعيش نوعاً من المواطنة المنقوصة، سواء بسبب التشريعات المكتوبة، أو نتيجة العوامل الاجتماعية والثقافية، يكتسب الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية النسوية على وجه الخصوص، والمنظمات ذات التوجه التنموي التمكيني في مصر، أهمية بالغة في الجهود الآيلة إلى ضمان حقوق المواطنة الكاملة غير المنقوصة للمرأة. ولذلك تهدف الدراسة إلى الكشف عن حالة/وضع المرأة المصرية من حيث درجة تمتعها أو عدم تمتعها بحقوق المواطنة في مجالاتها المختلفة، والأسباب التي تساهم في تشكيل هذا الوضع، في إطار الاقتصاد السياسي للمجتمع المصري. كما تحاول إلقاء الضوء على التوجهات والأنشطة الهادفة إلى تغيير هذا الوضع، وعلى الجهات الفاعلة مع التركيز على دور المنظمات غير الحكومية.

القسم الأول
دراسة نظرية

أولاً- مناقشة المفاهيم

ألف- المواطنة

1- نشوء مفهوم المواطنة عبر التاريخ

ارتبط مفهوم المواطنة تاريخياً بتمكين المواطن/ة من الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، في إطار عمليتي الإنتاج وتوزيع الموارد، وصولاً إلى حق المواطن، رجلاً كان أو امرأة، في المشاركة في صنع القرار، وتولي جميع المناصب دون تمييز، والمساواة أمام القانون. كما يمكن القول إن تاريخ المواطنة هو تاريخ سعي الإنسان من أجل الإنصاف والعدل والمساواة (الكواري 2004: 15).

ويمثل هذا المفهوم، في الإطار المعاصر، عملية الاندماج الوطني في بناء الدولة الوطنية الحديثة باعتبارها الإطار القانوني والسياسي لممارسة حقوق المواطنة وتحمل واجباتها على أرض الواقع، كما يمثل المدخل إلى إرساء حكم ديمقراطي فيها. ومن هنا فقد ارتبط هذا المفهوم في الغرب بمرحلة بناء الدولة القومية وتأسيس نظم حية فاعلة حققت قدراً من الاندماج الوطني، والمشاركة السياسية الفعالة، وحكم القانون وصولاً إلى المساواة أمامه، الأمر الذي وفر إمكانية عملية لإقامة دولة متمسكة عبر الزمن بفضل القبول الفكري والنفسي لمبدأ المواطنة الذي شكل حجر الزاوية للمذهب الديمقراطي في أوروبا الغربية، ومن ثم تحولت هذه الدول تدريجياً بمقتضى مراعاة مبدأ المواطنة إلى دول ديمقراطية (الكواري: 23).

على أنه من المهم هنا أن ننظر إلى هذا المفهوم في إطار نشأته الاجتماعية التاريخية، حيث إن النظريات والمفاهيم لا تنبثق في فراغ، ولكنها ترتبط بالبنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات التي تنشأ فيها وتعكس تفاعل هذه البنى في لحظة تاريخية معينة تعبيراً عن حاجة المجتمع إلى التغيير في اتجاه معين. ومن ثم فإن عناصر مفهوم المواطنة وبنيتها وأثره تختلف من مجتمع إلى آخر ومن لحظة تاريخية إلى أخرى.

وقد ارتبطت نشأة المواطنة في الغرب ببدايات تشكل وصعود الطبقة البرجوازية ومواجهة الإقطاع وتوحيد الممالك الذي انتهى ببناء الدولة القومية التي بدأت واستمرت إصلاحية في إنكلترا مع تأمين المشاركة السياسية، ثم أخذت منحى راديكالياً في الثورتين الفرنسية والأمريكية، حيث انتهت بنقل السيادة من الملك إلى الأمة باعتبارها مصدر السلطات. ثم أرسى "حكم القانون" الذي نظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدولة والمواطنين وبين المواطنين بعضهم البعض. ثم تطورت البنية القانونية تلبية للحاجات المتنامية للدولة القومية وساعد على ذلك اتساع نطاق المشاركة السياسية. ثم أتى عصر التنوير الذي انعكست أفكاره الداعية بقوة إلى حكم القانون والمساواة أمامه، ونشر فكرة العقد الاجتماعي والحكم الدستوري، وتحويل الدولة إلى مؤسسة منفصلة عن شخص من يحكمها، وتقوم على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ضماناً لعدم سيطرة شخص أو سلطة على نظام الحكم.

وفي هذا الإطار تطورت آليات ممارسة حق المواطنة وزادت فعاليتها وتأثيرها في الواقع حتى أصبحت مبادئ مستقرة، يتمسك بها المواطنون جميعاً دون تمييز ويتمتعون، من خلال المؤسسات والآليات التي نشأت واستقرت، بالمشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية المؤثرة في حياتهم وفي مسار المجتمع. وانتقلت بذلك الحضارة الغربية تدريجياً إلى تبني وممارسة المفهوم المعاصر للمواطنة الذي يقوم على مبدأ أن "الشعب مصدر السلطات" ويستند إلى طروحات حقوق الإنسان والمواطنة (الكواري: 29). وقد اتسعت أبعاد المواطنة بحيث أصبحت تشمل إلى جانب الحقوق القانونية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل ما يدعم حق المواطن في المشاركة والعمل والتمتع بنتائج عمله.

2- المواطنة: تعريف إجرائي

المواطنة هي العلاقة بين المواطن والدولة، ويحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات والحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الدولة والمواطنين وبين المواطنين بعضهم البعض. ويتضمن تحقيق المواطنة الكاملة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على أساس المساواة ودون تمييز بسبب الدين أو العرق أو النوع.

وتتسع أبعاد المواطنة طبقاً لهذا التعريف لتشمل الحقوق القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وكل ما يدعم حق المرأة المواطنة في المشاركة الكاملة في كل العمليات المجتمعية.

وتعتمد الدراسة هذا التعريف في تحديد وتقييم الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الأهلية في هذه المجال لدعم المرأة المصرية للحصول على حقوقها الكاملة في المواطنة وتحقيق المساواة النوعية.

ويرتبط مستوى تطور أوضاع المرأة، مثل بقية الفئات في المجتمع، بالاستراتيجية التنموية السائدة ويتأثر بها. فهناك استراتيجيات تنموية تؤدي بحكم أهدافها وبنيتها وآلياتها إلى تمكين وتحرير المرأة، كما أن هناك استراتيجيات تنموية أخرى تؤدي كذلك بحكم أهدافها وبنيتها وآلياتها إلى استبعاد وتهميش المرأة وتكريس مكانتها الدونية في المجتمع.

وتجيب الدراسة عن هذا السؤال فيما بعد من خلال تحليل مراحل تطور بنى المجتمع وعناصره، والظروف الموضوعية والذاتية للمرأة، وعلاقتها جديلاً بحركة المرأة في مصر نحو المواطنة، في إطار تغير استراتيجيات التنمية المطبقة، وتفاعلها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المراحل التاريخية المختلفة. وسوف نحاول تحليل تطور أوضاع المرأة، وحركتها، في ارتباطها أيضاً بتطور القطاع الأهلي في مصر.

باء- جدلية المواطنة بين تطور الغرب واستعمار الشرق

إذا نظرنا إلى نشأة وتطور مفهوم المواطنة وحقوقها في الغرب والممارسات المرتبطة بالتمتع بهذه الحقوق يمكننا ملاحظة أن هذا المفهوم قد ولد مع ولادة مرحلة تاريخية محددة من تطور المجتمع الإنساني، وتشكلت معالمه وتطورت في علاقة جدلية مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي في أوروبا الغربية، الذي تطور حتى وصل إلى التبلور المؤسسي والمفاهيمي السائد الآن في

تناغم مع ما وصل إليه المجتمع في الغرب من تطور في البنى والمؤسسات المختلفة. أي أن المواطنة، التي ارتبطت تاريخيا وما زالت مرتبطة بالديمقراطية الليبرالية، وهي النظام السائد حاليا في الغرب بأشكاله المختلفة، هي ابن شرعي للنظام الرأسمالي الذي ارتبطت به تاريخيا نشأة الدولة القومية، وما تلاها من مرحلة التوسع الاستعماري الإمبراطوري، الذي مكن هذه الدول من نهب الفائض الاقتصادي من المستعمرات وترحيله إلى الدول المستعمرة ليتحول إلى تراكم رأسمالي ضخم تم استخدامه في تطور الرأسمالية وحدث الثورة الصناعية التي مكنت هذه الدول بالتالي من امتلاك واستعمال كل الوسائل، بما فيها قوة السلاح، لزيادة التوسع والسيطرة وإخضاع مزيد من المستعمرات، وخاصة تلك التي كانت تملك مواد أولية يحتاجها التوسع ففي الصناعات الرأسمالية في الغرب.

وكان لهذه العملية التاريخية وجه آخر بالنسبة للمستعمرات. ففي سعي القوى الاستعمارية إلى السيطرة على المستعمرات وتأكيد تبعيتها، تبنت سياسات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وعسكرية كان من شأنها إيقاف عمليات التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي كانت تحدث في هذه المجتمعات، بدعوى نقلها من التخلف إلى الحضارة والمدنية، ثم إعادة تشكيل البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بالشكل الذي يخضعها لمتطلبات الاقتصاد في الدولة "الأم"، وذلك بالرغم من أن دراسات التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للنهب الاستعماري قد أثبتت أن بعض هذه المجتمعات كان يسير فعلا على طريق التطور والتنمية المستجيبة لاحتياجات مجتمعاتها والملائمة لما يملكه من موارد.

وكانت نتيجة ذلك النهب الاستعماري إفقار المستعمرات وحرمانها من فرص التراكم الأولي لرأس المال النابع من ثرواتها، والذي يعتبر شرطا أساسيا للإنتاج وإعادة الإنتاج ومن ثم التطور والتنمية. كما أدى تشويه البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لهذه المجتمعات إلى جعلها تابعة تبعية مطلقة للدولة الأم. وكانت هذه بداية تخلف دول العالم الثالث التي تم استعمارها. ولذلك عندما ناضلت هذه الدول وحصلت على استقلالها السياسي كانت مكبلة بالتبعية الاقتصادية للدول المستعمرة، حيث استطاعت الدول الاستعمارية المسيطرة على السوق العالمي أن تستمر في السيطرة على الجانب الاقتصادي ومن ثم الضغط على القرار السياسي. وكانت البنى السياسية والتبانيات الاجتماعية التقليدية، التي شجعها الاستعمار، مثل الإثنية والقبلية والعصبية الدينية تحمل في داخلها بذور الصراع الذي طالما حركته الدول الاستعمارية من على بعد لإذكاء الصراعات والحروب الأهلية كوسيلة لإضعاف وإفشال تجارب التنمية التحررية المستقلة وبناء الدولة القومية في مرحلة ما بعد الاستعمار (EI-Baz 1969).

وكان النظام السياسي الاستعماري يقوم على "السيطرة" و "السيادة" سواء في العلاقات الخارجية مع الدولة المستعمرة، أو في إطار إدارة المجتمع المستعمر والتعامل مع السكان المحليين في الداخل، بالإضافة إلى اتجاهه الدائم، طبقا لقاعدة "فرق تسد"، إلى تكريس الشعور بالهوية الإثنية والقبلية والدينية التي تمثل انتماءات دون الوحدة الوطنية، مما ينفي فكرة المواطنة من أساسها ويساعد على إشعال بؤر الصراع والاتجاه نحو التفكك. ونتج عن ذلك مناخ لا يسمح بنشوء فكرة المواطنة بالمعنى الإيجابي البناء المشار إليه سابقا، والمرتبط بالدولة الوطنية القائمة على المشاركة والمساواة أمام القانون.

ويضاف إلى ذلك أن تشويه البنية الاقتصادية والاجتماعية للمستعمرات قد أدى إلى فقدانها لعناصر بيئتها المجتمعية الأصلية التي كان يمكن، إذا تركت لتطورها الطبيعي، أن ينتج من رحمها مفهوم للمواطنة متلائم ومتناغم مع التطور الطبيعي لهذا المجتمع. ولكن لم يحدث ذلك بالطبع وظل مفهوم المواطنة وممارستها يمثل إشكالية كبرى للدول ولكل مشروعات التنمية التحريرية وبناء الدولة القومية في فترة ما بعد الاستعمار، مع اختلاف الأثر من دولة إلى أخرى بحسب تطور تاريخها الاجتماعي والسياسي. واتفقا مع هذا المعنى يقول أحد المفكرين العرب "ولد الخطاب الغربي الليبرالي مسكونا بنوع من التناقض بين فكرة المواطنة والحاجة إلى التوسع الليبرالي الخارجي، فاقتضى الأمر تأكيد مبدأ المواطنة داخل الحدود القومية وتغليب فكرة القومية أو المجد القومي على المواطنة خارج الحدود القومية.

هذا ما نلاحظه مثلا عند أليكسس دوتوكوفيل (Alexis De Tocqueville) صاحب الكتابات العلمية والثقافية الذي لم ير حرجا في الجمع بين الدفاع عن فكرة المواطنة والحقوق المدنية داخل حدود الديمقراطية الغربية، والدفاع عن المجد القومي الغربي وعن الجمهورية الثالثة في القرن التاسع عشر، مدافعا عن بشاعات الاحتلال الفرنسي للجزائر، على اعتبار أن المجتمع الجزائري لا تصح فيه صفة المواطنة" (بوشلاكة 2004: 50). على أن مفهوم المواطنة والدولة القومية بالمعنى الذي نشأ وتطور في الغرب، كان يدرس للطلبة من المستعمرات باعتبارها الإطار الذي يمكنهم بناء مجتمعاتهم على أساسه، مع اعتبار أن الغرب هو النموذج للتخضر والتمدن والتقدم والتنمية.

وبطبيعة الحال لم تسمح غربة المفهوم، الذي زرع في بيئة تم تشويهها، بقيام جدل حقيقي يمكن أن ينتج عنه مولود صحيح وشرعي يمثل ثنائية المواطنة والديمقراطية كما حدث في الغرب. وفي هذا الإطار نتضح لنا بعض الملاحظات:

1- ليس المقصود فهم ما قيل هنا كدعوة للانغلاق أو رفض التفاعل مع المفاهيم والنظم النابعة من الحضارة الغربية. فهناك الكثير من النظم والمفاهيم التي نقرأها قراءة نقدية ونستفيد منها. ولكن ما نود التأكيد عليه هنا هو أهمية التحليل البنوي التاريخي لأية ظاهرة مجتمعية لمعرفة ماذا نتوقع منها إذا زرناها في تربة أخرى مختلفة تماما في أسسها وتطورها التاريخي عن تلك التي ظهرت فيها، خاصة وأن الأدبيات العديدة التي تناولت هذا التحليل أظهرت أن كثيرا من العوامل التي ساعدت على تطور الغرب والمفاهيم التي ارتبطت به، هي نفسها التي ساعدت على تأخر المستعمرات التي مازالت تعاني من التخلف والمواطنة المنقوصة على المستوى المحلي والعالمي.

2- إن مفهوم المواطنة والديمقراطية السائد في الغرب، ورسوخ آليات ممارستها، لم يمنع وجود أشكال من المواطنة المنقوصة في مجتمعات الغرب ذاته. فهناك العديد من المجموعات الوطنية التي تعيش في دول الغرب، مثل سكان المستعمرات السابقة أو بعض المتجنسين، التي تملك قانونيا ونظريا كل مقومات المواطنة، ولكنها من الناحية العملية كثيرا ما يتم التمييز ضدها، مما يحرمها من التمتع بحقوقها وينفي عنها صفة المواطنة الكاملة. وبالإضافة إلى ذلك فإن ارتباط المواطنة بالديمقراطية الليبرالية لم يعد بشكل عام، حتى في الغرب، ضمانة حقيقية للمشاركة السياسية لكل المواطنين، حيث توضح الإحصائيات الخاصة بالانتخابات في الغرب مدى التراجع المستمر في أعداد المشاركين في العمليات الانتخابية. ففي الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بلغ عدد من أدلوا بأصواتهم أقل من 50 في المائة ممن لهم حق الانتخاب، مما يؤدي في النهاية إلى وصول من

يمثلون الأقلية إلى الحكم. وتسجل هذه الظاهرة بشكل واضح في دول العالم الثالث، ومنها مصر، حيث تظل معدلات مشاركة الناخبين في الاقتراع منخفضة جدا بسبب ارتفاع معدلات الأمية، وغياب الثقافة السياسية، وانتشار اللامبالاة إزاء المشاركة السياسية بين أفراد الشعب لعدم ثقة المواطن في قدرته على التأثير أو التغيير ولانشغاله بالبحث عن وسائل البقاء. وتكون نتيجة الأخذ بالديمقراطية الليبرالية هي حكم الصفوة السياسية والاقتصادية، مما ينفسي عملياً، بالإضافة إلى شروط أخرى، إمكانية التمتع بالمواطنة الكاملة للجميع وليس للنساء فقط.

3- بالرغم من أن مصر قد تعرضت أيضا للنهب الاستعماري، مما أدى إلى تشويه بنيتها الاقتصادية وتخلفها إذا اعتمدنا المعايير نفسها، إلا أن تاريخ الدولة المركزية الممتد منذ الحكم الفرعوني قد أدى إلى قوة الإحساس بالهوية القومية والانتماء الوطني لدى المصريين. ولذلك فإن فكرة المواطنة وحقوقها ليست غريبة على المواطن المصري. على أن الحقوق المتساوية للمواطنة ترتبط في مصر بالبنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة واستراتيجية التنمية التي تتبناها الدولة، ومدى وعي المواطنين لحقوق المواطنة الكاملة.

جيم- العولمة والدولة الوطنية والديمقراطية

إن مفهوم المواطنة الذي يعبر عن الرابطة القانونية والاجتماعية والنفسية بين المواطن ودولته، مع توفر آليات ومؤسسات تحدد للمواطن حقوقه وواجباته حيال الوطن وتمكنه من ممارستها، يتعرض لعدوان قوي من قوى العولمة وتجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. حيث إن العولمة التي توجهها مصالح الشركات عبر الوطنية تسعى إلى دمج اقتصاديات العالم في السوق الرأسمالي العالمي عن طريق توفير حرية الحركة لرأس المال، والسلع والخدمات، والبشر، في كل مناطق العالم بدون حدود أو قيود، إلا ما تقرره قيادات العولمة. ومن ثم فإن العولمة بطبيعتها تتجاوز وتعادي فكرة الدولة الوطنية ذات السيادة والسلطة التي تعطيها الحق في حماية مصالحها في مواجهة مصالح القوى الخارجية. ولذلك يجري العمل على إضعاف وتحجيم دور الدولة، وربما تقسيمها إلى دويلات صغيرة وضعيفة يمكن السيطرة عليها. وفي هذا الإطار تسعى ثقافة العولمة إلى تكريس فكرة المواطنة العالمية في مواجهة المواطنة المحلية في إطار الدولة، التي يتهم الداعون إليها بالعنصرية وضيق الأفق والتخلف عن الركب.

وقد أدى تبني سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي إلى تراجع الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة لصالح آليات السوق. ورغم أن سياسات وبرامج العولمة تطالب بالتحريك الاقتصادي والسياسي وتحقيق الديمقراطية الليبرالية، إلا أن هناك تناقضاً عملياً في آليات إتمام هذه المهمة في الدول النامية، حيث ما زالت الدولة، التي تتسم عادة بالعداء للديمقراطية، تلعب فيها دوراً أساسياً، نظراً إلى غياب مؤسسات حقيقية للمشاركة الشعبية ولتسيير المجتمع. ويبرز التناقض هنا في أن عبء تطبيق سياسات العولمة بأثارها السلبية يقع في الأساس على عاتق الدولة التي تضطر إلى استعمال كل ما يمكن من وسائل الضغط لفرض هذه السياسات وضمان تطبيقها. أي أنه في الوقت الذي يعتبر مؤيدو العولمة أن الديمقراطية آلية ملازمة لها، فإن تطبيق سياسات العولمة يعتمد على ضرب الديمقراطية ومحاصرة المعارضين في كثير من الأحيان. ويضاف إلى ذلك أن التهميش الاقتصادي والاجتماعي الذي تفرزه

آليات العولمة يؤدي إلى التهميش والاستبعاد السياسي الذي تنتفي معه الديمقراطية والمشاركة بشكل عام.

وتقوم العولمة على الديمقراطية الليبرالية التي تعتمد أسلوب الانتخاب والتمثيل النيابي، الذي أثبت العمل به في الدول النامية، ونسبياً أيضاً في الدول المتقدمة، أنه يؤدي إلى سيادة حكم النخبة الاقتصادية والسياسية واستبعاد الغالبية من المشاركة الحقيقية في صنع السياسات واتخاذ القرارات.

ويلاحظ عالمياً أن العولمة، كما هي الآن، تعبر بشكل واضح عن غياب الديمقراطية على المستوى الدولي، حيث تحتكر الدول الكبرى المسيطرة على آليات العولمة صنع القرارات الاقتصادية والسياسية الخاصة بباقي دول العالم. وفي هذا الإطار تتبنى العولمة ديمقراطية السوق وتساندها، ولا تقبل أي بديل آخر، حيث ترفض الشركات المتعددة الجنسيات كل سياسة اقتصادية لا تربط الحقوق الاجتماعية للمواطن بمنطق السوق باعتباره "مصدر التشريع" الأول والأخير (اليجواي 1999: 167). وتذهب قيادات العولمة إلى فرض ذلك إلى أبعد الحدود وصولاً إلى شن الحروب وإسقاط الأنظمة لمنع أي مقاومة لهذه السياسات وأي شكل من أشكال الديمقراطية الاجتماعية أو الاقتصادية.

ومن هنا تظهر أهمية العمل الجاد من قبل المفكرين والباحثين العرب لصياغة مفهوم المواطنة المرتبط بالدولة القومية الديمقراطية بالمعنى التنموي القائم على المشاركة، بحيث يؤدي إلى ديمقراطية الإنتاج وعدالة التوزيع، وتمكين المواطنين من التمتع بحقوق المواطنة المدعومة بالقوانين التي تحقق المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص لكل المواطنين وتمكنهم من المشاركة في الحكم وفي صنع القرار على كل المستويات وبشكل مباشر، مع العمل على توفير المؤسسات والآليات التي تساعد على ممارسة هذه الحقوق. ويعتبر هذا هو الهدف الأول إذا أردنا أن نبقي ونحيا كمواطنين في وطن يتفاعل عالمياً كفاعل وليس كمفعول به.

دال- النوع الاجتماعي والمواطنة

تحدد قوة النساء والمبادرات التي يمكنهن القيام بها وقدرات التحرك والتنظيم التي يملكنها من أجل المشاركة الفعالة في العمليات المجتمعية، من خلال العلاقة الجدلية بين، أولاً: مستوى تطور أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وكذلك نوع الاستراتيجية التنموية التي تتبناها الدولة من جهة، وثانياً: قدرة النساء على الحركة المنظمة للدفع والضغط بهدف زيادة الفرص المجتمعية المتاحة، وتحقيق المساواة بينهن وبين الرجال في المشاركة في كل ما تمنحه المواطنة الكاملة من حقوق.

ويشير ستيفن ديلو إلى اتجاه معظم البحوث التي كتبت خلال السنوات الأخيرة في تاريخ النظرية السياسية إلى إظهار الطريقة التي تصاغ بها العلاقات بين المجالين العام والخاص، في تاريخ النظرية السياسية، لتنتفي عن النساء فرصتهن في المشاركة الكاملة في المجال العام. ويبين هذا التحليل كيف أن النساء، في إطار النظرية السياسية، قد تم تسكينهن في المجال الخاص، حيث يرتبطن بدورهن الإنجابي والأسري مع إعطائهن سمات تقلل من قدرتهن على المشاركة الكاملة في المجال العام كشخصيات مساوية للرجال.

وفي هذا الإطار يتجه المجال العام نحو تعريف بل تقييد المجال الخاص بطريقة تصبح بها أصوات النساء غير مسموعة في العالم السياسي. وتتسق التطبيقات السياسية المتعلقة بالمرأة مع هذه الرؤية. فحيث يفترض أن يكون المجتمع المدني بمثابة العقد الذي يمنح الحقوق نفسها لجميع المواطنين، فإن العقد الاجتماعي، كما وصفه بعض المفكرين، قد تمت صياغته كعقد بين الرجال يقصي النساء عن أي دور مهم في المجال العام، ويحدد حياتهن كأطراف في علاقة مع الرجال ولكنهن أقل شأنًا من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فهو عقد يكرس في جوهره نوعاً من الأبوية (patriarchy) (ديلو: 2003: 640-641).

وينتقد المنظور النسائي الحديث بعض المفكرين مثل جون ستيوارت مل (John Stewart Mill) الذي أراد أن يفود المرأة إلى طريق المشاركة في المجال العام كطرف متساو مع الرجل، وذلك لأنه لم ينظر إلى المشكلة الرئيسية وهي الحاجة إلى إعادة تشكيل المجال الخاص بطريقة تتيح للمرأة المشاركة الكاملة في المجتمع (ديلو: 645). وقد يتشابه ذلك في عصرنا مع تجاهل ضرورة إرساء مبدأ المشاركة في الواجبات داخل الأسرة لإتاحة الفرصة لكل الأطراف للمشاركة في الحياة العامة.

فمن خلال منظور النوع الاجتماعي يجب على المجتمع المدني الاهتمام بقضية تغيير علاقات النوع داخل الأسرة وفي المجتمع حتى يمكن تحقيق المساواة النوعية في المجالين الخاص والعام. ولذلك من المهم أن يقتنع منظرو المجتمع المدني بأن المجال الخاص يمكن أن يستغل في حرمان النساء من المشاركة الكاملة في المجال العام. وأن المساواة الفعلية لا يمكن أن تتحقق بشكل كامل بالنسبة للمرأة إلا عندما يتحول العالم الخاص إلى وضع تتحقق فيه المساواة بين الرجل والمرأة بالدرجة نفسها.

ومن المعروف أن المساواة في المواطنة في العالم العربي غالباً ما تبقى في الحيز النظري، وتقلب تمييزاً بين الذكور والإناث بمجرد الانتقال إلى اختبار "المساواة" على أرض الواقع، سواء كان هذا ضمن العائلة أو ضمن المجتمع المدني. ولا يأتي التمييز بسبب القوانين ذاتها فهناك أسباب أخرى كثيرة، من أهمها علاقات القرب والنسب والصدقة بذوي النفوذ والقائمين على السلطة. وفي حين استخدم الغرب سابقاً "العائلة" غطاءاً للتمييز بين الرجال والنساء في حيزي التشريع والتنفيذ، لا يزال العالم العربي، رغم سيادة نظام السوق والقيم الفردية، يستخدم "الجماعة" للغرض نفسه في لغة الخطاب في سياق المواطنة حيث تتركز كلها على المواطنة كاتمام جماعي أو كتلة متجانسة، يسهل أن تمحى فيها حقوق الأفراد وحقوق الجماعات المهمشة داخل الكتلة، مثل النساء (حمادة: 2001: 21-22).

وكما يقول المفكر هشام شرابي "فإن الاعتداء على حقوق المواطنة في المجتمع العربي يبدأ في الأسرة من خلال علاقات السلطة المبالغ فيها من بعض الآباء والأمهات، حيث تؤدي إلى تشكيل اتجاهات الطفل نحو السلطة والقانون" (الفقير، فادية: 2004: 90). ويؤثر ذلك على المرأة من خلال التمييز المبكر في المعاملة بين الذكور والإناث لصالح الأولين.

ثانياً- الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في مصر

ترتبط أوضاع المرأة بمستوى تطور البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المحلية للمجتمع، وكذلك بتفاعل هذه البنى مع الظروف الإقليمية والعالمية السائدة في لحظة تاريخية معينة. وتعتبر ظاهرة العولمة، بتجلياتها وانعكاساتها المتفاوتة، عاملاً محركاً لتشكل وتطور المجتمعات، خاصة في الدول النامية ومن ضمنها مصر. ومن هذا المنطلق، يصبح تحليل أوضاع المرأة المصرية من دون وضعها في إطار العولمة ومسارها، بمثابة رؤية سطحية وصفية جامدة لا تصل إلى معرفة آليات الحركة والتطور والتغيير المؤثرة في أوضاع المرأة.

تسرّع العولمة، باعتبارها مرحلة متقدمة من مراحل التطور الرأسمالي، عمليات الاستقطاب الاجتماعي. وفي هذا الإطار تعمل آليات وسياسات العولمة على إنجاز عمليتين متناقضتين في وقت واحد هما: الاستبعاد أو الإقصاء، والإدماج. ويترتب على ذلك أن هناك من يتضرر من العولمة وهناك من يستفيد منها.

وتتجلى عملية الاستبعاد/الإقصاء في التزايد السريع لعدد الأفراد والفئات الاجتماعية التي يتم تهملها واستبعادها من دوائر الإنتاج والدخل، وبالتالي التزايد السريع لمعدلات الفقر والفقير المدقع. أما الإدماج، فيتجلى في إدماج نسبة صغيرة من النخبة الاقتصادية في كل مجتمع في عمليات الإنتاج وتراكم رأس المال في إطار السوق العالمي، مما يمنحهم القدرة على الحصول على مزيد من الفرص ومستوى من المعيشة أعلى بكثير من مستوى الدخل الفردي المتوسط السائد (الباز 2003: 8).

ألف- المشاركة الاجتماعية للمرأة

من الجدير بالذكر أن خصخصة الخدمات الاجتماعية أدت إلى ظهور ازدواجية واضحة في مجالي التعليم والصحة، في اتساق مع آليات ونتائج الاستقطاب الاجتماعي، حيث يسود في مصر الآن نوعان من الخدمات في مجالي التعليم والصحة.

الأول هو النوع الذي يقدمه القطاع الخاص الاستثماري الباحث عن الربح، لمن يستطيعون دفع ثمن الخدمة، وهؤلاء هم الأقلية الثرية في المجتمع. فالتعليم الخاص يقدم المناهج والمهارات الحديثة التي تؤهل المستفيدين منه للعمل في السوق العالمي أو السوق المحلي المعولم. والمستشفيات والعيادات الخاصة تقدم كل ما يحتاجه المريض الذي يستطيع أن يدفع ثمن الخدمة.

والنوع الثاني من خدمات التعليم والصحة هو الذي تقدمه الدولة للأغلبية الفقيرة، ويتمثل في التعليم الحكومي والخدمات الصحية في المستشفيات العامة. وقد أدى تخفيض الإنفاق العام والزيادة السكانية في مصر إلى تدهور هذه الخدمات وارتفاع تكلفتها، رغم اعتبارها مجانية رسمياً. فأصبح ما يقدمه التعليم الحكومي غير ملائم لاحتياجات التنمية أو سوق العمل العصري المعولم.

ومع انخفاض فرص العمالة تصاعدت معدلات البطالة بين الخريجين، كما أصبحت العملية التعليمية طاردة للتلاميذ الفقراء لارتفاع التكلفة وتدهور المستوى التعليمي وانخفاض المردود الاقتصادي منه، حيث تعجز الأسر الفقيرة عن دفع نفقات التعليم، كما أنها تحتاج في الوقت نفسه إلى

المساهمة الاقتصادية للطفل. وكانت إحدى نتائج ذلك ظهور عدد من الظواهر السلبية مثل عمالة الأطفال وأطفال الشوارع التي ارتبط انتشارها في مصر بظاهرة العولمة.

وإزداد وضوح آثار الازدواجية بين المؤسسات العلاجية الخاصة والعامة بعد تطبيق اتفاقيات الملكية الفكرية على صناعة الدواء والمعدات الطبية، حيث أدى ذلك إلى رفع تكلفة العلاج بالشكل الذي أخرجه من متناول يد الغالبية الفقيرة. فإذا مرض أحد أفراد الأسرة المحدودة الموارد والتي يصعب عليها الحصول على العلاج اللازم لجميع أفرادها، تعطى الأولوية للأب والأولاد الذكور على الأم والأولاد الإناث. خاصة وأن النساء الفقيرات في الريف والحضر يتعاملن مع الأمراض المتعلقة بالصحة الإنجابية وكأنها جزء طبيعي من كونهن نساء فلا يطلبن العلاج إلا إذا ساءت حالتهم بشكل واضح.

ومن هنا فإن تدهور الخدمات الصحية العامة ينعكس بشكل أوضح على الإناث بحكم وضعهن في درجة أدنى في سلم المجتمع، خاصة في الطبقات الفقيرة. ومع تخفيض الإنفاق العام، وزيادة معدلات الفقر المصاحبين لسياسات العولمة، وعلى الرغم من زيادة نسبة الإنفاق على الخدمات الصحية من الدخل القومي، فإذا أخذنا في الاعتبار الزيادة السكانية نجد أن نصيب الفرد من الخدمات الصحية قد انخفض.

وفي موازاة هذه الظاهرة انتشرت المنظمات غير الحكومية الخدمية التي تقدم خدمات صحية للفقراء بأسعار زهيدة، وكثير من هذه المنظمات ذو طابع ديني يرتبط بالجامع أو الكنيسة. ورغم أن هذه الجمعيات تمكنت من سد جزء من الفجوة العلاجية، إلا أنها لا تستطيع أن تلغي الازدواجية الواضحة في الخدمات الصحية، والمرتبطة بالاستقطاب الاجتماعي الذي كرسته سياسات العولمة.

وفيما يتعلق بالخدمات الصحية للمرأة، اتجهت الدولة في إطار السياسة السكانية والاهتمام بتنظيم الأسرة، واتساقاً مع الاهتمام العالمي، إلى الاهتمام بالصحة الإنجابية للمرأة، فزادت من عدد الوحدات والمراكز الصحية في القرى، ووفرت الخدمات الإرشادية والعلاجية للنساء، مما أدى إلى انخفاض معدل وفيات الأمهات بسبب الحمل والولادة، وتحسن مستوى الرعاية الصحية الموجهة لرعاية الأمومة في فترة الحمل والولادة، ورفع درجة وعي النساء في الريف والحضر الفقير بالخدمات الصحية المتاحة وكيفية الحصول عليها.

وتؤدي الازدواجية السائدة في نظام التعليم في مصر، نتيجة لسياسات العولمة، إلى إعادة إنتاج الاستقطاب الاجتماعي من خلال آليات الاستبعاد من، والإدماج في، الفرص الاجتماعية المتاحة. ويكون استبعاد الإناث الفقيرات بدرجة أعلى كثيراً من الذكور نتيجة للتمييز النوعي السائد الذي يكرس الدور الأسري التقليدي للمرأة. ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الطبقات الغنية المستفيدة من الفرص التي تتيحها عمليات الإدماج، يكون فيها نصيب الذكور أكبر من نصيب الإناث، وذلك بسبب نفس عوامل التمييز على أساس النوع.

ونلقي الضوء هنا على التعليم باعتباره ساحة للمشاركة الاجتماعية يجري فيها إنتاج وإعادة إنتاج القوى البشرية في المجتمع ويمكن من خلالها تحقيق قدر كبير من المساواة النوعية في حقوق المواطنة، مع ملاحظة ما تعنيه الرؤية المشار إليها سابقاً لتأثير العولمة من ناحية مضمون التعليم وجودته

وازديجيتها، على المشاركة الاجتماعية للمرأة، خاصة بالنسبة إلى التعليم. وفي ما يلي البيانات الخاصة بتطور معدلات القيد في مراحل التعليم المختلفة:

**الجدول 1- نسبة القيد في المستويات التعليمية المختلفة
للأعوام 1995/1994 إلى 2004/2003**

الأعوام الدراسية						مستوى التعليم
2004/2003 (%)		2003/2002 (%)		1995/1994 (%)		
طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
15	15	13	14	9	9	ما قبل الابتدائي
95	95	100	96	101	94	ابتدائي
98	95	99	95	88	81	إعدادي
79	77	76	76	73	71	ثانوي

المصدر: وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلي، في: تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك 1981-2004، المجلس القومي للمرأة، 2005، ص 112.

**الجدول 2- نسبة قيد الإناث إلى إجمالي المقيدون في التعليم الثانوي الفني
للأعوام 1982/1981 إلى 2003/2002**

مستوى التعليم	1982/1981 (%)	2001/2000 (%)	2003/2002 (%)
ثانوي صناعي	12	35	35
ثانوي زراعي	14	21	21
ثانوي تجاري	54	62	64

المصدر: وزارة التربية والتعليم (مركز المعلومات) 2002، في: تطور أوضاع المرأة في عهد مبارك 1981-2004، المجلس القومي للمرأة، 2005، ص 113.

وبالنسبة إلى التعليم الجامعي خلال العشرين سنة الماضية، فقد زاد عدد الإناث من 195 ألف طالبة في عام 1982/1981 إلى 468 ألف طالبة في عام 2001/2000، أي بنسبة قدرها 140 في المائة. وزاد عدد الطالبات الملتحقات بالكليات النظرية من 149 ألف طالبة في عام 1982/1981 إلى 780 ألف طالبة في عام 2001/2000، أي بنسبة قدرها 423 في المائة. كذلك ارتفع عدد الطالبات الملتحقات بالكليات العملية من 46 ألف طالبة في عام 1982/1981 إلى 307 آلاف طالبة في عام 2001/2000، أي بنسبة قدرها 350 في المائة. كما زاد إقبال البنات على التعليم العلمي والتكنولوجي. فبعد أن كانت نسبة الإناث في كليات الهندسة مثلا لا تتعدى 14 في المائة في عام 1982/1981، زادت إلى 24 في المائة في عام 2001/2000. وكذلك بالنسبة إلى كليات الطب البشري والأسنان والصيدلة فنجد أن نسبتهن إلى إجمالي المقيدون كانت لا تتعدى 35 في المائة في عام 1982/1981 فزادت لتصل إلى حوالي 55 في المائة في عام 2001/2000. وفي كليات العلوم كانت نسبتهن لا تتعدى 28 في المائة في عام 1982/1981 فزادت لتصل إلى 46 في المائة في عام 2001/2000 (المجلس القومي للمرأة: 119).

ومن الملاحظ أن هذه الإحصائيات لا تضع نسبة الزيادة في معدلات الالتحاق بالمرحلة التعليمية المختلفة في إطار نسبة الزيادة السكانية، ولذلك لا يمكننا معرفة الزيادة الحقيقية لهذه المعدلات، كما أنها لا تصح عن ظاهرة الازدواجية في مستوى جودة ونوعية التعليم. ولكن يمكننا أن نلاحظ بموضوعية أن هناك انخفاضا في الفجوة النوعية بين الذكور والإناث في كل مراحل التعليم.

وتعتبر العملية التعليمية أحد أهم العوامل المؤثرة في إنتاج وإعادة إنتاج البنى الاجتماعية المختلفة. وهي متصلة هيكلية ومتفاعلة جدليا مع البنى المجتمعية الأخرى. فمدخلات التعليم لا تؤثر في مخرجاته فحسب، بل تعيد إنتاج القوى الاجتماعية بشكل يحافظ على البنى السائدة، أو يؤدي إلى تغييرها، حسب أهدافها ومحتواها. فالعملية التعليمية ليست انعكاسا آليا لثقافة المجتمع، بل هي عملية جدلية تعيد إنتاج كل من البناء المادي للمجتمع والبناء الإيديولوجي الملائم له. ولذلك يجب أن تتوافر مجموعة من العوامل الأساسية من أجل إحداث تغيير في العملية التعليمية، مثل سيادة مبدأ تكافؤ فرص التعليم بشكل حقيقي بحيث لا تكون القدرة المالية هي معيار الحصول على التعليم الجيد، ومحاربة الأسس المادية والإيديولوجية للتمييز النوعي والديني والاجتماعي والإثني، أي بدمقرطة التعليم لا بتحويله إلى أداة لإعادة إنتاج البنية الطبقية المهيمنة والإيديولوجيا السائدة والعوامل الثقافية المعضدة لسيادتها (الفقير، فادية 2004: 193-194، والباز 1984).

ويظهر لنا مما سبق أن المشاركة الاجتماعية للنساء، المتمثلة في درجة حصولهن على الفرص المجتمعية المتاحة وخاصة التعليم والتدريب والخدمات الصحية والتأمينية، هي حق من حقوق الإنسان والمواطن التي يجب أن يحصل عليها بشكل عادل، ولذلك فهي تمثل عنصرا هاما من عناصر المواطنة الكاملة.

باء- المشاركة الاقتصادية للمرأة

1- عمالة المرأة في مصر

يعتبر البعد الاقتصادي أحد العوامل الأساسية في دراسة موضوع المواطنة بصفة عامة. فهو يؤثر في انتماء الأفراد إلى مجتمع واحد وفي تنظيم العلاقات بينهم عن طريق تنظيم عمليتي الإنتاج والتوزيع للموارد. وهو مؤشر أساسي لمساواة أفراد المجتمع الواحد في الحقوق من خلال تساوي الفرص المتاحة لهم لممارسة النشاط الاقتصادي. وتظهر معاناة النساء بشكل بارز ضمن المعاناة العامة للفقراء، حيث يلعب عدم تكافؤ علاقات النوع داخل الأسرة دورا ضد المرأة مثل "أساليب توزيع الدخل والاستهلاك داخل الأسرة" مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص في التعليم أو في الحصول على عمل، بالإضافة إلى التمييز ضدهن في بعض جوانب وضعهن القانوني، مما يجعل النساء من أبرز ضحايا الفقر، خاصة في المناطق الريفية.

وكما تقول كامليا الصلح في بحثها المعنون "النوع، الفقر، والعمالة في الإقليم العربي": "على الرغم من أن "تأنيث الفقر" موضوع معقد ومتعدد الجوانب إلا أنه يظهر أن النساء ذوات الدخل المحدود يعانين التمييز لصالح الذكور داخل الأسرة. هذا التمييز الذي يأخذ العديد من الأشكال مثل التقليل من فرص النساء في التعليم أو الحصول على خدمات صحية كاملة، ينتهي إلى نتيجة واحدة مفادها زيادة إفقار النساء المحدودات الدخل" (في: الفقير 2004: 200).

الجدول 3- تطور أوضاع عمالة النساء (15-64 سنة) في مصر
في السنوات 1981-2002

السنة	نسبة قوة العمل من النساء إلى إجمالي قوة العمل (%)
1981(*)	9.1
1990	22
1993(*)	17
1995(*)	22
1997	22
1998	21
1999	21
2000	22
2001	21
2002	22

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بحوث العمالة بالعينة للسنوات 1981-2002.
(*): للأفراد (12-64 سنة)، مأخوذ من: المجلس القومي للمرأة.

ويعكس توزيع عمالة النساء بحسب القطاع انخفاض مساهمة القطاع العام في إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي، وعدم قدرة القطاع الخاص على توفير فرص العمل لامتنعاص العمالة الزائدة. غير أن القطاع الخاص ما زال هو المستوعب الأساسي للعمالة بأجر للشابات العاملات، حيث إن 58 في المائة من الشابات العاملات يعملن بأجر في هذا القطاع.

إلا أن التحيز النوعي يبدو واضحا بالنظر إلى القطاع الخاص. فبينما انخفض معدل نمو توظيف الإناث في القطاع الخاص بحوالي 15.8 في المائة مقارنة بالانخفاض الذي حدث للذكور بنسبة 7.43 في المائة خلال الفترة 1990-2001، نجد زيادة ملحوظة في توظيف الإناث خارج المنشآت وبالأخص داخل القطاع غير الرسمي بنسبة 53.4 في المائة. أما الانخفاض النسبي في معدل نمو العمالة في القطاع العام فكان أكبر بالنسبة للإناث (-8.16) في المائة مما كان بالنسبة للذكور (-3.14) في المائة (نصار: 25).

2- أثر العولمة على عمالة المرأة في مصر

اعتمدت المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي، باعتبارها التجسيد الوطني لسياسات العولمة، على السياسات النقدية والمالية الإنكماشية بهدف تحقيق الاستقرار المالي، مما يعني تخفيض الإنفاق العام الذي نتج عنه انخفاض معدل نمو الاستثمار العام ومن ثم انخفاض الطلب على عنصر العمل. ومن ناحية أخرى، فقد أدت خصخصة القطاع العام إلى رفع معدلات البطالة نتيجة الاستغناء عن أعداد كبيرة من العاملين في القطاع العام. وكانت النساء أول من يتم الاستغناء عنهن وبأعداد أعلى من الرجال (نصار 2005: 52 و El-Baz 2001).

وقد أثرت السياسات الانكماشية لبرامج الإصلاح الاقتصادي على إمكانية خلق فرص عمل للداخلين الجدد في سوق العمل، مما أثر على معدل البطالة للمرأة على وجه الخصوص، ذلك لأن الدولة هي أكبر مستخدم للمرأة، وعندما يتقلص دورها في ظل اقتصاد خصخصة السوق تتعرض المرأة لفقد الوظيفة الحكومية والمزايا المرتبطة بها.

وعلى الرغم من أن البطالة هي ظاهرة عامة في سوق العمل عالميا ومحليا، إلا أن تأثير هذه الظاهرة أشد على الإناث منه على الذكور. فمعدلات البطالة بين النساء في مصر قد زادت من 17 في المائة في عام 1977 إلى 25 في المائة في عام 2004، في حين أنها تبلغ 9 في المائة على المستوى القومي (نصار، 2005: 19).

وترتفع معدلات البطالة أكثر بكثير لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاما، حيث بلغ معدل البطالة في هذه المرحلة العمرية 18.4 في المائة للرجال و43.8 في المائة للنساء في الفترة من 1996 إلى 2001 (الإسكوا، إحصاءات 2003).

ويظهر تطبيق السياسات الاقتصادية للعولمة اتجاهها نحو تأنيث البطالة. وتشير المعدلات إلى زيادة عرض الباحثات عن العمل مع تزايد صعوبات دخولهن إلى سوق العمل، بنويها بسبب إعادة الهيكلة والركود الاقتصادي، وأيديولوجيا بسبب التمييز على أساس النوع، والعودة إلى التيارات الثقافية المحافظة والتفسير الخاطئ للدين لتبرير التمييز ضد النساء. ويكرس ذلك سيطرة نظرة المجتمع والحكومات إلى البطالة باعتبارها مشكلة ذكورية، حيث تؤدي بطالة الرجال إلى توترات اجتماعية وسياسية يجب تفاديها.

ومع تراجع الدولة عن سياسات التشغيل وتضاؤل فرص العمل، أصبح القطاع الخاص غير الرسمي والقطاع الزراعي الملجأ الأساسي للمرأة العاملة نظرا إلى تراجع فرص العمل في القطاع الخاص الرسمي بسبب ارتفاع الكثافة الرأسمالية فيه مما قلل الطلب على العمالة، بالإضافة إلى صعوبة ظروف عمل المرأة فيه، وتحيزه الواضح ضدها مقارنة بالقطاع العام. ومن هنا فإن زيادة انخراط المرأة في القطاع الخاص يرجع إلى زيادة انخراطها في القطاع الخاص غير الرسمي، حيث بلغت نسبة الإناث في هذا القطاع 33.7 في المائة في عام 2001 مقارنة بنسبة 9,9 في المائة في عام 1995 (نصار: 53). ومن المهم هنا ملاحظة أن التوسع في القطاع الخاص غير الرسمي في مصر وازدحامه حاليا بالرجال والنساء يعتبر من الآثار السلبية للخصخصة، حيث لا يتمتع العاملون في القطاع الخاص غير الرسمي بأية حقوق قانونية أو اجتماعية أو اقتصادية كذلك المتوفرة في عقود العمل في القطاع الخاص الرسمي.

وكذلك فإن استمرار الحكومة في هذه السياسات، تحت ضغط المؤسسات المالية الدولية وتأثير هذه السياسات على ميزانية الدولة، قد جعلها تبحث عن وسائل أخرى لتخفيض عبء العمالة في الحكومة وما بقي من القطاع العام. ولذلك فقد استخدمت الحكومة نظام التقاعد المبكر كحافز للحد من تكسب العمالة في شركات القطاع العام ولمعالجة العمالة الزائدة. ونظرا إلى الاتجاه السائد في تقسيم العمل على أساس النوع والمعايير المرتبطة به والصراع على الوظائف التي تشغلها المرأة، سهل نظام التقاعد المبكر إخراج المرأة من سوق العمل، خاصة وأن هذا النظام يبدأ في سن 45 سنة للمرأة في حين أنه يبدأ في سن 50 سنة للرجل. وفي أحيان كثيرة قد تأخذ المرأة مكافأة التقاعد وتتفقه على احتياجات

الأسرة مثل نفقات زواج الابن أو الابنة، فتظل بعد ذلك من دون دخل يذكر. وحتى النساء اللاتي استخدمن مكافأة التقاعد المبكر لبدء مشروعات خاصة بهن غالباً ما تعرضن للفشل لأنهن لم يتلقين أي نوع من أنواع التدريب على إدارة المشروعات وتسويق المنتجات (نصار: 2005: 54).

ويمكننا هنا التأكيد على أن الأثر الاستقطابي الاجتماعي والاقتصادي للعولمة يفيد فئة صغيرة من النساء اللاتي يعمدن إلى تنمية قدراتهن لتلائم سوق العمل المعولم، ولكنه يضر الغالبية من النساء الفقيرات اللاتي تزيد العولمة من تهميشهن. فعلى الرغم من المنافع التي توفرها العولمة للمرأة من خلال زيادة فرص العمل في مجالات الأعمال الحرة والصناعات التصديرية والمحاصيل الزراعية غير التقليدية والشركات عبر الوطنية، بالإضافة إلى المنافع التي يوفرها التقدم التكنولوجي وثورة المعلومات للمرأة سواء في فرص العمل أو في قطاعات الزراعة والمشروعات الصغيرة والتجارة الإلكترونية، إلا أن للعولمة آثاراً سلبية، منها تهميش النساء الفقيرات ودفعهن خارج سوق العمل الرسمي، بالإضافة إلى التمييز النوعي في الأجور حيث إن الأجر الذي يتقاضاه المرأة يقل عن الأجر الذي يتقاضاه الرجل، كما أنها تعاني من سوء ظروف العمل. وبالإضافة إلى ذلك فإن كثافة وجود المرأة في القطاعات ذات المهارات المنخفضة يؤثر على فرص ترقّيها إلى المناصب العليا ويؤثر سلباً على فرص مساهمتها الاقتصادية في القطاعات الواعدة التي تتطلب المهارات العالية على المدى الطويل (نصار: 56).

ويرتبط الاستقطاب الاجتماعي الناتج عن تطبيق سياسات العولمة بالتمييز النوعي. فعلى سبيل المثال يؤدي تخفيض الإنفاق العام إلى تقليص فرص العمالة في الحكومة والقطاع العام اللذين يعتبران قلاعاً حصينة للمرأة حيث تتوفر المساواة النوعية في شروط العمل بمقتضى القانون، بالإضافة إلى بعض الامتيازات الممنوحة للنساء لتمكينهن من التوفيق بين مسؤولياتهن الأسرية ومسؤوليات العمل. وقد تفاقمت المشكلة بعد أن تم إلغاء سياسة تشغيل الخريجين التي كانت تطبقها مصر. فهذه السياسة بالرغم من انتقاد الاقتصاديين الكلاسيكيين لها باعتبارها جزئياً بطالة مقنعة، كانت من منظور المساواة النوعية سياسة إيجابية تفيد النساء من حيث فرص التعيين في الوظائف بدون تمييز.

ومن ناحية أخرى، تؤدي الخصخصة غير المخططة إلى زيادة معدلات الإقصاء الاقتصادي لشرائح كثيرة من قوى العمل. فأتجاه الشركات إلى تخفيض نفقة الإنتاج لتحقيق أعلى معدل للربح، وذلك عن طريق تخفيض العمالة واستعمال تكنولوجيا متقدمة كثيفة رأس المال، قد أدى إلى ظاهرة تسريح العمالة التي تصاعدت في الحقب الماضية. وفي هذا الإطار تكون النساء أول من يُسرحن وآخر من يُستخدمن. ويكرس هذا الاتجاه حقيقة أن القطاع الخاص معاد بطبيعته لعمل النساء بسبب التكلفة الاجتماعية لعملهن. وتكون نتيجة ذلك استخدام النساء بعقود مؤقتة وأجور منخفضة وشروط عمل غير مواتية. ويزداد وضع النساء سوءاً في إطار العولمة القائمة على سيادة القطاع الخاص، لزيادة المنافسة لغير صالحهن، بسبب عدم حصول النساء على التأهيل والتدريب المناسب وانخفاض مستوى المهارات اللازمة لسوق العمل المعولم (الباز: 2003).

وقد أدت سياسات الخصخصة وما ترتب عليها من فقدان فرص العمل، كما سبق الإشارة، إلى انتقال قوى العمل النسائية إلى القطاع غير الرسمي الذي تغيب فيه أية حقوق قانونية أو اجتماعية أو تأمينية للعاملين. وفي هذا الإطار يلاحظ أن عمل المرأة الحرفي في هذا القطاع، الذي تُدفع إليه بدون

اختيار منها، قد يساعدها على الجمع بين عملها ومسؤولياتها الأسرية، لكنه يكرس في الوقت نفسه التقسيم التقليدي للعمل على أساس النوع. بالإضافة إلى أن لجوء قوى العمل الذكورية بأعداد متزايدة إلى هذا القطاع، حسبما أظهرت الإحصائيات، يدخل النساء في منافسة غير عادلة مع الرجال في هذا القطاع أيضا.

فإذا نظرنا إلى آلية "الإدماج" التي تعتبر من النتائج الإيجابية للعلومة، نلاحظ استفادة بعض شرائح النساء، خاصة اللاتي حصلن على التعليم والتدريب الملائم والمؤهّل لسوق العمل المعولم، مما يوفر لهن فرص العمل في الشركات الوطنية الكبرى والشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى فرص الدخول إلى مجال الأعمال الحرة والنجاح فيه. وقد أدت هذه الفرص إلى تمكين هؤلاء النساء وزيادة قدرتهن على المطالبة والحصول على حقوقهن، وصولا إلى تحقيق قدر كبير من المساواة النوعية في معظم الأحيان.

ونخلص مما سبق إلى أنه إذا كان تكافؤ فرص المشاركة في المجال الاقتصادي هو أحد الشروط المهمة لتحقيق المساواة بين المواطنين وتمتعهم بالمواطنة الكاملة، فإن العمل على تحقيق المساواة النوعية في الفرص الاقتصادية يعتبر في الوقت نفسه من قبيل العمل على تحقيق شروط المواطنة الكاملة.

جيم- المشاركة السياسية للمرأة

رغم الجهود الكثيرة التي تبذل من قبل الدولة والمجلس القومي للمرأة وبعض المنظمات الأهلية، تظل مساهمة النساء في الحياة السياسية المصرية محدودة إلى درجة كبيرة. فمن جهة، يرتبط ذلك بضعف المشاركة السياسية في مصر عموما. فعلى الرغم من تبني الدولة لنظام التعددية الحزبية منذ السبعينات، إلا أن حزبا واحدا قد تولى السلطة السياسية منذ عام 1974. وتعكس النسبة المتدنية لعدد المقترعين، 25 في المائة في انتخابات عام 2005، إيمان المواطنين تقليديا بأن نتائج الانتخابات توجهها الحكومة وأن أصواتهم ليس لها تأثير.

ومن جهة ثانية، فإن معدل الأمية المرتفع بين النساء، والمسؤوليات الجسام التي يتحملنها في غياب الخدمات المساعدة، وتقبلهن للتقسيم التقليدي للأدوار على أساس النوع بين المجالين العام والخاص، كل ذلك يؤثر بشكل سلبي على مستوى الوعي بحقوقهن وأدوارهن الاجتماعية ومنها المجال العام السياسي. ونتيجة لذلك انخفض لديهن الاهتمام الأصيل بممارسة حقوقهن السياسية. لكن أصوات النساء تستخدم عادة من قبل المرشحين للانتخابات خاصة من الحزب الحاكم ومن الجماعات الأصولية، لاسيما في القرى، لزيادة ما يحصلون عليه من أصوات.

وبالرغم من أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تمثل قضية لا تشغل سوى النخبة المثقفة المتعلمة، فإن المشاركة السياسية شرط جوهري لنجاح أي جهد لتحقيق المساواة بين الجنسين بشكل عام. فمشاركة المرأة في الحياة السياسية تتيح لها التأثير على عمليات صنع القرار وبالتالي إحداث التغيير في القوانين والسياسات المتحيزة نوعيا ضد المرأة. كما أن النشاط السياسي للمرأة حتى لو اقتصر على النخبة سوف يصل في نهاية المطاف إلى النساء من الطبقات الشعبية المحرومة والمهمشة في المجتمع، اللاتي قد تسنح لهن الفرصة وقتئذ للمشاركة بشكل كامل في تسيير شؤون مجتمعهن.

وتعود قضية المشاركة السياسية للمرأة إلى فترة بعيدة. فمنذ الكفاح النسائي النضالي الطويل الذي تبلور في العشرينات من القرن الماضي والذي طالبت فيه النساء بحقوقهن السياسية، اكتسبت المرأة المصرية عام 1956 الحق الدستوري في الانتخاب والترشيح للبرلمان وللمناصب السياسية. وفي عام 1979 أجريت إصلاحات تشريعية جديدة أدت إلى تخصيص ثلاثين مقعداً للنساء في مجلس الشعب والمجالس المحلية. لكنها ألغيت عام 1987 بحجة مخالفتها للمبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة النوعية.

وفي عام 1987، وبعد إلغاء حصة النساء في المقاعد البرلمانية والتحول من نظام المرشحين المستقلين إلى نظام القوائم الانتخابية الحزبية، تجلّى الموقف المعادي للمرأة عند مختلف الأحزاب التي توجد في عضويتها نساء لهن لجان وتنظيمات نوعية، إما في استبعاد النساء تماماً من القوائم الحزبية، أو في وضع أسمائهن في ذيل القائمة، مما أدى إلى انخفاض عدد النائبات في البرلمان مرة أخرى. وبالرغم من العودة إلى النظام الانتخابي الفردي، فإن التمثيل النسائي في مجلس الشعب تقلص من حوالي 9 في المائة في عام 1979 إلى حوالي 2,2 في المائة في عام 1992. وفي انتخابات عام 1995 وصلت نسبة التمثيل النسائي في البرلمان إلى 2,25 في المائة بما في ذلك أربع نساء قام رئيس الجمهورية بتعيينهن. وفي برلمان عام 2000 وصلت النسبة إلى 2,6 في المائة.

أما العامل المهم الذي أثر على التمثيل السياسي للمرأة فهو اللامبالاة التي أظهرها الناخبون تجاه قضايا النوع الاجتماعي حيث انصب الاهتمام على المشكلات الحياتية للمواطنين. كما انصب اهتمام اللاتي فزن بالمقاعد على المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وحسب (الباز: 2001: 202-203).

وارتفعت نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى من 3,9 في المائة في عام 1980 إلى 5,7 في المائة في عام 1996. أما الآن فقد وصل عدد السيدات في مجلس الشورى إلى 18 عضو من مجموع عدد الأعضاء الكلي (264 عضواً)، وذلك بنسبة 6,8 في المائة من الإجمالي ومعظمهن معينات من قبل الدولة. وتنتمي جميعهن ما عدا واحدة إلى الحزب الوطني الديمقراطي، ولا تنتمي أي منهن إلى أحزاب المعارضة الستة الموجودة داخل مجلس الشورى (حزب الوفد الجديد، حزب الأحرار الاشتراكيين، حزب التجمع الوطني، حزب الخضر المصري، حزب التكافل، حزب الجيل الديمقراطي)، حيث تنتمي النائبة المستتناة إلى المستقلين الذين يمثلهم 27 عضواً. وتأتي غالبية السيدات الأعضاء في مجلس الشورى من خلفيات مهنية أكاديمية، حيث إن 10 منهن يعملن في التعليم الجامعي واثنان في مراكز أبحاث. أما المتبقيات فيأتين من خلفيات مهنية إدارية عليا. وبذلك يمكن القول إن المرأة المصرية تحظى بتمثيل أفضل داخل مجلس الشورى، ولكن ينبغي التذكير بأن هذه النسب تشمل كلا من السيدات الأعضاء المنتخبات والمعينات. وعلى أية حال فإن تمثيل المرأة سواء في مجلس الشعب أو الشورى لم يزل يعكس فجوة كبيرة بين نسبة النساء في المجتمع ونسبتهن في البرلمان (المنوفي: 2005: 34).

ومن الجدير بالذكر أن انتخابات مجلس الشعب الأخيرة في عام 2005 عكست تدهوراً في مستوى المشاركة السياسية للمرأة، حيث نجحت في الانتخابات 4 سيدات فقط وأضيف إليهن 5 سيدات معينات، وبذلك بلغت نسبة العضوية 1,98 في المائة، وهي أقل من نسبتها في المجلس السابق. وتسوقنا هذه النتائج إلى إبداء الملاحظات التالية:

1- موقف سلبي لمعظم الأحزاب من قضية المرأة: وقد ظهر ذلك من ضآلة عدد المرشحات الحزبيات. فقد رشح الحزب الوطني 6 نساء من مجموع 444 مرشحا، أي بنسبة 1.35 في المائة من الترشيحات. وقدم حزب التجمع التقدمي أعلى نسبة من المرشحات بلغت 5 مرشحات من مجموع 56 مرشحا، أي بنسبة حوالي 9 في المائة. ولم يرشح حزب الوفد أي امرأة على قائمته. أما الحزب الناصري فرشح سيدة واحدة وكذلك الإخوان المسلمون، بالإضافة إلى 16 سيدة رشحن أنفسهن كمستقلات. ويتضح من ذلك أن معظم الأحزاب تفتقد الوعي والإيمان بقضايا النوع الاجتماعي، وبالرور العام للمرأة، حيث تغلبت المصلحة الحزبية والرغبة في الحصول على المقاعد البرلمانية على الحاجة إلى إدماج المرأة بشكل حقيقي كشريك كامل في إدارة المجتمع وصنع القرار وتحقيق التنمية.

2- تراجع الوعي بدور المرأة في المجال العام: أدى انتشار الأمية والفقر وغياب الوعي لدى الناخبات إلى الانفصال بين المرشحات والناخبات بحيث أصبح من السهل التأثير على الناخبات إما بواسطة المال أو الدين أو الخدمات. فبينما ساند المجلس القومي للمرأة الجمعيات الأهلية في الجهود التي بذلتها في الأحياء والقرى لاستخراج حوالي 2 مليون رقم قومي للنساء بتمويل من وزارة التنمية المحلية بحيث أمكن للكثيرات استخراج البطاقات الانتخابية، ذهبت معظم هذه الأصوات لمرشحي التيار الديني الذي ينشط بين المواطنين، خاصة الفقراء والمتعطلين، في الريف والحضر، ويساعد على حل مشاكلهم وجذبهم إليه على أرضية دينية ونفعية.

3- غياب المناخ الديمقراطي: أدى غياب المناخ الديمقراطي إلى ضعف نشاط أحزاب المعارضة من الاتجاهات غير الدينية بين فئات الشعب.

4- تقصير المجلس القومي للمرأة: كان المجلس القومي للمرأة قد قام بمساعدة المرشحات في انتخابات عام 2000 من خلال تقديم المطبوعات التي مولها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) وساعد في طباعتها. لكنه في انتخابات عام 2005 لم يستطع تقديم أية مساعدات لأن ميزانيته، التي تراقب من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات، لم تشمل هذه البنود ومن ثم لم يسمح له بالإنفاق عليها. كذلك كان المجلس قد قام قبل انتخابات عام 2005 وفي إطار أنشطته العادية بتدريب حوالي 475 سيدة على آليات المشاركة السياسية والعمل العام وبناء القدرات المرتبطة بالترشيح والانتخاب وقيادة معركة انتخابية. ومن بين هؤلاء المتدربات أقدمت 17 امرأة على ترشيح أنفسهن لهذه الدورة ولكن كمرشحات مستقلات ما عدا واحدة كانت مرشحة عن الحزب الناصري. كما طلب المجلس إلى الأحزاب زيادة عدد النساء ضمن مرشحيهم، ووعد بعضهم بالعمل على تحقيق ذلك. ولكن في النهاية لم تحقق الوعود. فإذا كانت القيود المالية والعقبات الحزبية قد منعت المجلس من أداء دوره في الضغط من أجل زيادة عدد النساء المرشحات ومساندة المرشحات أيا كان موقفهن السياسي، إلا أن هذه القيود لا يجب أن تعفي المجلس من مسؤوليته نحو الدفع باتجاه حصول النساء على فرصهن في المشاركة السياسية.

أما بالنسبة إلى المرأة في الأحزاب السياسية، فمن حيث نسبة العضوية، يلاحظ أن الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم هو الحزب الأكثر تمثيلا للمرأة على المستويات القيادية والعضوية العادية. وبالرغم من تشجيع أحزاب المعارضة، خاصة التقدمية منها مثل التجمع والناصري، لمشاركة المرأة إلا أن تمثيلها في تلك الأحزاب ما زال ضعيفا.

على أن المعيار الحاسم للمشاركة السياسية للمرأة ليس العدد المطلق للنساء المشاركات في عملية صنع القرار، بل نوعية هؤلاء النساء، وفهمهن للعلاقات المتكافئة للنوع في المجتمع والتزامهن بالعمل على تغيير وضع النساء وتغيير المجتمع إلى الأفضل. وفي حالة مصر، ومع ضعف الهامش الديمقراطي الذي يسمح بتداول السلطة بين القوى السياسية المختلفة ويوفر آليات المشاركة في عملية صنع القرار، فإن معظم النساء اللاتي يصلن إلى هذه المراكز يتمتعن بدعم الحكومة، وبالتالي فهن أكثر ميلا إلى المحافظة على الوضع القائم (الباز 2002).

ثالثاً- المواطنة والإطار التشريعي للنوع الاجتماعي

يعتبر القانون والتشريع آلية لتنظيم المجتمع، تستجيب لاحتياجاته من ناحية، وتنظم حركته في عملية التغيير والتقدم إلى الأفضل من ناحية أخرى. ويمكن للقانون أن يكون الآلية التي بفضلها يتحقق التغيير المجتمعي عبر تمكين المرأة ومنحها حقوق المواطنة الكاملة ومساواتها بالرجل، أو التي بواسطتها يتم تحجيم دور المرأة وحرمانها من المواطنة الكاملة وتكريس العلاقات غير المتكافئة للنوع (الباز 2002).

وبالنسبة إلى وضع المرأة في مصر، يمكن ملاحظة وجود مؤشرين أساسيين متناقضين: الأول يسجل تناميا في مشاركة المرأة في المجتمع وحركتها النوعية ومطالبتها بحقوقها، والثاني يسجل تراجعاً فكرياً وبيدولوجياً لدى فئات عديدة من المجتمع، من ضمنها المرأة ذاتها، عن تأييد دور المرأة كشريك متساو مع الرجل لصالح دورها التقليدي في إطار الأسرة. ولهذين المؤشرين تأثير متناقض على التطور التشريعي المتعلق بالمرأة، بحيث يعكس أي تغيير في القانون انتصار أحد المؤشرين على الآخر.

ويهدف هذا الجزء من الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإطار التشريعي والقانوني الذي ينظم أوضاع المرأة في مصر، وما إذا كان من شأن هذه التشريعات أن تؤدي إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في حقوق المواطنة، أم أن تكرر التمييز بينهما.

ألف- المرأة في النظام القانوني المصري

يتألف النظام القانوني المصري من نوعين من القواعد القانونية: الأول مستمد من القانون الدولي العام والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها مصر فتصبح جزءاً من بنيتها التشريعية الملزمة. والثاني ينشأ في إطار التنظيم القانوني الداخلي كقواعد للسلوك تحكم العلاقات الاجتماعية وتحدد الحقوق والحريات والواجبات العامة.

وتعتبر القواعد القانونية في الأساس قواعد عامة مجردة تنطبق على المواطنين كافة دون تمييز على أساس الجنس إلا ما ينص منها على غير ذلك. ولكن يلزم التأكيد هنا على أن عمومية القاعدة القانونية لا تضمن دائماً حيادها، حيث إن اختلاف الظروف الموضوعية السائدة لكل من المرأة والرجل في المجتمع، والتي مازالت تضع المرأة في مكانة أدنى وتمنحها حقوقاً وفرصاً أقل، يجعل هذه القاعدة العامة والمجردة تكرر التمييز بين الجنسين لصالح الرجل. لذلك تصف

الأدبيات الخاصة بدراسة قضايا النوع هذه القواعد العامة التي لا تأخذ في الاعتبار الاختلاف بين الجنسين بالعمى النوعي (Gender Blind)، لأنها لا تؤدي بطبيعتها إلى إلغاء التمييز أو تخفيف حدته بل تساعد بحيادها على استمراره.

1- حقوق المرأة المستمدة من القوانين والمواثيق الدولية

تنقسم هذه الحقوق من حيث تاريخ ظهورها إلى مرحلتين:

(أ) المرحلة الأولى: بدأت بعد الحرب العالمية الثانية مع بروز الاهتمام بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان. وتتضمن هذه المرحلة:

- (1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948؛
- (2) اتفاقيات الحقوق السياسية للمرأة، 31 آذار/مارس 1954؛
- (3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ليكون نافذاً ابتداءً من 23 آذار/مارس 1976؛
- (4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966؛
- (5) وتتضمن هذه المواثيق أحكاماً خاصة بالمرأة باعتبار كونها إنساناً وعدم جواز أن يكون جنسها سبباً لغياب المساواة من حيث حصولها على حقوقها في المواطنة الكاملة. وقد أكدت هذه المواثيق، من حيث الصياغة، حقوق المرأة وحريتها وفق مستويات ثلاث:

- أ- صياغة عامة تؤكد المساواة التامة بين الناس في الحرية والكرامة والحقوق؛
- ب- صياغة خاصة تؤكد ضرورة عدم التمييز بين الناس لأي سبب من الأسباب يذكر من بينها الجنس بصريح العبارة؛
- ج- صياغة أكثر خصوصية تؤكد على ضرورة المساواة بين الذكور والإناث وبين البنين والبنات من الأبناء.

(ب) المرحلة الثانية: تتميز باهتمام المجتمع الدولي بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة فصدرت عن الأمم المتحدة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باعتماد السياسات واتخاذ الإجراءات التي تقضي على أشكال التمييز ضد المرأة في الأنظمة الاجتماعية الداخلية، بما فيها النظام القانوني. كما حدثت الاتفاقية في المادة (4) منها الدول الأطراف على اتخاذ السياسات والإجراءات الخاصة التي تعوض المرأة عما فاتتها

وذلك من خلال تسريع تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. ويقصد هنا اتخاذ ما يلزم من إجراءات التمييز الإيجابي لصالح المرأة مرحليا.

وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981، وبذلك أصبحت جزءا من البنية التشريعية في مصر. ولكنها وضعت أربعة تحفظات:

- (1) بالنسبة إلى المادة الثانية التي تقضي باتخاذ سياسات وإجراءات لإزالة التمييز ضد المرأة، أضيف التحفظ الذي مفاده "ألا تتناقض هذه الإجراءات مع أحكام الشريعة الإسلامية"؛
- (2) بالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة التاسعة أضيف تحفظ بشأن مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بحق أبناء كل منهما في الحصول على الجنسية المصرية. وقد تغير قانون الجنسية في مصر أخيرا ليسمح لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبي بالحصول على الجنسية المصرية، وذلك مع بعض الاستثناءات؛
- (3) بالنسبة إلى المادة 16 أضيف التحفظ بشأن المساواة بين المرأة والرجل في إطار الأسرة في تنظيمها من حيث الزواج وفي أثناء قيام الأسرة، وفي انقضاء عقد الزوجية؛
- (4) بالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة 29، أضيف تحفظ الدولة في مصر بشأن التحكيم كطريقة لفض المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويمكن القول إن هذه التحفظات تعكس إصرار الدولة في مصر على الإبقاء على ما يتضمنه القانون الداخلي من تمييز ضد المرأة. لكن التحفظ وإن كان يعفي الدولة المتحفظة من الالتزام القانوني بإزالة التمييز ضد المرأة فإنه لا يبرئها حضاريا. فالمجتمع الدولي الذي توصل إلى التوافق على أن الاتفاقية تحمل الحد الأدنى من الحريات والحقوق التي تضمن عدم التمييز ضد المرأة كإنسان، قد بلور بالتالي معيارا لتحضر المجتمعات عبر تحديد ما يجب أن تكون عليه أوضاع المرأة في أي جزء من أجزاء المجتمع الدولي المعاصر.

ويهمنا التأكيد هنا على أن تصديق دولة ما على الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية يجعلها قانونيا جزءا من البنية التشريعية لهذه الدولة، مما يستوجب العمل على تطبيق أحكامها على أرض الواقع، وعلى تنقية القوانين من النصوص التي قد تتعارض معها، فيما عدا تلك التي ورد بشأنها تحفظات إلى أن يتم إلغاء هذه التحفظات.

2- حقوق وحرريات المرأة في النظام القانوني الداخلي

يشمل النظام القانوني الداخلي التشريعات التي يصدرها المشرع الوطني بهدف تنظيم العلاقات والمعاملات التي تمس جميع نواحي الحياة في المجتمع. وأول هذه القوانين وأرقاها هو الدستور، وتأتي بعد ذلك بقية القوانين المكملة للدستور لتنظيم الحق ووضع موضع التنفيذ. وبالتالي فإن أي قانون يصدر مخالفا للدستور، شكلا أو موضوعا، يحكم بعدم دستوريته ويعد باطلا كأنه لم يكن.

وتظهر نصوص الدستور أن الاتجاه العام هو المساواة بين المرأة والرجل بلا قيود. فالمادة 40 منه تنص صراحة على المساواة بين المواطنين وعلى عدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة

أو الدين أو العقيدة. والمادة 61 منه تنص على المساواة بين المواطنين في حق تولي الوظائف العامة. وكذلك ينص الدستور على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مطلقة وبلا قيود، وأن للمواطنين رجالا ونساء دون تمييز الحق في التمتع بهذه الحقوق.

وبالإضافة إلى الاتجاه العام نحو المساواة المشار إليه أعلاه، خص الدستور المرأة في المادة 11 منه، حيث نص على أن "الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية". ثم يضيف في نهاية النص "دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

ويلاحظ هنا أن النص قد أقر حق المرأة في المشاركة في كافة ميادين الحياة على قدم المساواة مع الرجل، على أن تكفل الدولة التوفيق بين هذه المشاركة وبين واجبات المرأة نحو أسرتها لضمان المساواة. فمن منظور النوع، نجد أن النص يتضمن تمييزا إيجابيا لصالح المرأة، ولكن في إطار خضوعها لتقسيم الأدوار داخل الأسرة على أساس النوع. ويعكس هذا النص، رغم إيجابيته، الوعي الاجتماعي السائد في تلك اللحظة التاريخية، بأن الدور الأسري للمرأة هو الأساس.

ويلاحظ كذلك أن إضافة التحفظ الخاص بالشريعة الإسلامية، الذي لم يرد في الدساتير السابقة، يفترض أن الشريعة الإسلامية لا تساوي بين المرأة والرجل، رغم مخالفة ذلك للعديد من نصوص القرآن التي تحكم قواعد الإنسان رجلا كان أو امرأة، وتحدد حقوق كل منهما وواجباته، في إطار وحدة النفس ووحدة العنصر الإنساني وعدم التمييز بينهما. "هو الذي خلقكم من نفس واحدة" (سورة الأعراف 189).

كما أن إضافة هذه الفقرة قد فتحت الباب أمام أصحاب الآراء المعارضة لتقدم المرأة وتقدم المجتمع من أجل استغلال التفسير والتأويل المحافظ لنصوص وأحكام الشريعة لتبرير توجهاتهم، خاصة وأن الفهم القانوني والقضائي السائد ما زال يعتمد بشكل أساسي على الفقه التقليدي الذي تم وضعه منذ قرون في ظروف مختلفة.

وتطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور حاول المشرع المصري، تطبيقاً لقاعدة دستورية القوانين، مراعاة إقرار المساواة بين المرأة والرجل في معظم التشريعات المصرية. ولقد نجح في ذلك إلى حد بعيد. إلا أنه ما زالت هناك بعض صور التمييز على الوجه التالي:

(أ) التمييز العائد إلى وجود فجوة بين القانون والتطبيق بسبب عوامل اجتماعية وثقافية متعلقة بتخلف الشروط الموضوعية المحددة لوضع المرأة ومكانتها في المجتمع وضعف الوعي القانوني لدى النساء وتغلب العادات والتقاليد. ومثال على ذلك النص القانوني الذي يحرم ختان الإناث، ومع ذلك تستمر ممارسة هذا التقليد بشكل واسع في المجتمع المصري نتيجة لضغوط مجتمعية مبنية على فهم خاطئ للثقافة والدين؛

(ب) التمييز الموجود في بعض التشريعات التي تميز نصوصها ضد المرأة وتنتقص من حقوقها في المواطنة الكاملة مقارنة بالرجل، مخالفة بذلك الدستور والعهود والمواثيق الدولية.

باء- التمييز نتيجة الفجوة بين القانون والتطبيق

1- المرأة في قانون مباشرة الحقوق السياسية

كانت مصر هي الدولة العربية الأولى التي نالت فيها المرأة حقوقها السياسية. فقد منح دستور العام 1956 (المادة 31) المرأة المصرية الحق في المشاركة السياسية. وكذلك فإن القانون رقم 73 لسنة 1956 قد نظم مباشرة الحقوق السياسية ونصت المادة 4 منه على أنه "يجب أن يقيد في جداول الانتخابات كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية وكذلك يجب أن يقيد من الإناث من قدمت بنفسها طلباً بذلك". وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 73 أنه مراعاة للظروف والتقاليد المصرية ومدى تطور أوضاع المرأة ودرجة الوعي بحقوقها قد جعل قيد المرأة في جدول الناخبين متروكاً لاختيارها إذا أرادت مباشرة حقوقها وواجباتها السياسية. وأحياناً قد تدفع النساء من قبل بعض المرشحين للقيد في الجداول، وقد يتم استغلالهن في التصويت لمرشح بعينه دون اختيار أو وعي.

أما القانون رقم 41 لسنة 1979 فنص على أنه "يجب أن يقيد في جداول الانتخابات كل من له الحق في مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث". وبذلك أصبح قيد المرأة نفسها في جداول الانتخابات ملزماً وليس اختيارياً. كما أن هذا القانون تضمن تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة ودعمها لمشاركتها السياسية إذ نص على تخصيص مقعد للمرأة في كل دائرة انتخابية حيث تقرر أن يكون الانتخاب على أساس القائمة حينذاك. ولكن يلاحظ أنه رغم تشجيع النساء على القيد في جداول الانتخابات في الفترة المحددة لذلك من كل عام، إلا أن قيد النساء لا يزال من الناحية العملية غير ملزم، ويتوقف في غالب الأحيان على ذهاب المرأة بنفسها إلى لجنة قيد الناخبين. وربما يعبر ذلك عن الرؤية الثقافية السائدة التي ما زالت ترى مشاركة المرأة في المجال العام استثناء وليس قاعدة.

كما أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في عام 1984 باعتبار ما نص عليه القانون رقم 41 بتخصيص مقعد للمرأة في كل دائرة حكماً غير دستوري لتعارضه مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، علماً بأن تخصيص مقاعد للمرأة في القانون الملغى كان يهدف إلى ضمان تمثيل المرأة في مجلس الشعب عن طريق التمييز الإيجابي الذي يتم الأخذ به مرحلياً في كثير من الدول التي ينص دستورها على المساواة النوعية. كما كان القانون الملغى أيضاً متنسقاً مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صدقت عليها مصر ومن ثم أصبحت جزءاً من بنائها التشريعي.

وقد ظهر الأثر السلبي لهذا الإلغاء على المشاركة السياسية للمرأة في انتخابات عام 1987 حيث سجلت المشاركة السياسية للمرأة تراجعاً كبيراً، مما كشف عن انخفاض الوعي المجتمعي بأهمية هذه المشاركة. وقد تجلّى ذلك حتى بين الصفوة السياسية حيث لم تهتم الأحزاب السياسية بترشيح أعداد كافية من النساء بما يتلاءم مع نسبة المرأة في مكون السكان، أو مع دورها الاقتصادي والاجتماعي المتزايد، مما أكد على الحاجة الملحة إلى هذا القانون، وعلى أن إلغاءه كان خطأ سياسياً.

2- المرأة في تشريعات العمل

كان القانون رقم 80 لسنة 1933 الصادر في 1933/7/10 بشأن تشغيل النساء في الصناعة والتجارة أول قانون لتنظيم عمل النساء في مصر. ثم تلاه عدد من القوانين لتنظيم علاقات العمل والحقوق المترتبة عليها وذلك في إطار النظام الاقتصادي الحر الذي كان سائداً في تلك الفترة. ويلاحظ

بالنسبة إلى القوانين المنظمة لعمل المرأة قبل عام 1952، تنظيماً بشكل محدود لبعض الحقوق المرتبطة بالدور الإنجابي للمرأة، مثل إجازات الوضع والرضاعة. فالقانون رقم 80 لم يهتم بتوفير الخدمات المساندة للمرأة العاملة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع أنه ينص في المادة 11 منه على المساواة الكاملة فيما يتعلق بحق العمل وحقوق المرأة الاجتماعية المتعلقة به.

وبعد قيام ثورة 1952 صدرت عدة قوانين لتحسين شروط العمل بشكل عام. غير أنها لم تغير من حقوق المرأة العاملة حتى صدور قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 الذي اعتمد عدم التمييز بين الرجال والنساء.

أما دستور عام 1971 فقد نصت المادة 8 منه على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين". وتمنح المادة 14 منه جميع المواطنين حقاً دستورياً في تولي الوظائف العامة دون تفرقة بين الرجل والمرأة.

وتطبيقاً للمبادئ العامة الواردة في الدستور والمعاهدات الدولية صدر نظام العاملين المدنيين بالدولة بموجب القانون رقم 47 لسنة 1978 ونظام العاملين بالقطاع العام بموجب القانون رقم 48 لسنة 1978. وقد ساوى هذان القانونان بين المرأة والرجل وتضمنا نصوصاً قصد بها مساعدة المرأة العاملة في الحكومة والقطاع العام على التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وبين مسؤوليات العمل وفقاً لأحكام الدستور.

كذلك صدر القانون رقم 137 لسنة 1981 الذي نظم العمل في القطاع الخاص ووضع القواعد الأساسية المنظمة لعلاقات العمل وواجبات العامل ورب العمل. وقد أورد هذا القانون في فصل مستقل أحكاماً تنظم تشغيل النساء وتضمن للمرأة حقها الدستوري في العمل دون أية تفرقة بينها وبين الرجل في العمل الواحد وتراعي مساعدتها في القيام بواجباتها نحو أسرتها وأطفالها دون الإضرار بها أو سلب حقوقها الكاملة. وقد أورد هذا القانون بعض المواد الخاصة بحماية المرأة ورعايتها في حالات العمل الشاق أو الذي يتم في أوقات متأخرة، وكذلك فيما يتعلق برعايتها لأطفالها دون أن يترتب على ذلك الإضرار بها في عملها. وكان هذا القانون يسري أيضاً على العاملين في القطاع العام في الأمور التي لم يرد بشأنها نص في القانون رقم 1978/48.

ويلاحظ بالنسبة إلى هذه القوانين عدم وجود فارق بين حقوق المرأة العاملة في القطاع العام وتلك العاملة في القطاع الخاص إلا في حالة حق العاملة في القطاع العام في إجازة بدون مرتب بحد أقصى مدته عامان لثلاث مرات، تقابلها إجازة بدون مرتب للعاملة في القطاع الخاص بحد أقصى مدته عام واحد لثلاث مرات. كما أن إجازة الوضع في القطاع الخاص مدتها خمسون يوماً، بينما إجازة الوضع في القطاع العام مدتها ثلاثة شهور (الباز 1991).

وقد صدقت مصر على العديد من الاتفاقيات الصادرة في نطاق منظمة العمل الدولية والتي تقضي بالمساواة بين الأفراد في مجال الاستخدام والمهنة وتساوي أجور العاملين والعاملات عند تساوي العمل. وصدقت كذلك على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص المادة 11 منها المتعلقة بحق العمل على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل. كما نصت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة

لضمان حق المرأة الفعلي في العمل ومنع التمييز ضدها بسبب الزواج والأمومة بحيث تؤدي هذه التدابير إلى:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، وحظر التمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الاجتماعية للعاملة؛

(ب) إدخال نظام إجازات الأمومة المدفوعة الأجر أو التمتع بمزايا اجتماعية متماثلة مع ضمان عدم فقد المرأة لوظيفتها أو أقدميتها أو علاقتها الاجتماعية؛

(ج) توفير الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة؛

(د) توفير حماية خاصة للمرأة خلال فترة الحمل في الأعمال التي تشكل ضرراً عليها.

وفيما يلي الحقوق القانونية الخاصة بالمرأة العاملة في الحكومة والقطاع العام كما نص عليها القانونان رقم 47 و48، قبل صدور قانون العمل الموحد عام 2004:

(أ) حق الزوج أو الزوجة في إجازة بدون مرتب لمصاحبة الطرف الآخر. ويلزم القانون الجهة الإدارية بالاستجابة لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال؛

(ب) حق العاملة في إجازة بدون مرتب لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى مدته عامان ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. وقد حمل القانون عبء سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة على الدولة وعلى العاملة خلال مدة الإجازة. ورغم أن ذلك يعتبر اعترافاً من المشرع بأهمية العمل الذي تقوم به المرأة في رعاية أطفالها، إلا أن ذلك يعني اعتماد المشرع تقسيم العمل على أساس النوع، وتكريس مسؤولية المرأة منفردة عن رعاية أطفالها؛

(ج) حق المرأة في إجازة للوضع مدتها ثلاثة أشهر، وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ولا تحتسب هذه الإجازة من ضمن الإجازات المقررة؛

(د) حق المرأة في الحصول من جهة العمل المختصة على ترخيص بالعمل نصف الوقت بناء على طلبها وذلك مقابل نصف الأجر ونصف الإجازة. وتسري على هذا الحق ملاحظة تكريس التقسيم التقليدي للعمل على أساس النوع وعلى افتراض أن رعاية الأطفال والأسرة هي وظيفة المرأة في الأساس.

وفي الإطار نفسه يضاف إلى ما سبق قانون التقاعد المبكر الذي يعطي المرأة الفرصة للانسحاب من سوق العمل قبل بلوغها السن القانونية للتقاعد. ويعني كل ذلك أن الفكر الذي شكل هذا التوجه القانوني ما زال يرى أن دور المرأة الأساسي هو داخل الأسرة وأن عملها خارج المنزل هو استثناء على القاعدة يمكنها التنازل عنه في أي وقت لصالح الأول، رغم مخالفة ذلك لنصوص الدساتير.

وعلى الرغم من وجود مساواة للمرأة في التشريعات والقوانين المنظمة لحق العمل قبل صدور قانون العمل الموحد، إلا أنه كانت هناك فجوة بين النصوص التشريعية وإعمالها في الواقع، وذلك بسبب تدخل عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية تؤدي في النهاية إلى عدم انتفاع المرأة بهذه القوانين بشكل كامل (الباز 1991). فقد نص قانون العمل رقم 47 لسنة 1978 على سبيل المثال، على حق المرأة العاملة في إجازة بدون مرتب لرعاية أولادها على أن تتحمل الحكومة عنها تأمين المعاش في نهاية الخدمة. ورغم أهمية ما يقدمه هذا القانون للمرأة إلا أنه كان عمليا يجرمها ويحرم أسرتها من دخل أساسي، مما أدى بمعظم نساء الطبقة الفقيرة وبعض شرائح الطبقات الوسطى إلى الإحجام عن ممارسة هذا الحق حتى لا يفقدن الدخل الذي تعودت عليه الأسرة.

كذلك كانت المادة 139 من القانون نفسه تنص على التزام أصحاب الأعمال في الأماكن التي تعمل بها مائة عاملة أو أكثر في مكان واحد بتوفير دار لحضانة أولاد العاملات، أو اشتراكهم في إقامة دور حضانة في الأحياء. ولكن المشرع ربط ذلك بالجدوى الاقتصادية من وجهة نظر صاحب العمل وأهمل الجدوى الاجتماعية، مما أتاح لأصحاب العمل فرصة التهرب من تطبيق هذا القانون بالتحايل لإبطاله، إذ توقف كثير منهم عند عدد من العاملات لا يصل إلى المائة ولجئوا إلى العمالة المؤقتة. وهكذا عند تطبيق القانون تحرم المرأة من حق توفير الحضانة لطفلها إذا لم يتوافر شرط الجدوى الاقتصادية الذي لا دخل لها به، وكذلك يحرم الطفل من الرعاية والتنشئة السليمة التي هي ليست مسؤولية الأم فقط بل مسؤولية المجتمع ككل. كما أن وجود مسكن العاملة بعيدا عن مكان العمل كان يجعل من هذا النص في حالة تطبيقه غير ذي جدوى حيث يتعذر انتقال الطفل مع أمه مع صعوبة المواصلات وصعوبة الطقس.

كما أن هذه القوانين التي يقصد بها مساعدة المرأة بإعطائها الفرصة للعناية بأطفالها قد تضر بها إذا لم يصاحبها ضمانات إعادة استيعابها في سوق العمل وتدريبها حتى لا تتناقص قدراتها بسبب الابتعاد.

وتبين في الواقع العملي أيضا ظواهر تخالف المساواة المنصوص عليها في القوانين كامتناع أصحاب الأعمال عن استخدام النساء، إلى حد أن ذهب البعض منهم إلى الإعلان عن طلب ذكور فقط لشغل الوظائف الشاغرة، أو استبعادهم النساء بعد أداء الاختبارات اللازمة بدعوى عدم نجاحهن فيها. ويستند تفضيل اختيار الرجل على المرأة في شغل العديد من الوظائف إلى حجج تتعارض مع الدستور والقانون. وأهم هذه الحجج انخفاض إنتاجية المرأة العاملة وتقصيرها في تحمل المهام الموكلة إليها نتيجة لانشغالها بمشاكل أسرتها وزوجها وأطفالها. وذلك رغم أن مستوى الإنتاجية يعتبر مشكلة عامة ترتبط بالهيكل الاقتصادي وتتنطبق على الجميع نساء ورجالا.

ومع ذلك فإن انخفاض إنتاجية المرأة أحيانا نتيجة لتحملها العبء المزدوج للعمل وللأسرة معا لا يجب أن ينظر إليه على أنه مشكلة قدرية على المرأة مواجهتها وحدها، وإنما هي مشكلة اجتماعية ترتبط بدور المجتمع والدولة في تخفيف هذا العبء عن المرأة العاملة، وكذلك في تغيير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعيق قيامها بدورها الاجتماعي وتبعدها عن الوصول إلى المساواة الحقيقية في الحقوق والواجبات الاجتماعية.

كذلك هناك العامل المتمثل في وعي المرأة بدورها وحقوقها في العمل. فمما لا شك فيه أن تزايد فرص التعليم والعمل التي أتاحت للمرأة في الحقب الأخيرة قد جعل كثيرا من النساء يقبلن على العمل ويتمسكن به. ولكن التراجع عن هذا الاتجاه بدأ يظهر في حقبتَي السبعينيات والثمانينيات، وتعود أسبابه إلى التطورات الاقتصادية المرتبطة بالحقبة النفطية وبسياسة الانفتاح الاقتصادي والتي فصلت بين العمل ومردوده بحيث أصبح في الغالب من يعمل لا يملك المال ومن يملك المال لا يعمل. فظهرت اتجاهات جديدة بين النساء تفصل بين التعليم والعمل وأصبح الاهتمام بالتعليم من أجل الحصول على عمل أقل من السابق، بل أن الكثيرات أصبحن يتجهن إلى أعمال ليست لها علاقة بما درسنه. فالمعيار هو العمل الذي يأتي بدخل أعلى، أو في أحيان كثيرة إذا كان الزواج أكثر ربحية من الناحية المادية يتم التنازل عن فكرة العمل بسهولة. وهكذا تراجعت فكرة العمل كحق إنساني تحقق به المرأة ذاتها مما يؤهلها لأن تلعب دورا إيجابيا في المجتمع، لصالح الدور التقليدي المعتمد على إعالة الزوج لها في إطار مواطنة منقوصة.

ومن الأسباب التي ساعدت على ظهور هذا الاتجاه صعوبة الظروف التي تحيط بممارسة المرأة للعمل، حيث تواجه تناقضا حادا بين دورها كعاملة ودورها كربة بيت مع تحملها وحدها مسؤولية التوفيق بينهما، مما يولد لديها شعورا بالعجز أمام مسؤولياتها ويبدد طاقتها، في وقت يتناقص فيه دور المجتمع والدولة في المساهمة في رفع العبء المزدوج عن المرأة، فينتج عن ذلك الرغبة في التخلص من بعضها. ولما كان من الصعب على المرأة التخلص من دورها كزوجة وأم فهي تضطر إلى اختيار التخلي عن عملها. وفي بحث قام به المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول عودة المرأة إلى البيت أيدت نسبة 52 في المائة من العينة هذا الرأي، ووافقت نسبة كبيرة على العمل نصف الوقت بنصف أجر (العامري 1984: 46-52). ومع ذلك فإني أعتقد أنه لو كان وعي النساء في مجتمعنا مرتفعا بدرجة تكفي للتفرقة بين صعوبة الظروف المحيطة بالعمل وبين العمل ذاته كقيمة وحق اجتماعي لكانت نتائج البحث غير ذلك.

3- قانون العمل الموحد

صدر قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ليحل محل القانون رقم 48 لسنة 1978 والقانون رقم 137 لسنة 1981، المنظمين لعلاقات العمل في القطاع العام الذي أصبح قطاع الأعمال حاليا، والقطاع الخاص، مع استمرار العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعمال في الدولة. وقد أتى القانون الموحد استجابة للتغيرات الاقتصادية المرتبطة بالعمولة، أي سياسات الإصلاح الاقتصادي وبرامج التكيف الهيكلي، والتي تقوم في جوهرها على التحول إلى اقتصاد السوق وتعزيز القطاع الخاص وتشجيعه.

ولذلك يلاحظ أن النصوص الخاصة بعمل المرأة في القانون الجديد تعكس المصالح الاقتصادية لأرباب العمل في القطاع الخاص، وتحمل كذلك تراجعا فكريا وأيديولوجيا عن حق المرأة في العمل كحق إنساني أصيل، لصالح دورها التقليدي في إطار رعاية الأسرة، في تجاهل لحقيقة أن 25 في المائة من الأسر في مصر حاليا تعولها النساء (El-Baz 2001). ولعل هذا التراجع يمثل أرضية للانتقاص من حقوق المرأة الاقتصادية كجزء من حقوق المواطنة الكاملة.

وتنص المادة 92 من قانون العمل الموحد على "أن العاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب العمل لها الحق في إجازة وضع مدتها اثنتا عشر أسبوعا بأجر كامل وتشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية تبين التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه؛ ولا يجوز تشغيل العاملة خلال السنة أسابيع التالية للوضع؛ ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها". ويتمثل التراجع الذي سجله هذا القانون في عدم اعترافه للمرأة العاملة بإجازة وضع إلا بعد مضي 10 شهور خدمة بدلا من 6 شهور كما كان الأمر في القوانين السابقة، وتخفيضه عدد المرات التي يمكن للمرأة العاملة الحصول فيها على إجازة وضع وإجازة بدون أجر لرعاية الطفل من 3 مرات إلى مرتين طوال مدة الخدمة، وضغط مدة إجازة الوضع وجعلها 12 أسبوعا (أي 84 يوما) بدلا من 90 يوما.

كما تنص المادة 132 من قانون العمل الموحد على أنه "يجوز للعاملة أن تنتهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة بسبب زواجها أو حملها أو إنجابها". وتضيف المذكرة التفسيرية "أن هذا النص وإن لم يكن موجودا في القوانين السابقة إلا أنه قد ارتئي الأخذ به وذلك لتشجيعا للعمالات على إنهاء علاقة العمل في حالة زواجهن أو حملهن أو إنجابهن ضمانا لرعاية الأسرة في المجتمع المصري". وهذا النص أيضا يكرس التراجع عن اعتبار المرأة شريكا كاملا للرجل في المجتمع، وتقسيم العمل على أساس النوع وتقنين الفكر المحافظ الذي يدعو إلى عودتها إلى المنزل باعتباره مكانها الطبيعي حيث تلعب دورها الأساسي في رعاية الأسرة.

وهكذا يبدو هذا القانون وكأنه مرتبط بمصالح القطاع الخاص المعادي بطبيعته لعمالة المرأة، لأن ما نص عليه يقلص التزام أصحاب الأعمال بالحقوق الاجتماعية المترتبة على عمل المرأة والتي قد تقلل من هامش الربح المتاح. على أنه يجب التصدي لهذه الإشكالية في إطار العمل على تمكين المرأة ومساواتها بالرجل من حيث المشاركة في الفرص المجتمعية وحققها الإنساني الأصيل في العمل المنتج وفي حصولها على العائد، وذلك في إطار العمل على تحقيق مساواة النوع (Gender equality) كهدف استراتيجي وتغيير التقسيم الجامد للعمل وعلاقات النوع بحيث يمكن للزوجين المشاركة في الواجبات الأسرية وفي العمل بأجر خارج المنزل باعتبار أن حق العمل من الحقوق الاقتصادية للمواطنة. كما أنه بتحقيق ذلك يمكن سد الفجوة بين ما يقرره القانون من حقوق وبين الحصول عليها.

جيم- القوانين التي تحمل نصوصها تمييزا على أساس النوع

هناك بعض القوانين التي تميز ضد المرأة باستبعادها تماما من نطاق تطبيقها، ومثال على ذلك قانون الخدمة العسكرية رقم 127 لسنة 1980، الذي ينص على جعل الخدمة العسكرية إجبارية بالنسبة للذكور فقط. ونفصل في الجزء التالي بعض الأمثلة عن التمييز ضد المرأة في نصوص القوانين.

1- المرأة في قوانين الأحوال الشخصية

إن التمييز النوعي في قانون الأحوال الشخصية يؤثر تأثيرا عميقا في حياة المرأة فالتمييز ضد المرأة في إطار الزواج، حيث تكون السيطرة على العلاقة وجودا وعمدا في يد الزوج بشكل أساسي عن طريق حقه في الطلاق بالإرادة المنفردة، من شأنه دفع الزوجة نفسيا وعاطفيا وعمليا إلى الشعور بعدم الأمان وبالاعتماد الكامل على الزوج، مما يؤثر سلبيا على قدرة الزوجة على المشاركة في مجالات الحياة الأخرى. ولذلك فعلى الرغم من الحقوق العامة التي منحتها التشريعات للمرأة المصرية على مدى

العقود الخمسة الماضية، إلا أن حركتها ما زالت مقيدة وهدف المساواة ما زال تحقيقه بعيدا طالما استمرت علاقات النوع في الأسرة قائمة على عدم المساواة.

وقد صدر قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920 وتم تعديله بالقانون رقم 25 لسنة 1929. وبعد 50 عاما صدر القانون رقم 44 لسنة 1979 معدلا للقوانين السابقة، وممثلا لفزة نوعية في مجال حقوق المرأة في إطار علاقة الزواج. لكن المشكلات التي ترتبت على تطبيقه لم تكن راجعة إلى نصوص القانون وأحكامه الموضوعية وإنما إلى مشكلات مجتمعية خارجة عن نطاقه، مثل أزمة الإسكان والأزمة الاقتصادية. كما تعرض إلى انتقادات من فئات كثيرة لحقت بها الخسارة بسبب تطبيق نصوص القانون. وكانت النتيجة أن هذا القانون قد ألغي سنة 1984 بحكم من المحكمة الدستورية العليا استنادا إلى خطأ في إجراءات صدوره.

ثم صدر القانون رقم 100 لسنة 1985 الذي وإن حافظ على معظم المكتسبات التي حصلت عليها المرأة في القانون رقم 44 لسنة 1979، إلا أنه تراجع في بعضها.

ثم صدر القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وقد أثار هذا القانون بدوره عددا من الانتقادات بسبب بعض الحقوق الجديدة التي منحها للمرأة، مما يوضح أن تطوير قوانين الأحوال الشخصية الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من قضية تمكين المرأة، ما زال يصطدم بعقبات جسيمة يضعها من لا يناسبهم تمكين المرأة ويتمسكون بتحجيم دورها ومكانتها في المجتمع.

والجدير بالذكر أن الإسراع بإصدار هذا القانون كان راجعا إلى الموقف الإيجابي من قضايا المرأة من قبل القيادة السياسية من ناحية، وإلى ضغط المنظمات الأهلية النسائية التي استجابت لحاجة الآلاف من النساء المصريات اللاتي أصابهن إلغاء القانون السابق بضرر بالغ. كما استفادت المنظمات النسائية أيضا في ذلك الوقت من الظروف الدولية المواتية للمرأة بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة في نيروبي عام 1985.

(أ) عقد الزواج

أدت التغيرات المجتمعية الحاصلة، وخاصة في ما يتعلق بتطور وضع المرأة ودورها في المجتمع، إلى ظهور الحاجة إلى إحداث تعديل جذري في وثيقة الزواج بما يقلل من المنازعات ويحقق استقرار الأسرة وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وقد أصدرت وزارة العدل نموذجا جديدا لوثيقة عقد الزواج يسمح للزوجين بالاتفاق على الشروط التي يعتبرها كل منهما مهمة من أجل تحقيق الاستقرار في حياتهما الزوجية.

(ب) تعدد الزوجات

لم يضع القانون رقم 100 لسنة 1985 أية قيود على تعدد الزوجات ولكنه نص على بعض الشروط الإجرائية لحماية حق الزوجة الأخرى ورفع الضرر الذي يمكن أن يسببه لها جمع زوجها بين أكثر من زوجة. واعتمد المشرع هنا على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". وكان القانون رقم 44 لسنة 1979 قد أعطى الزوجة الأولى حق الطلاق دون إثبات الضرر إذا طلبت ذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد، وللزوجة الجديدة الحق نفسه إذا أخفى عنها الزوج زواجه بأخرى. لكن القانون رقم 100 لسنة 1985 تضمن تراجعاً في هذا الحكم حيث ألزم الزوجة المتضررة بأن تثبت الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بها والذي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها.

وبالإضافة إلى صعوبة إثبات الضرر عامة والضرر النفسي والمعنوي خاصة، فإن هذا النص يوسع من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الضرر والتي يمكن أن تتأثر بالقيم المجتمعية السائدة، كما يزرع عملياً من المرأة حقها في تقدير ما تشعر به، دون غيرها، من معاناة، أياً كان مركزها الاجتماعي ومستواها التعليمي.

ويعتبر تعدد الزوجات في ذاته، طبقاً للشريعة الإسلامية، رخصة لا يجب استخدامها إلا في حالات استثنائية. ونتيجة لعدم تعرض المشرع لتنظيم هذه الرخصة، فإن تعدد الزوجات كثيراً ما يمارس من الناحية العملية دون أية رقابة أو قيود تنظيمية تحفظ للأطراف المعنية حقوقها وكرامتها.

ومن الملاحظ أن القانون رقم 100 لسنة 1985 قد نص على توثيق الطلاق خلال ثلاثين يوماً من وقوعه ووقوع آثاره على الزوجة من تاريخ علمها. ولكنه لم ينص على توثيق الرجعة في فترة العدة كما هو الحال في الطلاق، واعتد بصحة الرجعة بالفعل أو القول بغير شهود. وقد أدى ذلك إلى مشكلات كثيرة للمرأة. وقد تدارك القانون رقم 1 لسنة 2000 هذا الخلل في المادة 22، فنص على أنه لا يقبل عند الإنكار إدعاء الزوج مراجعة مطلقته إلا بإعلان المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء فترة العدة، مع عدم الإخلال بحق الزوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات. ويعطي القانون الزوجة حق طلب التظليل في أحوال منصوص عليها.

وبالنسبة إلى المساواة في الحقوق في حالة إنهاء عقد الزواج، فإن للزوج، طبقاً للقواعد القانونية والقيم الاجتماعية والعادات والتقاليد، الحق منفرداً ومن دون شروط في تطليق زوجته، بينما لا تستطيع الزوجة أن تحصل على الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة. ويتعارض هذا مع طبيعة عقد الزواج كعقد مدني رضائي. فبينما يعقد الزواج بموافقة ورضا الطرفين، قد ينتهي بقرار منفرد من الزوج، وفي ذلك مخالفة للقواعد العامة وكذلك لقواعد المنطق التي تتطلب موافقة الطرفين لإنهاء أي عقد دخلا فيه بإرادتهما الحرة والمشاركة. أما قانون الأحوال الشخصية المصري فقد اشترط لحصول الزوجة على الطلاق أن تثبت أمام المحكمة المختصة وجود حالة من الحالات المنصوص عليها. وقد بينت التجربة العملية أمام المحاكم أن الضرر عامة والضرر النفسي خاصة، أمر يصعب على المرأة إثباته كأساس لطلب الطلاق.

(ج) حق الزوجة في الخروج والسفر

تقضي المادة 1 من قانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985 باستحقاق الزوجة للنفقة اعتباراً من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها للزوج ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة

عنه في الدين، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة. على أنها لا تستحق النفقة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها لزوجها دون وجه حق، أو اضطرت إلى ذلك لسبب لا يرجع إلى الزوج، أو خرجت من المنزل دون إذن زوجها. ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من منزل الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع، مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع بما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وقد استقرت أحكام القضاء على عدم التزام الزوجة بالحصول على إذن زوجها للعمل إذا كانا قد اتفقا على ذلك في عقد الزواج أو إذا كان الزوج على علم به قبل الزواج، أو إذا عملت الزوجة بعد الزواج ولم يعترض الزوج على ذلك، بالإضافة إلى اضطراب الزوجة للعمل بسبب الحاجة الاقتصادية.

وقد تفرع عن حكم المادة 1 من هذا القانون مشكلة تتعلق بمدى حق الزوج في حرمان زوجته من السفر إلى الخارج إذا كان سفرها لسبب مشروع. وتزايدت حدة هذه المشكلة مع تزايد خروج المرأة للعمل ووصولها إلى مناصب عليا، وتزايد الوعي بأهمية مشاركتها المجتمعية في تساو مع الرجل. ومما فاقم المشكلة أن القانون رقم 97 لسنة 1959 الصادر في شأن جوازات السفر قد أجاز في المادة 11 منه لوزير الداخلية وبقرار منه أن يرفض منح جواز سفر أو تجديده، وكذلك سحبه بعد إعطائه لأسباب هامة يقررهما.

وصدرت بعد ذلك عدة قرارات عن وزير الداخلية كان آخرها القرار رقم 3937 لسنة 1996 الذي نص في المادة 3 منه على أنه " يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج". ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة أيا كانت مكانتها أو سبب سفرها إلى الخارج أن تستخرج جواز سفر، وبالتالي لا تسافر إلى الخارج إلا بعد تقديم موافقة صريحة من الزوج. ويكون للزوج الحق في إلغاء موافقته بعد استخراج الجواز، وبالتالي تمنع الزوجة من مغادرة البلاد، وتوضع في قائمة ممنوعين من السفر. بالإضافة إلى أنه قد ترتب على صدور قرارات وزير الداخلية أن إصدار جواز السفر للأولاد القصر والسماح لهم بالسفر إلى الخارج لا يكون إلا بموافقة العصب ممن لهم حق الولاية على الصغير، وهم الأب أو الجد أو العم أيا كان الموجود منهم. وقد سبب ذلك مشكلات عملية كثيرة للأُم الحاضنة لأولادها القصر خاصة الذين توفي عنهم والدهم، حيث لا تستطيع اصطحابهم معها إلى الخارج إلا بموافقة الجد أو العم اللذين قد يكون بينهما وبينها خلافات مالية أو شخصية تدفعهم إلى الامتناع عن منح موافقتهم على سفرها أيا كانت مشروعيتها أو أسبابها.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكما بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 يقضي بعدم دستورية نص المادتين 8 و 11 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959. وقضت المحكمة الدستورية كذلك بسقوط نص المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 الذي يشترط موافقة الزوج على سفر الزوجة كشرط لمنحها جواز السفر. وقد أسست المحكمة الدستورية حكمها على أن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر هو رافد من روافد الحريات الشخصية التي يكفلها الدستور، وأن حرية الانتقال هي من الحريات العامة فلا يجوز تقييدها دون مقتضى مشروع.

وقد عهد الدستور بذلك إلى السلطة التشريعية دون غيرها، مما يتعين معه أن يكون تحديد شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة والأصل فيها هو المنح، إعمالاً لحرية الانتقال، والاستثناء هو المنع. وأكدت المحكمة الدستورية في حكمها أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يقيد الحقوق والحريات التي كفلها الدستور. وأضافت أن إلغاء المواد المشار إليها لا يحول دون أن يتولى المشرع بتشريع أصلي تنظيم منح وتجديد جواز السفر للزوجة وسحبها منها، موازناً في ذلك بين حرية التنقل وبين ما تنص عليه المادة 11 من الدستور من كفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية القاطعة الثبوت والدلالة.

ويلاحظ أن هذا الحكم يتعلق أساساً بإعادة الحق للسلطة التشريعية في تنظيم أمور معينة، وليس بإعطاء المرأة الحق في التنقل الذي منحه الدستور لها كموطئة. وتأكيداً لذلك توصي المحكمة بأن يراعي التشريع ما تنص عليه المادة 11 من الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية ويفتح ذلك الباب للتفسيرات المختلفة للشريعة التي تتأثر معظمها بثقافة التمييز على أساس النوع السائدة في المجتمع.

على أنه من المهم التنويه بأن إصدار هذا الحكم قد أدى إلى صحوه فكرية وجذب الانتباه إلى أهمية وضع حلول لقضية حق المرأة في السفر لأسباب مشروعة تتلاءم مع التغيرات المجتمعية ومع الأدوار والمسؤوليات التي تقوم بها المرأة المصرية في الوقت الحالي.

(د) القانون رقم 1 لسنة 2000: أهدافه وأحكامه

حل القانون رقم 1 لسنة 2000 الشهير بقانون الخلع محل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بمرسوم رقم 78 لسنة 1931 وقد حقق الأهداف التالية:

- (1) توحيد قواعد الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية وجمعها في مصدر واحد بعد تقنينها وتنقيحها، بما يكفل تيسير أعمالها والقضاء على ظاهرة بطء إجراءات التقاضي التي كانت تلحق الضرر بمصالح الأسرة؛
- (2) تعزيز الدور الإيجابي للقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛
- (3) التخفيف على المتقاضين وهم في أغلب الحالات من السيدات الفقيرات غير القادرات على تحمل أعباء ونفقات التقاضي؛
- (4) تحقيق عدالة أوفر وأنجز في منازعات الأحوال الشخصية؛
- (5) كفالة استقرار الأسرة وتجنيد أفرادها، وبالتالي المجتمع ككل، التوتر والاضطرابات والضياع والانحراف.

وتتمثل الأحكام الإجرائية الجديدة التي أدخلها القانون رقم 1 لسنة 2000 في ما يلي:

- (1) توحيد الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة إلى كل المواطنين المسلمين وغير المسلمين. واستناداً إلى ذلك فقد وافق قسم التشريع بمجلس الدولة في كانون الأول/ديسمبر عام 2000 على مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون لتعديل

الأحكام التي ألتها المحكمة الدستورية العليا في إطار ما استندت إليه من أسباب وتوجهات. وقد اشترطت المادة الأولى من نصوص المشروع أن يكون استخراج جواز السفر بناء على موافقة الزوج أو بناء على أمر من قاضي الأمور الوقتية المختص طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والذي سوف نتناوله فيما بعد؛

(2) الرجوع في قواعد الإثبات إلى أرجح الأقوال في المذاهب الفقهية الأربعة، وكان من الأوفق لو أن المشرع قد سحب هذا الحكم على بقية مسائل الأحوال الشخصية التي ما زال العمل فيها يقتصر على أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، رغم أن غالبية المصريين ينتمون إلى المذهب الشافعي؛

(3) تخفيف الأعباء المالية على المتقاضين بالإعفاء من الرسوم، خاصة وأن أغلبهم من النساء الفقيرات؛

(4) تعزيز الدور الإيجابي للقاضي والأخذ بنظام الأخصائي الاجتماعي؛

(5) إلغاء نظام الأحكام الغيابية والمعارضة، مما يساعد على سرعة الفصل في مسائل الأحوال الشخصية؛

(6) إقرار نظام محكمة الأسرة، مما من شأنه أن يساهم في القضاء على تعدد الدعاوى وعدم إرهاق الزوجة، كما يوفر جهد القضاء بتجميع الوقائع القانونية كلها أمام القاضي. وقد تم تطبيق نظام محكمة الأسرة بالفعل ونتج عنه تحسن كبير في النظر إلى قضايا الأسرة؛

(7) عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى إنهاء الزواج إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن بطريق النقض، وذلك بهدف القضاء على المشكلات التي تواجهها المطلقة التي تتزوج بعد صدور حكم الاستئناف بالتطليق، ثم تنقض محكمة النقض الحكم؛

(8) إعطاء النيابة العامة دوراً فاعلاً في تحديد دخل الملتزم بالنفقة. رغم أن القانون رقم 1 لسنة 2000 هو في جوهره قانون إجرائي يستهدف تبسيط إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، إلا أنه اشتمل على رؤية اجتماعية تهدف إلى كفالة استقرار الأسرة والحفاظ على أفرادها في مواجهة المشكلات التي قد تؤدي إلى الضياع أو الانحراف.

وقد تضمن القانون عدداً من الأحكام الموضوعية التي تعبر عن الرؤية المشار إليها، من أهمها:

(1) نظام الخلع

يعتبر إقرار نظام الخلع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من أهم الأحكام التي جاء بها القانون رقم 1 لسنة 2000 في المادة 20 منه بعد مطالبة المنظمات النسائية به منذ عقدين أو أكثر. وهو يقضي بأنه

يجوز للزوجة التي تفتقد الميل النفسي إلى الزوج وتبغض الحياة معه وتخشى ألا تستطيع أن تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، أن تخلع زوجها وذلك بتنازلها عن جميع حقوقها الشرعية المالية ورد الصداق الذي دفعه لها.

(2) مراعاة السرية

أجاز القانون النظر في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في غرفة المشورة، وذلك حفاظاً على ما تقتضيه مصالح الأسرة من سرية ومراعاة لاعتبارات النظام العام والآداب.

(3) التطليق من زواج عرفي

ظهرت المشكلات المترتبة على الزواج العرفي بشكل واضح في الحقتين الأخيرتين حينما تزايد عدد الممارسين له خاصة من الشباب، نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وصعوبة توافر الشروط المادية اللازمة للزواج الرسمي. وقد تصدى القانون في المادة 2/17 منه لإحدى مشكلات الزواج العرفي فأقر حكماً جديداً يقضي "بقبول دعوى التطليق في الزواج العرفي إذا كان ثابتاً بأية كتابة"، بعد أن كانت المحكمة لا تقبل أية دعاوى خاصة بالزواج العرفي إلا دعوى نسب الطفل. ففتح القانون بهذا النص باباً لرفع الظلم عن النساء.

(4) تفعيل نظام التحكيم قبل الحكم بالطلاق

لم يقتصر المشرع فقط على إقرار مبدأ إلزام القاضي بالأخذ بنظام الحكّمين، بل اختصر المشرع إجراءات تعيين الحكّمين في دعاوى التطليق واستغنى عن مرحلة التحقيق التي كانت تستغرق وقتاً طويلاً.

(5) عدم الاعتداد بالطلاق بدون إشهار أو توثيق

(6) عدم الاعتداد عند الإنكار بمراجعة الزوج لمطلّقه في الطلاق الرجعي إلا بإعلان المراجعة بورقة رسمية

(7) إنشاء نظام تأمين للأسرة

تنص المادة 71 من القانون على أنه "ينشأ نظام تأمين الأسرة، من بين أهدافه تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي".

2- المرأة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية

تميز نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في أحكامها بين الرجل والمرأة، ولا تمنح الحقوق والامتيازات نفسها التي يمنحها القانون للرجل في المجالات التي نعرضها في ما يلي:

(أ) التمييز في الأحكام المتعلقة بجريمة الزنا

(1) من الناحية الموضوعية

لا يعتبر الزوج مرتكباً لجريمة الزنا إلا إذا وقع الفعل المادي في منزل الزوجية. أما الزوجة فتعتبر قد ارتكبت جريمة الزنا أياً كان المكان الذي يتم فيه الفعل المادي.

(2) من الناحية الإجرائية

أ- زنا الزوجة

- ترفع الدعوى بناء على شكوى من الزوج لتحريك الدعوى الجنائية. ويرتبط هذا الشرط باتجاه المشرع لمنح الزوجين الحق في الحفاظ على الأسرة واستمرار العلاقة الزوجية في إطار ما يقدرونه من ظروف؛
- للزوجة أن تدفع بعدم قبول الدعوى ضدها لسبق ارتكاب الزوج لجريمة الزنا؛
- يجوز للزوج التنازل عن الدعوى في أية حالة تكون عليها حتى ولو كانت أمام محكمة النقض؛
- للزوج أن يطلب إيقاف تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضد الزوجة.

ب- زنا الزوج

- يكون تحريك الدعوى الجنائية بناء على شكوى من الزوجة للاعتبارات نفسها المشار إليها سابقاً؛
- ليس للزوج الدفع بسبق ارتكاب زوجته لجريمة الزنا؛
- للزوجة أن تتنازل عن الدعوى فقط إذا لم يكن صدر فيها حكم بات، وبالتالي لا يمكنها طلب إيقاف تنفيذ حكم الإدانة الصادر على الزوج، ويعكس ذلك اعتبار المشرع أن حقوق الزوجة المتعلقة برغبتها في استمرار الحياة الزوجية رغم ارتكاب الزوج لجريمة الزنا أقل من حقوق الزوج التي تشمل كل مراحل الدعوى.

(3) من حيث العقوبة

بينما تكون العقوبة في حالة الإدانة بالزنا هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور في حالة زنا الزوج، يكون الحبس لمدة لا تزيد على سنتين في حالة زنا الزوجة. ويعكس ذلك اختلاف القيم الحاكمة لكل من المرأة والرجل على أساس النوع، وذلك في إطار قبول علاقات نوع غير متكافئة بين المرأة والرجل في المجتمع المصري. كما أن زنا الرجل يعتبر أقل خطورة على العلاقة الزوجية من زنا الزوجة، بالإضافة إلى تأثير القيم الاجتماعية التي تجعل من العلاقات النسائية المتعددة للرجل علامة على الرجولة ومدعاة للفخر في بعض الأحيان.

والجدير بالذكر أن أحكام قانون العقوبات المصري في هذا المجال تعتبر أكثر تخلفاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تساوي بين الزاني والزانية من حيث أركان الجريمة وشروط الإثبات والعقاب. على أنه من الملاحظ أن التمسك بقواعد الشريعة الإسلامية وخاصة بالتأويلات الفقهية المحافظة غالباً ما يحدث إذا كانت القاعدة أو تأويلها تؤدي إلى تقييد حقوق المرأة والتأكيد على وضعها في مكانة اجتماعية أدنى من الرجل، خلافاً لصحيح الدين وانعكاساً لتخلف بعض القيم الثقافية السائدة.

ويتمتع التمييز الخاص بجريمة الزنا إلى نص المادة 237 من قانون العقوبات الذي يتضمن تخفيضاً في عقوبة الزوج الذي يفاجئ زوجته في حالة تلبسها بالزنا فيقتلها مع من يزني بها. فتنص المادة على معاقبته بالحبس بدلاً من عقوبة القتل في الظروف العادية، بينما لا تستفيد من هذا التخفيف الزوجة التي تقتل زوجها في حالة مفاجأتها له متلبساً بالزنا، حيث يحكم عليها في هذه الحالة بعقوبة القتل العادية.

(ب) التمييز في الأحكام المتعلقة بجريمة ممارسة الدعارة

ينص القانون على أنه إذا ضبطت المرأة في حالة التلبس بارتكاب جريمة الدعارة تعاقب بصفتها مرتكبة للجريمة في حين لا يعاقب الرجل، وهو شريكها في الفعل نفسه، حيث يعتبر شاهداً على جريمتها.

(ج) التمييز في الأحكام المتعلقة بجريمة الاغتصاب

نجحت جهود المرأة المصرية في الضغط على الحكومة بحيث تم إلغاء المادة 291 من قانون العقوبات التي كانت تنص على إعفاء المعتصب من العقوبات المقررة لجريمة الخطف والاعتصاب إذا ما تزوج بالمعتدى عليها. كما صدرت عقب ذلك فتوى من مفتي الجمهورية بإباحة إجهاض الفتاة التي تعرضت للاغتصاب بشرط أن يكون الحمل في الأشهر الثلاثة الأولى.

3- المرأة في قانون الجنسية

كان قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 يميز بين الأب والأم المصريين المتزوجين من أجنبي من حيث حق منح جنسيتها لأولادهما، ويقصر هذا الحق على الأب. وقد تم تعديل هذا الجزء من قانون الجنسية بموجب القانون رقم 154 لسنة 2004 القاضي بتحقيق المساواة الدستورية بين الأب المصري والأم المصرية، حيث أقر حقها في منح الجنسية لأولادها، على ألا يتعارض ذلك مع دواعي الأمن (ولا يسري هذا الشرط على الأب).

وهناك صور أخرى للتمييز نابغة من المواد 4 و5 و7 المتعلقة بشروط حصول الأجانب على الجنسية في مصر، والتي يميز فيها المشرع ضد المرأة بربط الحصول على الجنسية بمصرية الأب واقعا أو أصلا. كما يلاحظ من الصياغة العامة لنص المادة 5 أن المشرع قد استثنى المرأة من الفقرة التي تشمل شروطا عامة تنطبق على الجنسين بحيث قصرها على الرجل فقط، بالإضافة إلى السلطة الاستثنائية لوزير الداخلية للرفض أو القبول، والذي قد ينحو، متأثرا بالقيم الثقافية، إلى التمييز في قراره لصالح الرجل. كما تتناول هذه المواد حقوق الزوجة الأجنبية المتزوجة من مصري في الحصول على الجنسية المصرية والاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء الزواج، إلا إذا حصلت على جنسية أخرى (المادتان 7 و8). ويظهر التمييز هنا في عدم تمتع الزوجة المصرية بأيّة حقوق مشابهة حيال زوجها الأجنبي.

والجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى مخالفة هذه المواد للدستور والمواثيق والعهود الدولية المشار إليها، فإن تخويل المشرع لوزير الداخلية سلطة المنح والمنع من شأنه التأثير على عمومية القاعدة القانونية حيث أن تنفيذها يخضع للكيل بأكثر من مكيال تحت تأثير المواقف الأيديولوجية السائدة نحو المرأة، مما يكرس التمييز عمليا ويعوق المساواة المتفق على أهميتها محليا ودوليا.

دال- خلاصة

يظهر من عرض الإطار التشريعي لحقوق المرأة في مصر أن التنظيم القانوني لحقوق وحرريات المرأة يرتبط بواقع المرأة الذي تحدده الظروف الموضوعية التي تحكم مشاركتها في المجالات المختلفة من العمليات المجتمعية، ولذلك يأتي القانون كاشفا عن هذه الحقوق والحرريات وليس منشئا لها. وهو في كشفه عنها قد يساعد على بلورتها وزيادة الوعي بها بحيث يصبح في إطار العلاقة الجدلية بين القانون والمجتمع آلية لدفع عملية التغيير الاجتماعي إلى الأمام. ويعكس وضع القوانين الحاكمة للمرأة التناقض الموجود في الظروف الموضوعية لواقع المرأة المصرية. فبينما تعكس المؤشرات تزايدا نسبيا لمشاركة المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كميا، هناك تراجع في التوجه الأيديولوجي لدى قطاعات من الشعب نحو صورة المرأة ودورها في المجتمع. وقد يعود ذلك إلى ما خلفته سياسات الإصلاح الاقتصادي المرتبطة بالعولمة من تهميش لدور المرأة، وكذلك إلى سيطرة الاتجاهات الرجعية والمحافظة في ما يتعلق بالمرأة في الحقب الأخيرة.

ولذلك يلاحظ أنه رغم مساندة الخطاب الرسمي للمرأة بشكل عام، ما زال التمييز قائما إما في النصوص القانونية أو على مستوى تطبيق للنصوص التي لا تحمل في ذاتها تمييزا ضد المرأة. هذا إلى جانب استمرار الصمت التشريعي عن بعض القضايا التي تحتاج إلى نصوص خاصة لضمان أعمال أحكام النصوص العامة، مثل تعميم تعيين النساء في منصب القضاء بعد أن تم تعيينها في المحكمة الدستورية العليا وكذلك تعيينها في منصب المحافظ وغيره، الخ، حيث لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك. ومن هنا يمكننا القول إن تثبيت حقوق المواطنة تشريعا شرط ضروري للحصول عليها، ولكنه ليس كافيا بل يحتاج إلى نضال آخر لتغيير الأطر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المعوقة للتطبيق الصحيح للقانون.

كما يلاحظ أيضا إحالة القانون الوضعي إلى الشريعة الإسلامية في مواضيع كثيرة بداية من الدستور، مع اعتماد التفسير والتأويل المحافظ والذي تم منذ قرون وبالتالي لا يتضمن حولا للمشكلات

المعاصرة. وبالرغم من ظهور العديد من التوجهات والاجتهادات التي تقوم على التحليل التاريخي النقدي للفقه التقليدي باعتباره رؤية بشرية للدين في ظروف مختلفة، فإن الفائدة العملية لهذه التوجهات تظل محدودة طالما أنها لم تصغ في شكل قانون وضعي يلتزم به وبمعانيه المحددة، المجتمع والقضاء، مما يقضي على فوضى التفسير وسوء استعماله من القوى المضادة للتقدم والتغيير الاجتماعي.

رابعاً- القطاع الأهلي في مصر والتطور الموضوعي والذاتي للمرأة

ظهرت نزعة اهتمام المواطنين بمساعدة الفقراء منذ عصر الفراعنة وكانت المعابد تنطوع لرعاية الغرباء والمعوقين. كما ظهر هذا النظام في العصور الوسطى مع ظهور نظام الطوائف بحيث تختص كل طائفة بأصحاب مهنة معينة ولكل طائفة شيخ يجمع المال من أعضاء الحرفة للإنفاق على المحتاجين منهم. وتعتبر هذه الروابط نماذج أولية للمنظمات الأهلية في مصر (النجار والمأحي 1993: 1).

أما مصر الحديثة فتؤرخ بعهد محمد علي الذي بدأ مرحلة جديدة لمصر ووضع سياسة للإصلاح تهدف إلى تكوين عنصر بشري يكون عوناً في تقدم المجتمع المصري. فبدأ تدريب القادة من عنصر الشباب وأرسل البعثات إلى الخارج حتى صاروا بعد عودتهم رواداً في نشر العلم والإصلاح. وقد أصبح لهم دور بعد ذلك في إنشاء الجمعيات الأهلية لتحقيق أهداف وطنية وثقافية تنويرية.

وتعتبر مصر أول دولة عربية تنشأ فيها الجمعيات الأهلية. فقد بدأت هذه الجمعيات بالظهور مع مطلع القرن التاسع عشر عن طريق الجاليات الأجنبية، فأنشئت الجمعية اليونانية عام 1821، ثم جمعية "معهد مصر" للبحث في تاريخ الحضارة المصرية عام 1859، وجمعية المعارف عام 1868 للعناية بالتأليف والطباعة والنشر، والجمعية الجغرافية عام 1875 للعناية بالأبحاث الجغرافية والعلمية وتدوينها ونشرها، وكذلك الجمعية الخيرية الإسلامية الأولى عام 1878 التي كان الدافع إلى إنشائها شعور علماء الدين وغيرهم بطغيان النفوذ الأجنبي في البلاد وتدخّل الأجانب في شؤونها واستئثارهم بالنواحي الاجتماعية والثقافية فيها. وكان من أغراضها تأسيس المدارس الوطنية وإعانة الفقراء لتكفل تحقيق أغراض اجتماعية وتعليمية ومقاومة بعثات التبشير التي كان لها نشاط كبير في ذلك الوقت. وشعر الأقباط المصريون بأهمية ذلك فأنشئوا جمعية التوفيق لرعاية الفقراء ونشر التعليم (درويش 1989: 78). كما تكونت جمعية المساعي المشكورة في عدة مناطق عام 1890 وكانت تعمل من أجل بث الروح الوطنية ونبذ التعصب الديني.

وقد تزايد عدد الجمعيات الأهلية في مصر وتصاعد نشاطها في مواجهة الاحتلال المتحالف مع نظام الحكم، فامتد نشاطها لمواجهة الغزو الثقافي الاستعماري إلى التعليم وتبنت إنشاء المدارس الأهلية ووصل عطاؤها إلى قمته بإنشاء الجامعة الأهلية عام 1908. كما تأسست بعض الجمعيات النسائية. وقد كان لنشاط هذه الجمعيات التي قادها قادة الفكر وحاملو لواء الإصلاح أثر كبير في تحريك الرأي العام وإيقاظ الوعي القومي والاجتماعي مما مهد للحركة الوطنية الإصلاحية الكبرى التي تمثلت في ثورة 1919.

وبدأ العمل الأهلي في الانتشار مع ثورة 1919 متأثراً بتطور الحياة السياسية والاجتماعية وتزايد الوعي القومي الاجتماعي وانتشار الفكر الليبرالي وبالتغير في النظرة إلى المرأة والتطور العلمي، ومع تزايد السكان والمشاكل المصاحبة له. وفي عام 1923 نص أول دستور للبلاد على حق المصريين في تكوين الجمعيات والانضمام إليها مما ساعد على التوسع فيها. ثم أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية عام 1939 استجابة لما وصل إليه الوعي الاجتماعي من نضج. وكان لظهور الخدمة الاجتماعية كمهنة علمية وفن مدروس أثر بالغ على تشكيل العمل الاجتماعي تخطيطاً وتنفيذاً ليس في مصر وحدها ولكن في العالم العربي كله. ثم قامت ثورة يوليو 1952 على أساس فلسفة اجتماعية جديدة تدعو إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وكان لذلك تأثير واضح على مسار الجمعيات والمؤسسات فانسعت قاعدتها حتى وصلت إلى المناطق النائية واعتمدت عليها الدولة في تنفيذ برامجها الاجتماعية لقدرتها على الوصول إلى الجماهير.

ومع بدء مرحلة التحول الاشتراكي عام 1961 وتنفيذ الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية عام 1965 بدأ اشتراك الجمعيات في تنفيذ مشروعات الخطة الاجتماعية كالوحدات الاجتماعية القروية والصحراوية، ودور الحضانه ومؤسسات رعاية الأحداث وضعاف العقول والمسنين والمتسولين والفتيات والقاصرات ومكاتب التوجيه الأسري. كما تم إنشاء ونشر جمعيات التنمية المحلية في الريف. وقد كان للعمل الأهلي في مصر بشكل عام محاولات رائدة سبقت الجهد الرسمي مثل مشروعات الإصلاح الاجتماعي في الريف وكذلك استحداث خدمات جديدة مثل الدفاع الاجتماعي والأندية والمحلات الاجتماعية.

وقد تميزت تلك الفترة أيضا بتزايد مشاركة المرأة في العمل التطوعي. على أنه نتيجة للطبيعة المركزية للدولة أصبح القطاع الأهلي أكثر خضوعاً للدولة ويتحدد دوره في إطار الخطة العامة. ومن ثم بدأت علاقة أشبه بالاندماج الوظيفي بين الدولة والقطاع الأهلي (الباز 1995: 208).

وفي منتصف السبعينيات تبنت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي، واستمرت وصولاً إلى الإصلاح الاقتصادي وبرامج التكيف الهيكلي في إطار سياسات العولمة في الثمانينيات والتسعينيات وحتى اليوم. وكما حدث في دول العالم الثالث التي تبنت سياسات العولمة تزايدت معدلات الفقر والاستقطاب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في مصر. كما ترتب على سياسة تخفيض الإنفاق الحكومي المصاحبة للإصلاح الاقتصادي تقليص دور الدولة في تقديم الخدمات الاجتماعية والدعم. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى بديل عن الدولة يقدم هذه الخدمات للفئات المحتاجة. وأدى تصاعد التوجهات العالمية الداعمة للمجتمع المدني إلى تزايد إنشاء المنظمات الأهلية الخدمائية وذات البعد التنموي المحدود. كما تزامن التحول إلى نظام السوق مع تبني الدولة في مصر لنظام التعددية السياسية وتزايد التوجه الليبرالي بشكل عام. وفي ظل ضعف الأحزاب السياسية الموجودة وفشلها في استيعاب الاحتياجات والقضايا السياسية الجديدة، سعت الفئات الوسطى، خاصة بين المثقفين، إلى تشكيل منظمات أهلية بعيدة عن الأحزاب كقنوات للتعبير عن رؤاها السياسية. فنشأت المنظمات الحقوقية والدفاعية مثل منظمات حقوق الإنسان، والمنظمات المدافعة عن الديمقراطية والتعددية السياسية والثقافية وحرية التعبير، وكذلك المنظمات النسائية التي تهدف إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة النوعية واستكمال الحصول على حقوق المواطنة الكاملة وتفعيلها.

وقد وصل عدد المنظمات الأهلية في مصر في عام 2004، وفقا لبيان وزير الشؤون الاجتماعية ورئيس الاتحاد العام للجمعيات الأهلية في مؤتمر تعظيم التنمية البشرية للجمعيات في كانون الأول/ديسمبر 2004، إلى حوالي 18 600 منظمة، تنقسم من حيث النشاط إلى 74 في المائة للرعاية الاجتماعية و26 في المائة للتنمية (العامري 2005: 358)، متبينة المفهوم الجزئي الأقرب إلى مفهوم تنمية المجتمع (Community Development).

ألف- المرأة المصرية بين العمل الأهلي والحركة الاجتماعية النسوية

يرجع تاريخ العمل الأهلي النسائي إلى أواخر القرن التاسع عشر، الذي سبقته تجربة محمد علي في بناء مصر الحديثة متأثرا بالنهضة الأوروبية والفكر التنويري. كما تأثر بحركات الإصلاح الديني وظهور الأفكار التنويرية التي دعت إلى تحرير المرأة وإعطائها فرصا أكبر للمشاركة الاجتماعية والاقتصادية. وتلا ذلك تصاعد الحركة الوطنية التي شاركت فيها المرأة. وأدت تلك الظروف المشجعة إلى التحرك المنظم للمرأة بإنشاء مبرة محمد علي عام 1909 بواسطة هدى شعراوي ومجموعة من النساء المصريات، ثم جمعية خريجات الكلية الأمريكية للبنات في القاهرة عام 1911 وجمعية المرأة الجديدة عام 1919. كما شاركت النساء في الحركة الوطنية ضد الاحتلال البريطاني وفي ثورة عام 1919.

وكانت المرحلة التالية هي ما أطلق عليها المرحلة شبه الليبرالية، حيث جاءت لتحصن نتائج ثورة عام 1919، فصدر دستور عام 1923 الذي بالرغم من أنه لم يعط النساء حقوقهن السياسية، إلا أنه نص على حرية تكوين الأحزاب والجمعيات.

وقد شهدت تلك المرحلة بداية ظهور الرأسمالية الوطنية بقيادة طلعت حرب الذي أنشأ مصانع الغزل والنسيج التي عملت فيها النساء. واستمرت المسيرة النسائية في هذه الفترة مع تبلور الشكل التنظيمي بتكوين الاتحاد النسائي المصري عام 1923 بقيادة هدى شعراوي. وبالرغم من أن الأهداف السياسية كانت لها الأولوية في برامج المنظمات النسائية في هذه الفترة، لأهمية المسألة الوطنية، إلا أن المشاركة الفعلية للنساء كانت تعبيراً عن زيادة وعيهم بدورهم العام وقبول المجتمع نسبياً لهذا الأمر. كما بدأت النساء المصريات في المشاركة في المؤتمرات الدولية والاحتكاك بتجارب نسائية مختلفة.

وزادت هذه التطورات من وعي المرأة وعدد الجمعيات النسائية. وارتبط وعي بعض التنظيمات النسائية بحقوق المرأة العاملة في فترة الأربعينات بزيادة نسبة العاملات من النساء، نتيجة لاحتياجات الحرب، إلى ما بين 20 و25 في المائة من عمال المدن في الصناعة والتجارة.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت فترة من الكفاح الوطني اتسعت فيها الحركة الوطنية ودخلت فيها عناصر جديدة إلى جانب حزب الوفد الذي كان يحمل لواء الحركة الوطنية ضد الاستعمار. وشارك عدد كبير من النساء المنتميات إلى الاتجاه الماركسي في العمل السياسي في هذه الفترة. غير أنه لم يكن تركيزهن على المطالب النسائية، حيث كانت الرؤية الماركسية تفترض أن القضاء على علاقات الاستغلال الطبقية في المجتمع سوف يؤدي بالتبعية إلى تحقيق المساواة بين الطبقات والفئات المختلفة في المجتمع ومن بينها المرأة (الباز 2003 أ).

ومن هنا يمكننا القول إن هذه المرحلة شهدت وجود حركة نسائية تمثلت ملامحها الأساسية في تضافر النضال الوطني مع النضال من أجل تحرير المرأة، كما أنها اتسمت بالوعي المبكر بعدد من القضايا والبرامج النسوية بشكل أكثر جذرية، منها تعليم المرأة وحققها في العمل وفي المشاركة السياسية. كما يلاحظ أن اتساع الحركة شمل إلى جانب المثقفين الليبراليين واليساريين بعض المجموعات من الطبقات الشعبية التي بدأت في الانخراط في الصراع السياسي والاجتماعي والنضال التحرري. وبرغم حيوية الحركة النسائية في هذه المرحلة إلا أنها لم تنجح في تغيير وضع المرأة بشكل راديكالي مما يمكن إرجاعه للأسباب التالية:

1- تخلف المجتمع المصري وتبعيته، بعد احتوائه في السوق العالمي منذ القرن التاسع عشر، وخضوعه سياسيا واقتصاديا واجتماعيا للمحتل البريطاني والقوى المتحالفة معه، مما أعاق تقدم وتطور القوى الاجتماعية ومنها النساء.

2- نخبوية الحركة النسائية، بالرغم من مشاركة النساء من الطبقات المتوسطة والعليا في الحركة الوطنية في الفترة من 1946 إلى 1951، مما أفقدها الرؤية الاجتماعية الشمولية التي تهدف إلى تغيير واقع النساء من كل الطبقات الاجتماعية.

3- استمرار الازدواجية الثقافية في المجتمع المصري، مما أدى إلى نشوب كثير من الصراعات بين أنصار التجديد وأنصار التقليد. ولذلك استمرت النظرة المحافظة للمرأة، القائمة على التقسيم التقليدي للعمل على أساس النوع، واعتبار الرجل مسؤولا عنها اقتصاديا وكأنها شخص ناقص الأهلية.

وبقيام ثورة تموز/يوليو عام 1952 بدأت مرحلة جديدة استمرت معالمها حتى عام 1974 وهدفت إلى إحداث تغييرات هيكلية في المجتمع المصري. وهنا يمكننا محاولة الإجابة عن السؤال الذي أثير في جزء متقدم من الدراسة حول علاقة استراتيجيات التنمية بقضية المساواة النوعية أو غيابها وذلك عن طريق المقارنة بين أثر استراتيجيتين مختلفتين على المرأة في مصر. وقد تميزت المرحلة الأولى الممتدة من عام 1952 إلى عام 1974 بالملاحم والتوجهات التالية:

(أ) وجود مشروع وطني اجتماعي؛

(ب) ربط التحرر من الاستعمار والاستغلال بتبني استراتيجية تنموية تقوم على الاستقلال الاقتصادي والسياسي والاعتماد على الذات، مما تطلب ضرورة تعبئة جميع الموارد المادية والبشرية ورفع كفاءتها. وهنا ظهرت الحاجة إلى مشاركة المهتمين والمستبعدين اجتماعيا واقتصاديا، بمن فيهم النساء، في التنمية؛

(ج) قيام النظام على أساس الدور المركزي للدولة، فأخذت الدولة على عاتقها مسؤولية تخطيط وتوفير آليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(د) اعتماد الدولة على نظام التنظيم السياسي الواحد، وبناء عليه ألغت الاتحاد النسائي وأعدت تنظيم الجمعيات الأهلية بعدد من القوانين التي أخضعت المنظمات غير الحكومية للسياسة

العامة للدولة ولسيطرتها، مما أضعف استقلالية القطاع الأهلي فأصبحت علاقة هذا القطاع مع الدولة شبه اندماج وظيفي، كما سوف يتبين لاحقاً؛

(●) تبني الدولة، تمثيلاً مع هذه الرؤية التنموية، أيديولوجية تقوم على قيم العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين بدون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو العقيدة؛

(و) قيام الدولة بوضع قوانين تتعلق بالمساواة على أساس النوع في دستوري عام 1956 و عام 1964، فمنحت المرأة حقوقها السياسية عام 1956 وأصدرت عام 1959 قوانين العمل التي ساوت فيها بين الجنسين في الحقوق المترتبة على العمل، بالإضافة إلى إعطاء امتيازات للمرأة العاملة لتسهيل الجمع بين مسؤولياتها في العمل وفي المنزل.

(ز) علمانية الأداء العام للدولة، بالرغم من أن الدساتير تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون، واتسام الحس الإسلامي العام في تلك المرحلة بالسماحة والاستنارة والتركيز على قيم التقدم في الإسلام.

وانعكست ظروف وسياسات تلك المرحلة إيجابياً على النساء في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن هذا المنطلق أطلق البعض على موقف الدولة المصرية من المرأة في هذه المرحلة "نسوية الدولة" (State Feminism). وانعكس ذلك بالتالي على نظرة المجتمع إلى المرأة ونظرة المرأة إلى نفسها.

ورغم ما تحققت من إنجازات موضوعية وذاتية للمرأة خلال هذه المرحلة ورغم مشاركة المرأة في الفرص والحقوق والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كالتعليم والعمل والبرلمان بمعدلات متسارعة، لا يمكننا القول بوجود حركة نسائية مستقلة في تلك الفترة، لأن النظام السياسي المركزي للدولة لم يكن يسمح بظهور الحركات الاجتماعية المستقلة. وكانت المشاركة محصورة في إطار التنظيم السياسي الواحد. وقد قامت الثورة بحل الاتحاد النسائي عام 1956 وإحلال التنظيم النسائي بالاتحاد الاشتراكي محله.

وعادت حركة المرأة التي كانت مستقلة نسبياً في الحقبة شبه الليبرالية إلى حدود الجمعيات الخيرية/الرعاية بالإضافة إلى مشاركة النساء في كل أمانات التنظيم السياسي الواحد، والذي كان يعبر عن التوجه الاشتراكي المركزي، حيث معظم القرارات فوقية وإن كانت في صالح الجماهير. وكذلك أدى تبني الدولة، على مستوى الخطاب، لقضية المساواة النوعية إلى اعتماد النساء على الدولة في تحقيق مطالبهن من خلال تنظيماها القومية، مما حجب احتمالات ظهور حركة نسائية مطلية مستقلة ذات جذور اجتماعية تعبر عن مطالب النساء المصريات.

على أنه من المهم هنا ملاحظة أن الحقوق والفرص المجتمعية والإنجازات التي حصلت عليها المرأة في تلك الفترة اختصرت المسافة بينها وبين المواطنة الكاملة من حيث الحقوق العامة وأحدثت قفزة نوعية وتراكماً إيجابياً في مؤشرات الظروف الموضوعية والذاتية (الوعي) للنساء. وربما يكون هذا التراكم هو البنية التحتية التي تدفع النساء اللاتي عشن تلك الفترة للتحرك في الواقع الحالي خوفاً

على مكاسبهن وحقوقهن التي أوشكت أن تضيع في ظل تراجع الظروف الموضوعية والفكرية حيال قضايا المرأة.

وبالرغم من تحقيق هذه المكاسب والإنجازات يلاحظ التالي:

(أ) اقتصر تبني الدولة لخطاب تحقيق المساواة بين الجنسين، في نص الدستور، على المجال العام دون المجال الخاص. ولذلك لم تتعرض الدولة في تلك الفترة إلى قضية عدم المساواة بين الجنسين في المجال الخاص، والتي كان يكرسها قانون الأحوال الشخصية المعمول به منذ عام 1929. وقد أدى ذلك إلى وضع المرأة في حالة من التبعية النفسية للرجل والتناقض أو الانفصام بين حياتها الخاصة والعامية، كان غالبا ما يُحل لصالح الأولى على حساب الأخيرة. وأدى ذلك عمليا إلى حصولها على نوع من المواطنة المنقوصة؛

(ب) بالرغم من مساواة الدستور وقوانين العمل بين الجنسين إلا أن المزايا التي منحت للمرأة لمساعدتها على التوفيق بين مسؤولياتها كعاملة وكرية أسرة كانت استجابة للحاجات العملية من دون أن تحقق الأهداف الاستراتيجية، إذ لم يحدث في علاقات النوع أو في التقسيم التقليدي للعمل أي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة النوعية وتكافؤ الفرص وصولا إلى المواطنة الكاملة غير المنقوصة. ومن هنا يمكن القول إن الاهتمام بالمرأة في هذه الفترة لم يكن قائما على الوعي بقضية المرأة لدى القيادة السياسية، وإنما يمكن أن يعزى إلى أن الاستراتيجية التنموية التي تعتمد على العمل البشري أساسا تتطلب دعم مشاركة المرأة؛

(ج) لم تتصد الدولة للثقافة الذكورية السائدة في المجتمع والمسيطرة ثقافيا على أعضاء مجلس قيادة الثورة أنفسهم. إلا أن الحديث عن المساواة بين المواطنين نشر نوعا من الاحترام المجتمعي؛

(د) لم تنعكس "نسوية الدولة" على نساء الريف اللاتي يمثلن غالبية نساء مصر. ففي إطار التقسيم النوعي للعمل تم توزيع أراضي الإصلاح الزراعي على الرجال باعتبارهم أرباب الأسر. ولم يضمن نظام الإصلاح الزراعي حقوقا متساوية للنساء، بل كرس تبعيتهن الاقتصادية للرجال، فكرس بالتالي عدم التكافؤ في علاقات النوع السائدة في الريف المصري؛

(●) ظل الكثير من القيم والتقاليد المقيدة لتطور وضع المرأة سائدا، خاصة في المجال الخاص، مما أدى إلى استمرار تسلط الرجل ومؤسسة الأسرة على وضع المرأة وحركتها. ومما كرس هذا الواقع أن كل الخطط والسياسات كانت تأخذ الأسرة كوحدة ممثلة في شخص عائلها الرجل، حتى لو كانت المرأة عاملة؛

(و) بالرغم من أن الإنجازات التي تمت قد أضافت الكثير من الرصيد الموضوعي لدعم مكانة المرأة، إلا أنها كانت نتيجة لقرارات فورية دون نضال ديمقراطي بمشاركة النساء في هذه الفترة، مما أضعف روح المبادرة والعمل الجماعي المنظم لدى النساء.

وبانتهاء معالم المرحلة الناصرية بدأت مرحلة جديدة أعلنت فيها الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي التي كانت التمهيد العملي لسياسات العولمة التي تبنتها الدولة، تحت مسمى "الإصلاح

الاقتصادي". ولكن من المهم الإشارة إلى بعض التغيرات التي حدثت في السبعينيات مما يساعد على توضيح الواقع الحالي، ومنها:

(أ) صدور دستور عام 1971 الذي نص في مادته الثانية على أن "الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع"، مما شكل نقطة تحول عن العلمانية التي سادت في الفترة الناصرية. وانعكس ذلك في ما نص عليه الدستور من بنود تتعلق بالمرأة، فحيث نص الدستور على "أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية"، أضيفت عبارة "دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية". وقد فتح هذا النص الباب أمام تدخل أصحاب الاتجاهات الإسلامية على اختلافهم في كل ما يخص المرأة، بتقديم التفسيرات المختلفة للشريعة خاصة تلك التي تمنع الكثير من الحقوق عن المرأة (El-Baz 1997)؛

(ب) استمرارية موقف الدساتير السابقة من تقسيم العمل على أساس النوع، مما يعني قيام المرأة العاملة بعملين، خارج البيت وداخله، تقع عليها مسؤولية التوفيق بينهما، مما أثر على قدرة المرأة على المشاركة المتكافئة مع الرجل في المجال العام.

وقد أدى منح الرئيس أنور السادات مساحة للتيارات الإسلامية ومفكريها إلى ظهور خطاب إسلامي سلفي عمل على استخدام الدين لتكريس تقسيم الأدوار على أساس النوع عبر اعتماد استراتيجيات لتنفيذ النساء من القيام بالأدوار العامة وتقبل دورهن القاضي بالعمل على راحة أزواجهن كأولوية.

وترتب على هذه العوامل، بالإضافة إلى التأثير الثقافي للعمالة المهاجرة إلى دول الخليج، ازدياد الثروات الطبقية واتساع الهوة بين الطبقات وسيادة أنماط الاستهلاك الترفي مع تدهور قيمة العمل المنتج في مقابل قيمة المال، مما أدى إلى تفشي النظرة المحافظة نحو المرأة (الباز 1993).

كما أدى التحول إلى اقتصاد السوق وسيادة القطاع الخاص الذي يسعى بطبيعته إلى تحقيق أكبر ربح ممكن عن طريق تخفيض نفقة الإنتاج، بالإضافة إلى تراجع الدولة عن سياسة تشغيل الخريجين الجامعيين، إلى ارتفاع معدلات البطالة. وتفاقم البطالة بعد عودة العمالة المهاجرة من دول الخليج، فلم تعد هناك حاجة إلى عمل النساء، مما أدى إلى ظهور الأيديولوجيات التي تبرر إبعاد المرأة عن سوق العمل، بالعودة إلى تمجيد دورها التقليدي داخل البيت والدعوة إلى عودتها إليه.

ورغم الخطاب الرسمي المؤيد لتمكين المرأة ومحاولات إدماجها في التنمية، فقد سجل تراجع تدريجي عن مساندة المرأة العاملة، فبات العمل مقترنا لدى المرأة بكثير من الصعوبات، وظهر لدى الكثيرات استعداد للتوقف عن العمل. كما لم يعد العمل تعبيراً عن تحقيق الذات وإنما تلبية للحاجة الاقتصادية. وظهرت سلوكيات جديدة للمرأة الشابة مثل ميل الخريجات الجامعيات إلى تفضيل الحصول على زوج ثري بدلاً من العمل. ويؤدي تراجع المرأة عن دورها كمنتجة إلى دورها كمستهلكة ومعتمدة على آخر يعولها، إلى تراجع وعيها بحقوقها الاجتماعية والسياسية الأخرى، ومن ثم إضعاف قدرتها على الحركة من أجل التحرر والمساواة والحصول على حقوق المواطنة الكاملة، وذلك رغم ظهور توجهات فكرية خاصة بتحرير المرأة في السبعينيات، ساهمت فيها

كتابات نوال السعداوي وكتابات بعض العناصر النسائية اليسارية النشطة في المجال العام من خلال حركات الطلبة والعمال عامي 1968 و1972، وإنشاء اللجان النسائية في الأحزاب. إلا أن كل هذه التجليات لم تتكامل لتصبح حركة نسائية مستقلة ومتكاملة ذات أهداف وخطة عمل واضحة تستطيع أن تضغط من أجل تفعيل المواطنة الكاملة للمرأة.

باء- المرأة، المواطنة، المجتمع المدني

لسنا في حاجة هنا إلى التأكيد على شمول تعبير المجتمع المدني أنواعا كثيرة من التنظيمات غير الحكومية، مثل النقابات المهنية، واتحادات العمال. ويضيف البعض الأحزاب خارج السلطة، وغير ذلك مما يصعب حصره، حيث إن مفهوم المجتمع المدني مفهوم ديناميكي. وتوجد المرأة في معظم تنظيمات المجتمع المدني في مصر، لكن دورها مازال محدودا، خاصة في مراكز صنع القرار. وفي هذه الدراسة سوف يتم التركيز على المرأة في المنظمات الأهلية كجزء من المجتمع المدني، حيث إن تواجدها وحركتها فيها أوسع وأنشط.

ومن المهم هنا الانتباه إلى اختلاف فاعلية الدور الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني، من حيث إمكانية تطورها إلى قوة ضاغطة فاعلة. فهذا الدور يرتبط بنوعية هذه المنظمات. وفي هذا الإطار يمكننا تقسيم منظمات المجتمع المدني على الوجه التالي:

1- المنظمات الوظيفية: ويقتصر نشاطها على الأعمال الخيرية/الرعاية/الخدمية، وهي لا تسعى إلى تعبئة وبناء قدرات المواطنين وبالتالي لا تساهم في تعظيم مشاركة المواطنين. لكن القائمين على هذا النوع من المنظمات المنتشرة منذ حقبة طويلة في الريف والحضر الفقير يتميزون بأنهم على صلة قوية بالفئات المستهدفة. فإذا توافر لها الوعي الكافي بقضايا النوع الاجتماعي وحق النساء في المساواة والمواطنة الكاملة، يمكن أن تشكل شبكة واسعة للتحرك من أجل تمكين النساء.

2- المنظمات البنوية: ويتجاوز نشاطها الأعمال الرعاية/الخدمية إلى المجال التنموي بمعنى بناء قدرات الجماعات المستهدفة وتمكينها والدفاع عن حقوقها. وتهدف هذه المنظمات إلى تغيير الواقع هيكليا وخلق المواطن الواعي والقادر على التغيير. وتصبح المنظمات الأهلية بهذا المعنى فاعلا إيجابيا في عمليات التغيير الاجتماعي ودعم حصول المواطن على حقوقه في المشاركة على كل المستويات. وهذا النوع من المنظمات هو المؤهل للتحويل إلى حركة اجتماعية.

ومن هذا المنطلق نستطيع القول إن المنظمات أو الجمعيات الأهلية النسائية، إذا كانت بنوية وتملك آليات التحرك لتحقيق التنمية الشاملة، يمكن أن تشكل أساسا صالحا لتطوير وبناء حركة نسائية قادرة على الدفع باتجاه الحصول على حقوق المواطنة الكاملة للنساء والقضاء على جميع أشكال التمييز في المجتمع وخاصة ضد المرأة. وتنقسم المنظمات الأهلية النسائية في مصر من حيث نوعيتها الوظيفية أو البنوية ومن حيث درجة مساهمتها في إبراز قضايا المرأة، إلى الأنواع التالية:

(أ) منظمات رعاية/خدمية: تهتم بالحاجات العملية للمرأة دون الحاجات الاستراتيجية. وهي النوع الغالب في القطاع الأهلي، ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها في تغيير وضع المرأة ولا علاقات النوع، كما لا يمكنها وحدها الضغط من أجل دعم حقوق المواطنة؛

(ب) منظمات حقوقية/دفاعية: تتسم بقلّة عددها ومعظمها يأخذ شكل المراكز البحثية، والمراكز لتوعية المرأة ومساندتها قانونيا وسياسيا، والقليل منها يعمل على تمكين النساء المهمشات عن طريق المشروعات المدرة للدخل ومساعدتهن في الحصول على البطاقة الشخصية (الرقم القومي)، وهو إجراء أساسي لإثبات رابطة وحقوق المواطنة. وتتميز النساء في هذه التنظيمات بالوعي بعدم تكافؤ علاقات النوع في المجتمع وبحقوق المواطنة المنقوصة وبضرورة التصدي لهذه القضايا والعمل على تغييرها. ولكن من الملاحظ أن معظم هذه المنظمات هي منظمات نخبوية تقوم عضويتها على نساء متعلمات وغالبا ما يوجد مقرها في القاهرة أو المدن الكبيرة. وقد أنشأ بعضها فروعا في محافظات أخرى مثل "رابطة المرأة العربية"، و"جمعية نهوض وتنمية المرأة". وربما تملك تلك المنظمات الرؤية الصحيحة والمقصد النبيل، ولكنها في معظمها ليست قريبة من القاعدة الواسعة من نساء الريف أو الحضر الفقير. ولذلك ورغم الجهد الذي يبذله بعضها في إطار استكمال حقوق المواطنة، فإن فائدتها تطال النخبة من النساء فقط في قضايا مثل تنظيم حملات لحصول المرأة على مناصب محظورة عليها مثل منصب القاضي أو المحافظ أو العمدة.

وبالإضافة إلى هذه المنظمات الرسمية هناك جماعات نسائية غير رسمية كذلك التي كانت تنظمها في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، جماعات الإسلام السياسي. لكن هذه الجماعات النسائية كانت قياداتها من الرجال على الدوام وروجت للأفكار المعادية للمساواة النوعية. ولقيت أفكارهم انتشارا واسعا وقبولا لدى عدد كبير من النساء نتيجة لما قدمته من حلول عملية للمشكلات التي تعاني منها النساء الفقيرات من خلال تلبية احتياجاتهم العملية دون الاستراتيجية. وهذه المنظمات المحافظة بطبيعة الحال لا يمكن لنشاطها أن يؤدي إلى تحرير وتمكين المرأة. ومن المحتمل أن تكون هذه المنظمات قد بدأت تنشط مرة أخرى في الوقت الحالي بتوجه أكثر عصرية وتقتحا.

وبالإضافة إلى هذه الأنواع من المنظمات يوجد في مصر عدد من المنظمات غير النسائية النشيطة، وهي، من حيث دورها التمكيني، تقترب من المنظمات البنوية وتملك الوعي بالنوع وتشمل أنشطتها تمكين المرأة والرجل على السواء والدفاع عن الحق في المواطنة الكاملة. وتعتبر الهيئة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية، وجمعية الصعيد للتربية والتنمية مثلا لهذا النوع من المنظمات.

وثمة ظاهرة لافتة يجب أخذها بعين الاعتبار في سياق النضال من أجل حقوق المواطنة وهي أن النساء في مصر لا يشكلن فئة متجانسة، وبالتالي فإن معالجة عدم المساواة باعتبارها قضية وطنية لا بد وأن تراعي التفاوت القائم بين مختلف فئات النساء المصريات، بسبب اختلاف الانتماء الطبقي وما يترتب عليه من عدم تكافؤ في الحصول على الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إضافة إلى التفاوت بين نساء الريف والمدينة. مما يعني أن هناك نساء يفتقدن معظم حقوق المواطنة، بينما هناك نساء أخريات أتاحت لهن فرص التمتع بما نصت عليه القوانين والتشريعات من حقوق المواطنة، حيث سمحت لهن الامتيازات الطبقية بذلك. ولذلك تتطلب النظرة الشمولية المتعلقة بتمكين المرأة أن تتضمن السياسات والبرامج أولويات مختلفة تتناسب مع الجماعات المستهدفة في كل من المراحل التنموية المختلفة.

جيم- المرأة في المنظمات الأهلية في مصر

حظيت قضايا المرأة والمنظمات الأهلية في الحقب الأخيرة باهتمام عالمي متزايد فأصبحت بندا أساسيا في جدول أعمال المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وحتى تلك التي لا تعنى بقضايا المرأة بشكل مباشر. فلم تخل أية وثيقة صادرة عن هذه المؤتمرات من التأكيد على حقوق المرأة في المجال المعني، وعلى أهمية منهج المشاركة عن طريق المبادرات الشعبية المنظمة. وكان لمشاركة المنظمات النسائية العربية في المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة، مثل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في المكسيك عام 1975، والمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي عام 1985، والمؤتمر المعني بالسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين عام 1995، أثر كبير على توعيتها بحقوقها، وعلى زيادة قدرتها على التنظيم والدفاع عن قضايا المرأة. وأصبح منتدى المنظمات الأهلية الموازي للمؤتمرات الدولية محركاً أساسياً ومؤثراً في نتائج هذه المؤتمرات.

وقد تأثرت المنظمات الأهلية النسائية في مصر بهذا الاهتمام الدولي بقضايا المرأة، فنجحت إلى حد ما في تغيير الوضع الذي كان سائداً في الثمانينيات حيث كانت معظم تدخلات المنظمات الأهلية غير واعية بقضايا النوع (Gender Blind) ولا تستجيب برامجهما للاحتياجات الحقيقية للمرأة. وقد تغير هذا الوضع الآن، فبدأ التركيز على العناصر الأكثر استجابة للاحتياجات المرأة.

وكان مؤتمر بيجين لعام 1995 قد توصل إلى بلورة متقدمة لمنظور النوع ولحقوق المرأة ووضع خطة عمل تتضمن أهدافاً محددة زمنياً تلزم الدول باتخاذ إجراءات ملموسة في مجالات مثل الصحة والتعليم والإصلاحات القانونية. كما شدد المؤتمر على ضرورة تبني أسلوب المشاركة بين الحكومة والمواطنين من خلال منظماتهم الأهلية في تحقيق استراتيجيات التنمية على أساس مبدأ الشراكة الكاملة.

وقد اتسم الإعداد لمؤتمر بيجين في مصر وفي المنطقة العربية بدرجة عالية من الحيوية والتنظيم مما أدى إلى استقطاب العديد من المنظمات التي تعنى بالمرأة، سواء تلك التي تملك رؤية استراتيجية في إطار منظور النوع وتدعو إلى تغيير علاقات النوع وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، أو تلك التي تتبنى التوجه التقليدي الخيري والخدماتي لتلبية الحاجات العملية للمرأة دون التصدي لحاجاتها الاستراتيجية في سبيل تغيير مكانتها في المجتمع. وقد أدت أنشطة الحكومات والمنظمات الأهلية المرتبطة بمؤتمر بيجين، سواء في إطار الإعداد أو المشاركة الفعلية، إلى تزايد الوعي بقضايا المرأة من منظور النوع وبضرورة السعي من أجل حصولها على كل الحقوق والفرص المجتمعية وتغيير علاقات النوع وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل على أساس فكرة المواطنة. وقد امتد هذا الوعي جزئياً إلى المنظمات النسائية التقليدية التي شاركت في تلك الأنشطة فاقترب وعيها بعض الشيء من القضايا المتعلقة بمساواة المرأة، وإن لم تصل إلى درجة التبني الواعي لمنظور النوع.

ويلاحظ في هذا المجال أن المعلومات الخاصة بمساهمة المرأة في القطاع الأهلي شديدة الندرة نتيجة للتخلف الإحصائي والمعلوماتي ضد المرأة والذي ما زال سائداً في معظم الدراسات الاجتماعية، عدا تلك المعنية بقضايا المرأة بشكل مباشر، بالإضافة إلى عدم الاتفاق على تعريف معين للمنظمات النسائية وما إذا كان المعيار هو الاسم أو النشاط أو نوع العضوية. على أن بعض الدراسات الحديثة التي

تناولت مشاركة المرأة في القطاع الأهلي العربي تشير إلى النتائج والملاحظات التالية (الباز 1997: 94-97):

1- ارتفاع نسبة الذكور عن الإناث في كل أنواع ومستويات العضوية بشكل عام، وعلى مستوى مراكز اتخاذ القرار بشكل خاص.

2- تقلص الفجوة النوعية بالنسبة إلى العاملين بأجر وأعضاء الجمعية العمومية حيث ينخفض معدل المساهمة في تسيير شؤون المنظمة أو توجيهها.

3- تفوق مشاركة الإناث على المستوى التنفيذي (المدفوع الأجر) مشاركة الذكور في المنظمات الأهلية في مصر وهي تقدر بنسبة 59.3 في المائة. أما عضويتهم في مجلس الإدارة فتصل إلى 10 في المائة. وتؤكد الدراسات الخاصة بالمنظمات الأهلية في مصر، على ارتفاع نسبة الذكور عن الإناث، في الجمعيات الأهلية وفي مجالس الإدارة بشكل عام، وإن كانت الفجوة النوعية أقل، خاصة في بعض الجمعيات الخاصة برعاية الطفولة وتنظيم الأسرة (الباز 1995: 204-220).

كذلك يختلف الوضع باختلاف البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بحيث ترتفع عضوية النساء في مجالس إدارة الجمعيات العاملة في المدن الكبيرة، وتنخفض في القرى والأماكن النائية. وقد لوحظ كذلك ارتفاع نسبة عضوية المرأة في مجالس إدارة جمعيات البيئة إلى 68 في المائة، وهي التي تتركز معظمها في العاصمة ويتميز أعضاؤها بمستوى اقتصادي وثقافي مرتفع (الباز وآخرون 1995).

ومن حيث عدد المتطوعين، كانت نسبة النساء أقل بشكل واضح، وكذلك الوضع بالنسبة إلى أعضاء الجمعية العمومية، حيث توفقت نسبة عضوية النساء في الجمعية العمومية للمنظمات الأهلية في مصر عند 19.5 في المائة مع اختلاف النسبة بحسب نشاط المنظمة. ويمكننا أن نخلص هنا إلى أن القطاع الأهلي في مصر، رغم كبر حجمه وقدم نشأته، لم يصل إلى المستوى المطلوب من الحيوية اللازمة لاجتذاب المزيد من مشاركة النساء فيه.

قد يفسر تدني مشاركة المرأة في المنظمات الأهلية بشكل عام من خلال تفاعل عاملين، الأول خاص بوضع المرأة في المجتمع، والثاني خاص بطبيعة المجتمع المدني. فعلى الرغم من التطور الكبير الذي حدث في مكانة المرأة وفي أدوارها، وعلى الرغم من دخولها إلى المجال العام بدرجات مختلفة، إلا أن الوعي المجتمعي، كما أشرنا من قبل، مازال قائماً على تقسيم الأدوار على أساس النوع، بحيث تختص المرأة، كقاعدة عامة، بالمجال الخاص (Private Sphere)، ويختص الرجل بالمجال العام (Public Sphere). ولما كان المجتمع المدني، بحكم طبيعته، جزءاً من المجال العام (Public Sphere)، الذي تشكل تاريخياً من المنظمات والاتحادات والنقابات والأحزاب المرتبطة تقليدياً بالنشاط الذكوري، فإن الاتجاه العام يقوم على عدم الاعتداد بدور المرأة ومساهمتها فيه. ولذلك فإن تواجدها فيه مازال يعتبر استثناءً عن القاعدة (Joseph 1993: 23-26). ويترتب على ذلك انخفاض مشاركتها في العمل الأهلي، وعدم قدرتها على استخدامه كإطار تنظيمي لتغيير المجتمع من أجل الوصول إلى التحرر والمساواة.

ويختلف حجم ودور وتأثير المنظمات الأهلية النسائية من دولة عربية إلى أخرى بحسب العوامل التالية:

(أ) موقف الدولة من كل من القطاع الأهلي ومن قضايا المرأة؛

(ب) الظروف الموضوعية للنساء في المجتمع المعني من حيث مؤشرات مشاركة المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وبالتالي تطور وضعها؛

(ج) الظروف الذاتية للنساء، أي تلك المرتبطة بمدى وعيهن بالذات وبالقضايا الحاسمة في حياتهن ومدى قدرتهن على الحركة والتنظيم والنشاط من أجل الحصول على حقوقهن.
دال- الآليات الحكومية لدعم حقوق المواطنة والنوع الاجتماعي

بما أن هذه الدراسة تهتم أساسا بدور المنظمات الأهلية التي تعمل على دعم حقوق المواطنة في إطار النوع الاجتماعي، فإننا نذكر هنا على سبيل التتويه فقط بعض الآليات الحكومية التي تعمل على تدعيم واقع المرأة في مصر في إطار الجهود التي تبذلها الدولة لتضييق الفجوة بين الرجل والمرأة. فقد تم تأسيس المجلس القومي للطفولة والأمومة في عام 1989 بهدف مواجهة المشاكل المتعلقة بالأمومة والتنسيق فيما بينها وبين الوزارات المعنية، واللجنة القومية للمرأة في عام 1993 بهدف الإعداد لمؤتمر ييجين لعام 1995، والمجلس القومي للمرأة في عام 2000 الذي عهد إليه بعملية تخطيط ومتابعة وتقييم تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز أوضاع المرأة والتنسيق مع الجهات المعنية بالتنفيذ، وكذلك تمثيل المرأة المصرية في المحافل الدولية.

وقد أصبح المجلس القومي للمرأة بفروعه المختلفة يمثل شبكة تنظيمية تغطي جميع أنحاء الجمهورية. وفي المجال التشريعي، يوصي المجلس بإصدار القوانين التي من شأنها تحسين أوضاع المرأة، كما يدلي بالرأي في كافة الاتفاقيات الخاصة بالمرأة، ويقوم بدور استشاري فيما يتعلق بمشروعات القوانين الخاصة بالمرأة. ومثال على ذلك كان للمجلس دور في الاستجابة لنضال المنظمات غير الحكومية المطالبة بتغيير قانون الجنسية، فنجح في الضغط على الحكومة حتى تم تغيير القانون في جزئية أساسية منه. وكذلك قام المجلس بتأسيس وحدات لخدمة قضايا المرأة في 20 وزارة، كما عمل على إعلان الحكومة المصرية عن التزامها بإدراج قضية المرأة في الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2002-2007.

ويقوم المجلس القومي للطفولة والأمومة بوضع السياسات الخاصة بالطفولة في مصر، والخاصة بالمرأة في دورها الأسري. وكثيرا ما تتداخل بعض أنشطة هذا المجلس مع أنشطة المجلس القومي للمرأة. ويقوم المجلسان معا تحت قيادة السيدة الأولى بتحقيق كثير من الإنجازات للمرأة المصرية خاصة تلك التي تحتاج إلى تدخل الوزارات أو الحصول على التمويل.

ومع تزايد العضوية في المجلس القومي للمرأة وانتشارها عن طريق الفروع في كل المحافظات أصبح المجلس بمثابة المنظمة النسائية البديلة لأي تنظيم نسائي موحد أو حركة نسائية جماهيرية على المستوى القومي، خاصة وأن المجلس يملك من الموارد ما يمكنه من القيام بمشروعات تنموية وأنشطة دفاعية لدعم المرأة. ورغم أن المجلس لا يقوم بهذه الأنشطة بنفسه وإنما عن طريق الجمعيات الأهلية المحلية، في إطار شبكات تنظيمية واسعة، إلا أن صفته الحكومية تمنحه درجة عالية من القدرة على التحرك والقوة التي قد لا تتمتع بها المنظمات الأهلية الأخرى.

القسم الثاني

الدراسة الميدانية: عرض النتائج

أولاً- معلومات أساسية عن عينة المنظمات الأهلية والبناء المؤسسي

ألف- وصف ومنطق اختيار عينة الدراسة

تم تطبيق الدراسة على 76 منظمة أهلية، وهي عينة عمدية لعدد من المنظمات الأهلية التي تعمل، أو يفترض أن تعمل، على تعزيز حصول المرأة المصرية على حقوق المواطنة الكاملة والفاعلة. وتتوزع العينة كما يلي:

1- من حيث الجغرافيا شملت عدداً من المحافظات. وقد حرصنا عند اختيارها على أن تعكس اتجاهات وأنشطة المنظمات الأهلية العاملة في مجال المواطنة والنوع في مصر (انظر الجدول 1). ولذلك تم اختيار القاهرة والإسكندرية باعتبارهما، من حيث المساحة والسكان وحركية وقدم العمل الأهلي، أهم مدينتين في مصر، أو هما عاصمتا مصر الأولى والثانية. كما تم اختيار محافظة الجيزة لأنها تجمع بين المدينة الكبيرة القريبة من القاهرة والتي تشبهها في الكثير من سمات العمل الأهلي، وبين المناطق الريفية التي تعكس أيضاً سمات العمل الأهلي في الريف. وقد تم أيضاً اختيار محافظة القليوبية لقربها من العاصمة، كما تعبر عن ريف منطقة الدلتا. وبالنسبة إلى محافظات الصعيد الجنوبي فقد عبرت محافظتا الفيوم وبني سويف عن مصر الوسطى، ومحافظتا المنيا وسوهاج عن مصر العليا.

2- ومن حيث النوع الاجتماعي فقد كان اختيار العينة منحازاً لموضوع الدراسة فتم، اعتماداً على خبرة الباحث المسبقة بالنشاط الأهلي في مصر، اختيار الفئات التالية من المنظمات الأهلية:

(أ) منظمات نسائية تمكينية: بعضها يضم أعضاء رجال ممن يؤمنون بالتوجه نفسه، وهي تعمل من أجل تحقيق المساواة النوعية وتغيير علاقات النوع، فتقوم بأنشطة حقوقية لدعم حقوق المواطنة للمرأة المصرية، الكثير منها دعائية؛

(ب) منظمات مختلطة تمكينية: ذات أنشطة متعددة وذات بعد تنموي. يقوم على أساس فلسفة تمكين المواطنين نساءً ورجالاً، خاصة الفقراء والمهمشين. ومن بين أنشطتها دعم حقوق المواطنة الكاملة لكل الفئات التي لا تستطيع الحصول عليها، بما فيها النساء. وأغلب هذه المنظمات تنشط على المستوى الوطني عن طريق فروعها في المحافظات المختلفة؛

(ج) منظمات نسائية تقليدية: وهي المنظمات الأقدم في مصر وتهتم بأنشطة الرعاية وتقديم الخدمات مثل التوعية الصحية والتعليمية للنساء. كما يقدم بعضها مشروعات اقتصادية مدرة للدخل، وتدريب على مهارات تقنية وعملية. غير أنها تقوم بكل هذه الأنشطة في إطار قبول تقسيم العمل على أساس النوع، دون السعي إلى التمكين من أجل تحقيق المساواة النوعية. ويستند اختيارها من ضمن العينة إلى أن بعض هذه الأنشطة قد يساعد في إرساء أرضية لنمو الوعي نحو حقوق المواطنة تدريجياً. ومن ناحية أخرى فإن هذا النوع من المنظمات النسائية هو الأكثر شيوعاً في مصر خاصة في المناطق الريفية وبعض مناطق الحضر الفقير؛

(د) منظمات مختلطة تقليدية: وهي المنظمات التي ينطبق عليها التوصيف السابق، إلا أن جمهورها المستهدف هو أفراد المجتمع المعني نساءً ورجالاً؛

(●) **جمعيات التنمية المحلية:** وهي تنتشر منذ الستينيات في معظم قرى الريف المصري لتقدم الخدمات التي يحتاجها المواطنون في المجتمع المحلي. وهي وإن كانت تعتمد على مفهوم محدود للتنمية، إلا أن قربها من المجتمع المحلي يمكنها، ببعض التطوير التتموي الواعي، من أن تصبح آلية فعالة للتنمية المحلية في إطار التنمية الشاملة.

ومن المهم هنا التوضيح أن تصنيف العينة كان في إطار معايير اختيار العينة المنحاز لموضوع البحث. ولكن عند التعامل مع البيانات كان المعيار الأول لنسائية المنظمة هو نوع العضوية في المنظمة، حيث بلغت المنظمات النسائية بحسب هذا المعيار نسبة 20.8 في المائة من العينة المبحوثة، والمختلطة 79.2 في المائة (انظر الجدول 3). أما المعيار الثاني فكان رئاسة مجلس الإدارة بحسب النوع، فبلغت المنظمات النسائية بنسبة 56.5 في المائة، وكان ذلك متوقفاً في ضوء الانحياز عند اختيار العينة (انظر الجدول 4). وكان المعيار الثالث هو نوع الجمهور المستهدف/المستفيد من أنشطة المنظمة حيث بلغت المنظمات النسائية تبعاً لهذا المعيار نسبة 32.9 في المائة (انظر الجدول 5). على أن القصد هنا ليس إصدار أحكام عامة على مستوى تواجد النساء في المنظمات الأهلية، وإنما التأكيد على أن هذه العينة بالتحديد قد اختيرت لتعبر عن النسبة من النشاط النسائي الأهلي في مجال المواطنة والنوع الاجتماعي.

الجدول 4- التوزيع الجغرافي لعينة المنظمات الأهلية التي شملتها الدراسة

المحافظات	العدد	النسبة المئوية	النسبة المئوية المجمعة
القاهرة	29	38.2	38.2
القليوبية	5	6.6	44.7
الإسكندرية	13	17.1	61.8
الجيزة	15	19.7	81.6
الفيوم	2	2.6	84.2
بنى سويف	5	6.6	90.8
المنيا	5	6.6	97.4
سوهاج	2	2.6	100.0
المجموع	76	100.0	
المحافظات بعد الضم			
القاهرة	29	38.2	38.2
الجيزة والقليوبية	20	26.3	64.5
الإسكندرية	13	17.1	81.6
الصعيد	14	18.4	100.0
المجموع	76	100.0	

يوضح الجدول 4 نسبة المنظمات الأهلية المختارة كعينة للدراسة من ثماني محافظات. القاهرة والإسكندرية تمثلان المحافظات/المدن، وتصل النسبة فيهما إلى 38.2 في المائة و17.1 في المائة على التوالي. الجيزة التي تشمل أيضاً مدينة حضرية كبيرة مع امتدادات لمناطق ريفية واسعة تصل نسبتها إلى 19.7 في المائة. القليوبية وهي تقع في الوجه البحري تصل نسبتها إلى 6.6. ثم محافظات الصعيد

وهي الفيوم بنسبة 2.6 في المائة وبنى سويف 6,6 في المائة، والمنيا 6,6 في المائة، وسوهاج 2.6 في المائة.

الجدول 5- التوزيع الجغرافي بحسب سنوات عمل المنظمة منذ تأسيسها

عمر المنظمة 5 أو أقل	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
5 أو أقل	7	24.1	6	30.0	1	7.7	1	7.1	15	19.7
10-6	4	13.8	1	5.0	1	7.7	3	21.4	9	11.8
15-11	3	10.3	4	20.0	3	23.1	2	14.3	12	15.8
20-16	1	3.4	2	10.0	1	7.7	1	7.1	5	6.6
30-21	6	20.7	2	10.0	—	—	4	28.6	12	15.8
31 أو أكثر	8	27.6	5	25.0	7	53.8	3	21.4	23	30.3
المجموع	29	100.0	20	100.0	13	100.0	4	100.0	76	100.0

لقد تم ضم الجيزة والقليوبية في مجموعة واحدة وكذلك محافظات الصعيد، وذلك لاعتبارات التحليل، ولأن هناك تشابهاً كبيراً بين ظروفها. كما أن غالبية المنظمات المبحوثة (96.1 في المائة) مسجلة، بناء على نص القانون، في وزارة الشؤون الاجتماعية (الجهة الإدارية صاحبة الحق)، بينما القلة منها (3.9 في المائة) مسجلة كشركات مدنية للابتعاد عن سيطرة الجهة الإدارية، وذلك بنسبة 6.9 في المائة في القاهرة و5 في المائة في الجيزة. والجدير بالذكر أن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 قد حظر إنشاء المنظمات الأهلية أو التي تقوم بأنشطة مماثلة دون تسجيلها في وزارة الشؤون الاجتماعية.

يقسم الجدول 5 وفقاً لعمر المنظمات الذي يعكس مدى خبرتها في العمل، وتجمع العينة بين المنظمات الحديثة والمتوسطة والقديمة نسبياً. وتشير النتائج إلى أن نسبة عالية من المنظمات المبحوثة هي التي تعمل منذ 31 سنة أو أكثر (30.3 في المائة). وتأتي الإسكندرية في طليعة المدن التي تضم منظمات أهلية يعود تاريخ نشوئها إلى أكثر من 31 سنة (53.8 في المائة)، تليها القاهرة (27.6 في المائة) ثم الجيزة والقليوبية (25.0 في المائة) حيث تقع المدن الكبيرة السباقة في احتضان العمل الأهلي. أما المنظمات الشابة التي تعمل منذ 5 سنوات أو أقل فتصل نسبة المنظمات المبحوثة فيها إلى 19.7 في المائة من المنظمات الأهلية في كل المحافظات، ويرتفع معدلها إلى 24.1 في المائة في القاهرة و30 في المائة في الجيزة والقليوبية.

الجدول 6- تصنيف المنظمات بحسب نوع العضوية موزعة على المحافظات

نوع العضوية إناث فقط (نسائية)	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
إناث فقط (نسائية)	5	20.0	3	15.0	4	30.8	3	21.4	15	20.8

79.2	57	78.6	11	69.2	9	85.0	14	80.0	20	مختلطة (تهتم بقضايا المرأة)
		100.0	14	100.0	13	100.0	20	100.0	25	المجموع

الجدول 7- رئاسة مجلس الإدارة في المنظمات المبحوثة بحسب النوع

نوع رؤساء مجلس الإدارة	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
ذكور	9	39.1	8	40.0	5	38.5	8	61.5	30	43.5
إناث	14	60.9	12	60.0	14	60.9	5	38.5	39	56.5
المجموع		100.0		100.0		100.0		100.0		100.0

الجدول 8- الجمهور المستهدف/المستفيد من أنشطة المنظمات بحسب النوع

الجمهور المستهدف	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
نساء فقط	7	24.1	7	35.0	7	53.8	4	28.6	25	32.9
رجال فقط	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مختلط	22	75.9	13	65.0	6	46.2	10	71.4	51	67.1
المجموع	29	100.0	20	100.0	13	100.0	14	100.0	76	100.0

ورغم ارتفاع نسب المنظمات ذات العضوية المختلطة والتي تستهدف جمهوراً مختلطاً مقارنة بالمنظمات التي تستهدف منها أو ترأس مجلس إدارتها نساء فقط، من المهم إدراك أن النوع الأول يشمل منظمات نسائية ومنظمات غير نسائية وكلها مختلطة العضوية، وينشط بعضها من خلال منظور النوع الذي يستهدف استراتيجياته كلا من النساء والرجال، وتقدم أنشطة لتمكين المرأة، وأحياناً الجمهور المستهدف كله، ولدعم الحق في المواطنة الكاملة.

باء- موارد المنظمات الأهلية

تعتمد المنظمات الأهلية في مصر على موارد متعددة، منها ذاتية تحصل عليها من بيع الخدمات أو المنتجات التي ينتجها الأعضاء أو الفئات المستهدفة، وقد يلجأ بعضها إلى إقامة الحفلات الترفيهية لصالح المنظمة، أو للاستثمار في بعض الأنشطة. ومنها حكومية، ومنها يأتي من

تبرعات أفراد أو هيئات مثل شركات القطاع الخاص، ومنها أجنبية تأتي من حكومات أو منظمات غير حكومية دولية أو منظمات الأمم المتحدة. ويضع قانون الجمعيات والمؤسسات شروطاً وإجراءات للحصول على التمويل الأجنبي، منها ضرورة الحصول على موافقة الجهة الإدارية على التمويل، وذلك لأسباب سياسية وأمنية. وما زال التمويل الأجنبي موضع كثير من النقاش.

يشير الجدول 9 إلى درجة شيوع وسيلة التمويل تبعاً للتكرارات الإحصائية، ولكنه لا يوضح الحجم النسبي للتمويل الفعلي من كل مصدر. فعلى سبيل المثال، في حين يدخل التمويل الذاتي في مكونات دخل 71.1 في المائة من منظمات العينة المبحوثة، فإن المبالغ النقدية الحقيقية قد تكون أقل كثيراً مما تحصل عليه المنظمات عن طريق التبرعات النقدية وأحياناً العينية التي وصلت في هذه الحالة إلى 69.7 في المائة و40.8 في المائة على التوالي. وكذلك بالنسبة إلى اشتراكات الأعضاء التي تعبر عن مدى التزام الأعضاء، في حين أن نسبة حجمها الحقيقي من دخل المنظمة تكون بسيطة عادة مقارنة بالمصادر الأخرى.

الجدول 9- أنواع تمويل المنظمات المبحوثة

أنواع التمويل	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
يل تمو ذاتي	24	82.8	10	50.0	9	69.2	11	78.6	54	71.1
تبرعات عينية	8	27.6	10	50.0	6	46.2	7	50.0	31	40.8
مساعدات نقدية	19	65.5	17	85.0	7	53.8	10	71.4	53	69.7
اشتراكات الأعضاء	15	51.7	16	80.0	10	76.9	10	71.4	51	67.1
أخرى تذكر	1	3.4	0	0.0	0	0.0	0	0.0	1	1.3
المجموع	29	38.2	20	26.3	13	17.1	14	18.4	76	100.0

يشير الجدول 10 إلى عدد ونسبة المنظمات الأهلية التي تحصل على مساعدات نقدية من المصادر المختلفة، دون تحديد المبالغ التي تحصل عليها من كل مصدر. وتوضح الإحصائيات أن 70.4 في المائة من المنظمات تحصل على مساعدات نقدية من مصادر التمويل الوطنية الحكومية التي تتمثل أساساً في إعانات وزارة الشؤون الاجتماعية وربما بعض الهيئات الأخرى التي تدخل طرفاً في بعض الأنشطة. تأتي بعد ذلك نسبة 46.5 في المائة من المنظمات التي تحصل على مساعدات نقدية من مصادر وطنية غير حكومية تتمثل في التبرعات والهبات من الأفراد والهيئات غير الحكومية مثل القطاع الخاص. أما المصادر الأجنبية غير الحكومية فتصل إلى 40.5 في المائة من جملة المنظمات، وتحصل محافظات الصعيد على النسبة الأعلى من المساعدات من مصادر عربية غير حكومية، وأجنبية حكومية وغير حكومية ومنظمات دولية، وذلك لاهتمام الجهات المانحة بقضية الفقر والتعددية في الصعيد، التي تعتبرها هذه الهيئات ضمن أولوياتها. ولكن غالباً ما يحاط التمويل الأجنبي بالتشكيك في أهدافه التي يخشى أن تخدم أجندة غير معلنة للجهات المانحة قد تكون في غير صالح المنظمات أو المجتمعات المستفيدة، أو أن تعكس رؤى فكرية أو تنمية غريبة وليس الحاجات الفعلية لمجتمعنا (الباز 1997: 163).

الجدول 10- مصادر تمويل المنظمات المبحوثة

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		مصادر التمويل
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
70.4	50	71.4	10	91.7	11	73.7	14	57.7	15	وطنية حكومية
46.5	33	35.7	5	58.3	7	36.8	7	53.8	14	وطنية غير حكومية
1.4	1	0.0	0	0.0	0	5.3	1	0.0	0	عربية حكومية

الجدول 10 (تابع)

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		مصادر التمويل
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
11.3	8	28.6	4	8.3	1	0.0	0	11.5	3	عربية غير حكومية
15.0	11	28.6	4	0.0	0	15.8	3	15.4	4	أجنبية حكومية
40.8	29	64.3	9	0.0	0	42.1	8	46.2	12	أجنبية غير حكومية
23.9	17	28.6	4	8.3	1	26.3	5	26.9	7	منظمات دولية
100.0	71	19.7	14	16.9	12	26.8	19	36.6	26	المجموع

يوضح الجدول 11 مدى تدخل الجهات المانحة في تحديد المشروعات التي يتم تمويلها من خارج المنظمة، ومن ثم درجة استقلالية قرارها. ويلاحظ بشكل عام أن نسبة عالية من المنظمات المبحوثة تحدد المشروعات التي تقوم بها، وتختلف النسبة حسب نوع الجهة المانحة. كما أن نسبة تدخل الجهة المانحة في تحديد المشروعات ليست منخفضة، حيث تتراوح بين 19.7 في المائة و33.3 في المائة.

الجدول 11- مدى استقلالية القرار في المشروعات الممولة من خارج المنظمة

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		جهة اقتراح المشروعات
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
72.1	44	54.5	6	81.8	9	77.8	14	71.4	15	1- في حالة التمويل الحكومي
19.7	12	45.5	5	18.2	2	5.6	1	19.0	4	المنظمة الحكومية
-	-	-	-	-	-	16.7	3	9.2	2	الفئات المستفيدة
2- في حالة التمويل العربي										
44.4	4	33.3	1	-	-	100.0	2	25.0	1	المنظمة
33.3	3	66.7	2	-	-	-	-	25.0	1	الجهة المانحة
11.1	1	-	-	-	-	-	-	25.0	1	الفئات المستفيدة
11.1	1	-	-	-	-	-	-	25.0	1	أخرى
3- في حالة التمويل الأجنبي										
62.5	20	72.7	8	-	-	72.7	6	46.2	6	المنظمة
31.3	10	27.3	3	-	-	27.3	3	38.5	5	الجهة المانحة
3.1	1	-	-	-	-	-	-	7.7	1	الفئات المستفيدة
3.1	1	-	-	-	-	-	-	7.7	1	أخرى
4- في حالة المنظمات الدولية										
56.6	13	50.0	3	100.0	1	80.0	4	45.5	5	المنظمة
30.4	7	33.3	2	-	-	20.0	1	36.4	4	الجهة المانحة

8.7	2	4.3	1		-	-	-	الفئات المستفيدة
4.3	1							أخرى

ثانياً- البناء المؤسسي والديمقراطية والنوع في المنظمات الأهلية

ترتبط فكرة الديمقراطية تاريخياً بمنظمات المجتمع المدني بشكل عضوي. إذ أنه من المفترض أن هذه المنظمات هي الأطر التي يكونها المواطنون للتعبير من خلالها بحرية عن آرائهم واحتياجاتهم ومواقفهم الحرة تجاه الدولة والقطاع الخاص.

غير أنه في الوطن العربي، الذي يتسم بضيق الهامش الديمقراطي المتاح، بدءاً من الأسرة وصولاً إلى كل مؤسسات المجتمع، فإن منظمات المجتمع المدني العربية لا تمثل استثناء على هذه القاعدة. ولذلك، ورغم النصوص القانونية، فقد درج العمل في المنظمات الأهلية على غياب الممارسة الديمقراطية في داخلها، أو ممارستها شكلياً على أحسن تقدير. ولذلك عرفت مصر وغيرها من الدول العربية ظاهرة "شخصنة" الجمعيات بحيث يرتبط اسم الجمعية باسم من يرأسها، أو يظل يتولى رئاستها شخص واحد، بحيث لا تتغير الرئاسة إلا إذا توفاه الله.

يشير الجدول 12 إلى ارتفاع نسبة الانتخاب كوسيلة لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، مع وجود نسبة من التعيين. وتعد هذه النتائج متنسقة مع القانون الذي يجعل الانتخاب هو القاعدة والتعيين استثناء. وفي حالة التعيين كانت جهة التعيين هي الحكومة في 75 في المائة من المنظمات والجهة المانحة بنسبة 25 في المائة. ومن مظاهر غياب الديمقراطية بقاء الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة لفترات طويلة أو غير محدودة. وتنص المادة 32 من القانون على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة "الدورة مدتها ست سنوات، على أن يجري انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين". ومع ذلك تشير النتائج إلى أن 54.1 في المائة من المنظمات المبحوثة تقرر أن هذا الأمر من حق الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة. أما الجدول 13 فيوضح نسبة دوران السلطة في المنظمات ونسبة المنظمات التي يتغير فيها رئيس مجلس الإدارة بعد الفترة المقررة قانوناً.

الجدول 12- طريقة اختيار أعضاء مجلس الإدارة وحق إعادة التجديد للرئيس/ة والأعضاء

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		مجلس الإدارة
العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	طريقة اختيار أعضائه
69	93.2	14	100.0	12	92.3	20	100.0	23	85.2	1- طريقة اختيار أعضائه
3	4.1			1	7.7			2	7.4	بالانتخاب
2	2.7							2	7.4	بالتعيين
74	100.0	14	100.0	13	100.0	20	100.0	27	100.0	المجموع
2- جهة التعيين										
3	75					1	100.0	2	66.7	الحكومة
1	25							1	33.3	الجهة المانحة
3- حق التجديد بلا حدود للرئيس/ة والأعضاء										
40	54.1	2	14.3	13	100.0	11	55.0	14	51.9	نعم
34	45.9	12	85.7			9	45.0	13	48.1	لا
74	100.0	14	100.05	13	100.0	20	100.0	27	100.0	المجموع

الجدول 13- عدد رؤساء مجلس الإدارة منذ إنشاء المنظمة

المحافظة	عمر المنظمة	عدد المنظمات	عدد الرؤساء	
			الأدنى	الأعلى
القاهرة	5 أو أقل	7	1	1.0
	10-6	3	1	1.7
	15-11	2	1	2.0
	20-16	1	5	5.0
	30-21	5	1	5.2
	31 أو أكثر	8	2	4.0
	المجموع	26	1	3.0
الجيزة والقليوبية	5 أو أقل	6	1	1.0
	10-6	1	1	1.0
	15-11	4	2	2.3
	20-16	2	1	2.0
	30-21	2	1	3.0
	31 أو أكثر	5	1	4.6
	المجموع	20	1	2.5
الإسكندرية	5 أو أقل	1	1	1.0
	10-6	1	1	1.0
	15-11	3	3	3.7
	20-16	1	1	1.0
	30-21			
	31 أو أكثر	6	1	15.8
	المجموع	12	1	9.1
الصعيد	5 أو أقل	1	2	2.0
	10-6	3	2	4.3
	15-11	2	1	3.0
	20-16	1	1	1.0
	30-21	4	3	6.8
	31 أو أكثر	2	4	4.5
	المجموع	13	1	5.4
المجموع	5 أو أقل	15	1	1.1
	10-6	8	1	2.5
	15-11	11	1	2.7
	20-16	5	1	2.2
	30-21	11	1	5.4
	31 أو أكثر	21	1	7.6
	المجموع	71	1	4.2

يظهر الجدول 14 الانحياز في اختيار عينة المنظمات لجهة ارتفاع نسبة النساء في كل المواقع بالنسبة لمجمل العينة. ولكن هذه النتيجة تختلف إذا أخذنا في الاعتبار التوزيع الجغرافي للعينة، حيث لوحظ انخفاض نسبة النساء مقارنة بالرجال في مواقع صنع القرار في الجيزة والقليوبية.

وحول ما إذا كانت هناك شروط للانتساب إلى الجمعية، توضح النتائج أنه في 43.7 في المائة من المنظمات المبحوثة توجد شروط للانتساب، في حين أنه لا توجد أية شروط في 56.3 في المائة منها. وكانت أهم الشروط هي توافر الخبرة (76.9 في المائة)، والتمتع بصفات شخصية وقدرات خاصة (69.2 في المائة)، والترشيح من مجلس الإدارة (23.1 في المائة)، وموافقة الأمن (3,3 في المائة)، وتقديم شهادة صحية (3,3 في المائة).

الجدول 14- البناء المؤسسي بحسب النوع لعينة المنظمات المبحوثة

الهيئة							الموقع الجغرافي
مجلس الإدارة	مجلس الأمناء	الجمعية العمومية	عاملون/ات بأجر	متطوعون/ات	لجان متخصصة		
94	53	1 286	386	1 146	64	رجال	القاهرة
158	118	1 803	438	940	105	نساء	
62.7	69.0	58.4	53.2	54.1	62.1	% النساء	
92	7	947	139	64	62	رجال	الجيزة والقليوبية
85	6	652	393	218	63	نساء	
48.0	46.2	39.8	73.9	77.3	50.4	% النساء	
65	-	50	82	1	13	رجال	الإسكندرية
118	-	661	236	16	103	نساء	
64	-	93	74	94	88	% النساء	
53	-	1 412	356	380	112	رجال	الصعيد
67	-	1 848	915	692	137	نساء	
55.8	-	56.7	72.0	64.6	55.0	% النساء	
304	60	3 695	963	1 591	251	رجال	المجموع
828	124	4 937	1 982	1 866	408	نساء	
58.6	67.4	57.2	67.3	54.0	61.9	% النساء	

ثالثاً- أنشطة المنظمات الأهلية في إطار النوع الاجتماعي والمواطنة

يظهر من البيانات في الجدول 15 أن النسبة الغالبة (92.1 في المائة) من المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق المواطنة هي منظمات وطنية ومحلية. ومن هذه المنظمات الوطنية والمحلية من ينشط على مستوى المجتمع المصري كله (79.4 في المائة) ومن ينشط محلياً في الريف (4,4 في المائة)، ومن ينشط محلياً في الحضر (16.2 في المائة).

الجدول 15- النطاق الجغرافي لنشاط المنظمات المبحوثة

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		النطاق الجغرافي للنشاط
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
92.1	70	85.7	12	92.3	12	95.0	19	93.1	27	وطني/محلي
2.6	2	—	—	7.7	1	—	—	3.4	1	فرع لمنظمة دولية
5.3	4	14.3	2	—	—	5.0	1	3.4	1	فرع لمنظمة إقليمية
100.0	76	100.0	14	100.0	29	100.0	20	100.0	13	المجموع
النشاط في النطاق الوطني والمحلي										
79.4	54	75	9	81.8	9	94.7	18	69.2	18	وطني عام
4.4	3	8.2	1	—	—	—	—	7.7	2	وطني محلي/ريف
16.2	11	16.7	2	18.2	2	5.3	1	23.1	6	وطني محلي/حضر
100.0	68	100.0	12	100.0	11	100.0	19	100.0	26	المجموع

يوضح الجدول 16 أن معظم المنظمات المبحوثة (81.6 في المائة) تقوم بأنشطة تعتقد، من وجهة نظرها، أنها تدعم حقوق المواطنة للمرأة. في حين أن المنظمات الأخرى (18.4 في المائة) لا تقوم بأي من هذه الأنشطة. ويمكن تفسير ذلك بأن اختيار عينة الدراسة كان يعكس انحيازاً مقصوداً للمنظمات النسائية المعروف عنها القيام بهذه الأنشطة. ويلاحظ أيضاً ارتفاع نسبة هذه الأنشطة في الصعيد (92.9 في المائة) مقارنة بالمحافظات الأخرى.

الجدول 16- المنظمات التي تقوم بأنشطة من أجل المواطنة وحقوق المرأة

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		القيام بأنشطة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
81.6	62	92.9	13	61.5	8	85	17	82.8	24	تقوم بأنشطة
18.4	14	7.1	1	38.5	5	15	3	17.25	5	لا تقوم بأنشطة
100.0	76	100.0	14	100.0	13	100.0	20	100.0	29	المجموع

الجدول 17- معدل نشاط المنظمات في المجالات المختلفة

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		النشاط
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
55.6	35	46.2	6	62.5	5	47.1	8	64.0	16	المساواة أمام القانون
93.7	59	100.0	13	100.0	8	94.1	16	88.0	22	المشاركة الاقتصادية
69.8	44	76.9	10	75.0	6	52.9	9	76.0	19	المشاركة السياسية
96.8	61	100.0	13	100.0	8	88.2	15	100.0	25	المشاركة الاجتماعية والثقافية
4.8	3	7.7	1	0.0	0	5.9	1	4.0	1	أخرى (توعية دينية)
100.0	63	20.6	13	12.7	8	27.0	17	39.7	25	المجموع

يلاحظ بالنسبة إلى مجمل العينة ارتفاع نسبة المشاركة الاجتماعية (96.8 في المائة)، تليها المشاركة الاقتصادية (93.7 في المائة)، ثم المشاركة السياسية (69.8 في المائة)، ثم الأنشطة الخاصة بالمساواة أمام القانون والتي تستلزم درجة عالية من الوعي (55.6 في المائة)، ثم تأتي التوعية الدينية

في النهاية (4.8 في المائة). فإذا نظرنا إلى هذه المعدلات على مستوى المحافظات، يمكن ملاحظة ارتفاع نسبة أنشطة المشاركة الاجتماعية والثقافية في معظم المحافظات، حيث يدخل فيها التعليم ومحو الأمية والصحة وتنظيم الأسرة، أي الخدمات التي تراجع فيها دور الدولة، وكذلك أنشطة المشاركة الاقتصادية التي تتمثل في المشروعات الصغيرة المدرة للدخل التي تهتم بها المنظمات المانحة كثيراً والتي تقدمها بعض المنظمات المبحوثة في إطار استراتيجيات التمكين ومواجهة الفقر.

يظهر الجدول 18 أن الأنشطة التنموية هي الأعلى نسبة في جملة المنظمات الأهلية المبحوثة على مستوى المحافظات مجتمعة ومنفردة. ويمكن تفسير ذلك بأنها تشمل الأنشطة الاقتصادية والمشروعات الصغيرة الشائعة بين المنظمات المحلية وهي أقل نسبياً في المنظمات التي تقع في محافظة القاهرة، التي ترتفع فيها الأنشطة الدفاعية والبحثية والمساعدة القانونية مقارنة بالمحافظات الأخرى. كما ترتفع الأنشطة التربوية والثقافية في محافظات الصعيد حيث يشمل نشاط بعض المنظمات العاملة هناك مدارس للتعليم التمكيني ومحو الأمية والتوعية الصحية وغيرها.

الجدول 18 - أنشطة تدعيم المواطنة والنوع الاجتماعي

الأنشطة	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
تنموية	24	85.7	18	90.0	11	100.0	11	91.7	64	90.1
دفاعية	11	39.3	3	15.0	4	36.4	2	16.7	20	28.2
توعوية/تربوية	19	67.9	16	80.0	7	63.6	11	91.7	53	74.6
ثقافية	19	67.9	13	65.0	5	45.5	9	75.0	46	64.8
بحثية	13	46.4	4	20.0	2	18.2	3	25.0	22	31.0
قانونية	9	32.1	4	20.0	0	0.0	1	8.3	14	19.7
المجموع	28	39.4	20	28.2	11	15.5	12	16.9	71	100.0

الجدول 19 - فئات النساء المستهدفات من أنشطة المنظمات المبحوثة

الفئات المستهدفة	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
جميع نساء مصر	13	50.0	9	50.0	6	46.2	0	0.0	28	40.0
عضوات المجالس المنتخبة	2	7.7	0	0.0	1	7.7	3	23.1	6	8.6
النساء المتعلمات في الحضر	6	23.1	6	33.3	4	30.8	8	61.5	24	34.3
النساء المتعلمات في الريف	4	15.4	4	22.2	2	15.4	10	76.9	20	28.6
النساء الفقيرات في الحضر	11	42.3	7	38.9	4	30.8	8	61.5	30	42.9

الجدول 19 (تابع)

الفئات المستهدفة	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%

34.3	24	76.9	10	7.7	1	33.3	6	26.9	7	النساء الفقيرات في الريف
31.4	22	84.6	11	0.0	0	27.8	5	23.1	6	الشابات العاملات
35.7	25	69.2	9	15.4	2	33.3	6	30.8	8	الطالبات
14.3	10	7.7	1	15.4	2	5.6	1	23.1	6	المصريون نساءً ورجالاً
4.3	3	0.0	0	0.0	0	5.6	1	7.7	2	قيادات نسائية
100.0	70	18.6	13	18.6	13	25.7	18	37.1	26	المجموع

يلاحظ وجود علاقة طردية بين حجم المنظمات وموقعها في المدن الكبرى وبين اتساع الفئات المستهدفة، فترتفع نسبة المنظمات التي تستهدف كل نساء مصر، إلى جانب الفئات الأخرى، في القاهرة والجزيرة والإسكندرية التي غالباً ما يرتفع فيها عدد المنظمات الحقوقية/الدفاعية التي تهدف إلى تغيير وضع المرأة بشكل عام. وبالمنطق نفسه ترتفع في منظمات الصعيد نسبة استهداف الفئات الأخرى من النساء في المجتمع الريفي المحلي خاصة الفقيرات. كما ترتفع نسبة اهتمام المنظمات المبحوثة بالنساء الفقيرات في الحضر حيث الفقر أشد، وكذلك بالشابات العاملات والطالبات.

بقراءة البيانات الواردة في الجدول 20 يلاحظ أنها متسقة مع ما ورد في الجدول 17، حيث ترتفع معدلات تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، مقارنة بالنشاط القانوني والسياسي.

الجدول 20- أنشطة تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً وقانونياً واجتماعياً وثقافياً

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجزيرة والقلوبية		القاهرة		أنشطة التمكين
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	سياسياً
57.9	44	64.3	9	38.0	5	60.0	12	62.1	18	نعم
42.1	32	35.7	5	61.5	8	40.0	8	37.9	11	لا
اقتصادياً										
85.5	65	92.9	13	84.6	11	95.0	19	75.9	22	نعم
14.5	11	7.1	1	15.4	2	5.0	1	24.1	7	لا
قانونياً										
40.8	31	35.7	5	30.8	4	40.0	8	48.3	14	نعم
59.2	45	64.3	9	69.2	9	60.0	12	51.7	15	لا
اجتماعياً وثقافياً										
85.5	65	86.7	12	69.2	9	95.0	19	86.2	25	نعم
14.5	11	14.3	2	30.8	4	5.0	1	13.8	4	لا

يلاحظ في الجدول 21 أن نشاط التوعية السياسية يصل إلى حوالي 96 في المائة وغالباً ما يتركز في المنظمات الحضرية لقربها من مراكز صنع القرار السياسي وصياغة التوجهات السياسية للمواطنين. ويليهما التدريب على المشاركة السياسية الذي يجد تشجيعاً من الجهات المانحة. كما يلاحظ أن نشاط الجمعيات القاهرية مرتفع نسبياً في معظم الأنشطة الداعمة للتمكين السياسي.

الجدول 21- أنشطة تمكين المرأة سياسياً

النشاط	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
توعية	19	95.0	12	100.0	5	100.0	8	88.9	44	95.7
تدريب	13	65.0	8	66.7	4	80.0	5	55.6	30	65.2
تعبوية دفاعية	8	40.0	0	0.0	0	0.0	2	22.2	10	21.7
ضغط	4	20.0	1	8.3	0	0.0	0	0.0	5	10.9
أخرى	0	0.0	0	0.0	0	0.0	1	11.1	1	2.2
المجموع	20	43.5	12	26.1	5	10.9	9	19.6	46	100.0

يظهر من الجدول 22 أن التدريب على مهارات جديدة يشكل نسبة عالية (95.4 في المائة) في القاهرة والأعلى (100 في المائة) في الإسكندرية والصعيد. ويمكن تفسير ذلك بتأثير زيادة الحاجة إلى تمكين المرأة وتأهيلها لدخول سوق العمل بقدرات أعلى حتى يمكنها مواجهة الشروط الجديدة لسوق العمل والتي تتطلب مستويات أعلى للمهارات التقنية من أجل الحصول على عمل يساعدها وأسرته. كما أن اهتمام الجهات المانحة والمنظمات المبحوثة بضرورة مواجهة الفقر يزيد من الاهتمام بأنشطة التمكين الاقتصادي للنساء. كما ترتفع نسبة المشروعات المدرة للدخل لنفس الأسباب أيضاً. ويلاحظ أنها أقل نسبة في القاهرة، ربما لتركيز عدد من المنظمات القاهرية على الأنشطة الحقوقية والدفاعية.

الجدول 22- أنشطة تمكين المرأة اقتصادياً

النشاط	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
التدريب على مهارات جديدة	21	95.5	17	89.5	11	100.0	13	100.0	62	95.4
مشروعات مدرة للدخل	15	68.2	15	78.9	10	90.9	13	100.0	53	81.5
الدعوة لدعم الحقوق الاقتصادية	3	13.6	1	5.3	2	18.2	1	7.7	7	10.8
المجموع	22	33.8	19	29.2	11	16.9	13	20.0	65	100.0

يظهر الجدول 23 ارتفاع نسبة أنشطة التوعية القانونية للنساء لاعتباره من الأنشطة التي تؤدي استراتيجياً إلى التمكين، علماً بأن أقل من نصف العينة المبحوثة تقوم بهذه الأنشطة. كما يظهر أيضاً نسبة لا بأس بها من أنشطة المطالبة بتعديل القوانين أو إصدار التشريعات التي تدعم المساواة. والجدير بالذكر أن حملة المنظمات الأهلية النسائية في مصر نجحت في التوصل إلى إقرار نظام الخلع قانونياً، وتعيين المرأة قاضية، وكذلك توفير المساندة القضائية، وذلك برفع القضايا وتوكيل محامي/ة مجاناً، حيث إن معظم النساء المتقاضيات فقيرات.

الجدول 23- أنشطة القضاء على التمييز القانوني

النشاط	القاهرة	الجيزة والقليوبية	الإسكندرية	الصعيد	المجموع
--------	---------	-------------------	------------	--------	---------

العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
7	50.0	3	37.5	3	75.0	2	40.0	15	48.4	المطالبة بتعديل القوانين
6	42.9	1	12.5	2	50.0	1	20.0	10	32.3	إصدار تشريعات تدعم المساواة
12	85.7	8	100.0	3	75.0	5	100.0	28	90.3	توعية قانونية للنساء
1	7.1	1	12.5	0	0.0	0	0.0	2	6.5	الدعوة لتقبيد تعدد الزوجات
2	14.3	0	0.0	0	0.0	1	20.0	3	9.7	الدعوة لتنظيم الطلاق
5	35.7	4	50.0	1	25.0	4	80.0	14	45.2	المساندة القضائية
0	0.0	2	25.0	1	25.0	0	0.0	3	9.7	أخرى
14	45.2	8	25.8	4	12.9	5	16.1	31	100.0	المجموع

يظهر الجدول 24 أن أنشطة دعم حصول المرأة على حقوقها تحتل نسبة عالية (81.5 في المائة)، تأتي بعدها التوعية بالنوع لكل من النساء والرجال (70.8 في المائة)، وذلك في إطار محاولة تغيير علاقات القوة القائمة على النوع الاجتماعي. على أن الملفت للنظر هو ارتفاع معدلات هذه الأنشطة في محافظات الصعيد حيث تصل نسبة بعضها إلى 100.0 في المائة. وقد يعزى ذلك إلى زيادة اهتمام المنظمات والمؤسسات الدولية بمحافظات الصعيد لارتفاع معدلات الفقر والتعددية الدينية فيها.

الجدول 24- أنشطة تمكين المرأة اجتماعياً وثقافياً

القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع		النشاط
العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
12	48.0	8	42.1	4	44.4	11	91.7	35	53.8	تغيير القيم التي تميز على أساس النوع
19	76.0	10	52.6	5	55.6	12	100.0	46	70.8	توعية نوعية للنساء والرجال
11	44.0	5	26.3	1	11.1	6	50.0	23	35.4	تدريب صناع القرار والمنفذين على النوع الاجتماعي
22	88.0	12	63.2	8	88.9	11	91.7	53	81.5	دعم حصول المرأة على حقوقها
25	38.5	19	29.2	9	13.8	12	18.5	65	100.0	المجموع

يظهر الجدول 25 أن ندوات التوعية تحتل أعلى نسبة من أنشطة تفعيل مشاركة المرأة في الانتخابات (82 في المائة)، تأتي بعدها المساعدة في الحصول على البطاقة الانتخابية (79.5 في المائة). لكن هذه الأنشطة في الواقع ما زال ينقصها الكثير شكلاً وموضوعاً حتى تؤثر في مسار دور

المرأة في العملية الانتخابية. ولذلك فإن أثرها ما زال محدوداً إلى حد كبير، إذ أن المشاركة السياسية للمرأة في مجال الانتخابات التشريعية والمحلية ما زالت ضعيفة جداً. أما السبب الأساسي في ذلك فيعزى إلى ضعف المشاركة السياسية في مصر بشكل عام، وغياب ثقافة المشاركة، وضعف الوعي بقضايا النوع الاجتماعي والمساواة.

الجدول 25- أنشطة تفعيل مشاركة المرأة في الانتخابات

النشاط	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
ضغط لترشيح النساء	3	20.0	0	0.0	0	0.0	1	12.5	4	10.3
الحصول على البطاقة الانتخابية	10	66.7	7	77.8	6	85.7	8	100.0	31	79.5
ندوات توعية بالمشاركة	12	80.0	7	77.8	5	71.4	8	100.0	32	82.1
تنظيم ودعم الحملات الانتخابية	2	13.3	0	0.0	1	14.3	1	12.5	4	10.3
تدريب النساء، ترشيح، انتخاب	7	46.7	2	22.2	1	14.3	4	50.0	14	35.9
تمويل الحملات الانتخابية	2	13.3	0	0.0	0	0.0	0	0.0	2	5.1
ندوات توعية للمواطنين	9	60.0	5	55.6	3	42.9	6	75.0	23	59.0
المجموع	15	38.5	9	23.1	7	17.9	8	20.5	39	100.0

يشير الجدول 26 إلى أن ورش التوعية والتدريب تحتل النسبة الأعلى (89.5 في المائة)، تليها الندوات والمؤتمرات (84.2 في المائة)، على مستوى مجمل العينة وكذلك على مستوى المحافظات، مقارنة بالأنشطة الأخرى. وقد يرجع ذلك إلى توفر الخبرة بالنسبة إلى هذه الوسائل حسبما يظهر من الجدول 27، ويمكن أن يكون ذلك نتيجة للاحتكاك بمنظمات أهلية ذات خبرة، وتنشط في مجتمعات أخرى، وذلك أيضاً لاهتمام الجهات المانحة بهذه الأنشطة.

الجدول 26- الأساليب المتبعة في تنفيذ الأنشطة

النشاط	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
ورش توعية وتدريب	26	89.7	18	90.0	11	84.6	13	92.9	68	89.5
ندوات ومؤتمرات	25	86.2	16	80.0	10	76.9	13	92.9	64	84.2
البحوث والنشر	12	41.4	4	20.0	1	7.7	3	21.4	20	26.3

الجدول 26 (تابع)

النشاط	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
مجموعات ضغط	4	13.8	1	5.0	0	0.0	2	14.3	7	9.2

دعوة في المحافل الدولية	4	13.8	3	15.0	0	0.0	0	0.0	7	9.2
وسائل الإعلام	11	37.9	6	30.0	1	7.7	2	14.3	20	26.3
تدريب وتوعية بالأنواع وحقوق المواطنة	12	41.4	7	35.0	3	23.1	8	57.1	30	39.5
شبكة المعلومات	10	34.5	4	20.0	0	0.0	3	21.4	17	22.4
المجموع	29	38.2	20	26.3	13	17.1	14	18.4	76	100.0

الجدول 27- ما لدى الجمعيات من خبرات وتجهيزات

الخبرات والتجهيزات	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
خبرات تدريبية	29	100.0	21	105.0	11	91.7	14	100.0	75	100.0
مواد تدريبية	21	72.4	7	35.0	8	66.7	12	85.7	48	64.0
تجهيزات تدريبية	19	65.5	10	50.0	6	50.0	10	71.4	45	60.0
المجموع	29	38.7	20	26.7	12	16.0	14	18.7	75	100.0

يعتبر التدريب من أكثر الأنشطة شيوعاً بين المنظمات المبحوثة وبين المنظمات الأهلية النشطة بشكل عام في مصر. كما يعتبر توفر الخبرات والمواد والتجهيزات التدريبية مطلباً أساسياً. ويظهر الجدول 27 أن المنظمات المبحوثة قد أفادت من امتلاكها خبرات تدريبية بنسبة 100 في المائة. كما أن 64 في المائة منها تملك المواد التدريبية و60.0 في المائة منها تملك أجهزة تدريبية.

يظهر الجدول 28 ارتفاع معدل أنشطة التدريب في مجالات المشاركة الاجتماعية والثقافية والدينية (63 في المائة)، مما يتسق مع ما ظهر سابقاً من اهتمام عام بهذا المجال. يأتي بعده معدل التدريب على مهارات مهنية مثل الكمبيوتر وغيره (50 في المائة)، لأن التدريب على التقنيات الجديدة يوفر الشروط المطلوبة للحصول على عمل في سوق العمل المعتمد على التكنولوجيا الحديثة. كما نلاحظ في هذا الجدول اهتماماً واضحاً (40.7 في المائة) بالتدريب على مجالات التنمية والتكافل الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بالمرأة المعيلة، وذلك ضمن استراتيجيات مواجهة الفقر.

الجدول 28- مجالات التدريب

مجالات التدريب	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
مشاركة سياسية واتخاذ قرار	7	33.3	2	14.3	0	0.0	6	60.0	15	27.8
الوعي القانوني والدستوري	6	28.6	3	21.4	1	11.1	2	20.0	12	22.2

الجدول 28 (تابع)

مجالات التدريب	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
المرأة/النوع/تنظيم الأسرة	7	33.3	6	42.9	1	11.1	1	10.0	15	27.8

63.0	34	60.0	6	55.6	5	64.3	9	66.7	14	ثقافي/ديني/محو أمية/إعلامي
50.0	27	80.0	8	33.3	3	42.9	6	47.6	10	مهني/في/كمبيوتر/اقتصادي
7.4	4	0.0	0	0.0	0	14.3	2	9.5	2	رعاية/طفولة
13.0	7	20.0	2	22.2	2	14.3	2	4.8	1	توعية/بيئية/صحية
40.7	22	60.0	6	55.6	5	14.3	2	42.9	9	تنمية/تكافل اجتماعي/المرأة المعيلة
3.7	2	0.0	0	0.0	0	7.1	1	4.8	1	الجودة/حماية المستهلك
100.0	54	18.5	10	16.7	9	25.9	14	38.9	21	المجموع

يظهر الجدول 29 أن الاتصال المباشر بالفئات المستهدفة هو أكثر الوسائل شيوعاً للتعريف بأنشطة الجمعية ونشرها (70 في المائة)، على مستوى العينة المبحوثة وكذلك على مستوى المحافظات، فتصل إلى 85 في المائة في الجيزة والقليوبية، و78.6 في المائة في الصعيد و75.9 في المائة في القاهرة. أما في الإسكندرية فتصل فقط إلى 23.1 في المائة. ويلاحظ أن معدل استخدام معظم الوسائل يرتفع في منظمات القاهرة لقربها من مراكز الإعلام والنشر مما يمنح أعضائها القدرة على توسيع شبكة العلاقات مع الجهات الإعلامية بكل أنواعها، ولارتفاع الأنشطة الحقوقية والدفاعية فيها والتي تحتاج إلى الانتشار عن طريق وسائل الإعلام.

الجدول 29- وسائل التعريف بالأنشطة

وسائل التعريف بالأنشطة		القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
19	65.5	11	55.0	7	53.8	7	50.0	44	7.9	19	65.5
14	48.3	7	35.0	7	53.8	3	21.4	31	40.8	14	48.3
14	48.3	3	15.0	3	23.1	0	0.0	20	26.3	14	48.3
18	62.1	5	25.0	3	23.1	5	35.7	31	40.8	18	62.1
8	27.6	2	10.0	3	23.1	0	0.0	13	17.1	8	27.6
17	58.6	9	45.0	2	15.4	3	21.4	31	40.8	17	58.6
22	75.9	17	85.0	3	23.1	11	78.6	53	69.7	22	75.9
0	0.0	0	0.0	1	7.7	1	7.1	2	2.6	0	0.0
29	38.2	20	26.3	13	17.1	14	18.4	76	100.0	29	38.2

رابعاً- التفاعل بين المنظمات المبحوثة والأطراف المجتمعية الأخرى

ألف- العلاقة بين المنظمة والمرأة المستهدفة

كان من أهداف البحث معرفة ما إذا كانت المنظمة على وعي بأهمية إشراك النساء في تسيير المنظمة ومشروعاتها كجزء من تدريبهن على المشاركة السياسية والاقتصادية، وعلى إعادة بناء المستهدفات وتحويلهن من مجرد مستفيدات إلى ناشطات فاعلات ومشاركات في إدارة حياتهن وإدارة المجتمع، كذلك إذا ما كانت المنظمة تعمل بالفعل على تفعيل مشاركة المرأة بشكل حقيقي بداية من دعوتها للعمل في المنظمة كشريك على قدر من الندية والمساواة.

ويوضح الجدول 30 أن نسبة 90.8 في المائة من المنظمات المبحوثة ترى أنها تشرك النساء المستهدفات في أنشطتها، خاصة في مرحلة تنفيذ الأنشطة (73.3 في المائة)، تليها مرحلة التخطيط (68.1 في المائة)، ثم مرحلة صنع القرار (55.1 في المائة). على أنه من المهم التأكيد هنا أن ملاحظة أنشطة المنظمات الأهلية عملياً تشير إلى أن مشاركة النساء المستفيدات في هذا الإطار ما زال يكتنفها الكثير من سمات الوصاية والأبوية، ولا ترقى إلى اعتبار المستهدفات شريكات للقائمات على المنظمة، ولهن نفس حقوق المشاركة والملكية بالنسبة للمنظمة، ومن ثم التأثير في مسارها كما يحدث في المنظمات القاعدية في مناطق أخرى من العالم.

الجدول 30- مستويات إشراك النساء المستهدفات في أنشطة المنظمة

المجموع		الصحيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		توافر المشاركة والمرحلة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	مشاركة الفئة المستهدفة
90.8	69	85.7	12	84.6	11	90.0	18	96.6	28	نعم
9.2	7	14.3	2	15.4	2	10.0	2	3.4	1	لا
68.1	47	83.3	10	81.8	9	44.4	8	71.4	20	التخطيط
55.1	38	50.0	6	54.5	6	38.9	7	67.9	19	صنع القرار
49.3	34	75.0	9	27.3	3	27.8	5	60.7	17	أنشطة بأجر
78.3	54	91.7	11	45.5	5	88.9	16	78.6	22	التنفيذ
1.4	1	0.0	0	0.0	0	0.0	0	3.6	1	غير ذلك
100.0	69	17.4	12	15.9	11	26.1	18	40.6	28	المجموع

باء- علاقة المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الأخرى

يظهر الجدول 31 أن 80.3 في المائة من المنظمات المبحوثة تتعاون مع منظمات أخرى في أنشطة متعددة. ويحظى التعاون في تنظيم الندوات والمؤتمرات بأعلى نسبة (90.3 في المائة)، يليه التعاون في أنشطة التدريب (77.4 في المائة)، ثم في التوعية (75.8 في المائة)، وفي الخدمات المباشرة (48.4 في المائة).

الجدول 31- التعاون مع منظمات أخرى وأشكاله

المجموع		الصحيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		التعاون مع منظمات أخرى
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	نعم
80.3	61	92.9	13	69.2	9	85	17	75.9	22	نعم
19.7	15	7.1	1	30.8	4	15	3	24.1	7	لا

100.0	76	100.0	14	100.0	13	100.0	20	100.0	29	المجموع
										أشكال التعاون
										ندوات
90.3	56	92.3	12	88.9	8	88.2	15	91.3	21	ومؤتمرات
77.4	48	100.0	13	88.9	8	64.7	11	69.6	16	تدريب
75.8	47	92.3	12	55.6	5	76.5	13	73.9	17	توعية
48.4	30	61.5	8	44.4	4	41.2	7	47.8	11	خدمات مباشرة
100.0	62	21.0	13	14.5	9	27.4	17	37.1	23	المجموع

يظهر الجدول 32 أن الجهات التي تتعاون معها المنظمات المبحوثة هي في الغالب منظمات محلية (91.8 في المائة)، بينما تتعاون مع الجهات الأجنبية يبلغ معدلات أقل لأنه عادة ما يستلزم معرفة اللغات الأجنبية وغيرها من القدرات، وهذا ما يتوفر في القاهرة والإسكندرية والصعيد حيث ترتفع نسبة التعاون مع الهيئات الأجنبية. وترتبط قدرة المنظمة على التعاون، سواء مع منظمات محلية أو أجنبية، بمدى توافر مهارات معينة يمكن للمنظمة الأخرى أن تعتمد عليها في تنظيم أنشطة التعاون. ويوضح الجدول 30 أن مهارة التوعية بحقوق الإنسان هي الأكثر توافراً (90.7 في المائة)، تليها التوعية البيئية (54.7 في المائة). أما بقية المهارات فتتقارب نسب توافرها.

الجدول 32- الهيئات التي تتعاون معها المنظمات المبحوثة

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		الهيئات
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
91.8	56	92.3	12	88.9	8	87.5	14	95.7	22	جمعيات محلية
39.3	24	30.8	4	22.2	2	25.0	4	60.9	14	مؤسسات دولية
45.9	28	53.8	7	55.6	5	25.0	4	52.2	12	منظمات عالمية غير حكومية
100.0	61	21.3	13	14.8	9	26.2	16	37.7	23	المجموع

الجدول 33- المهارات المتوافرة كأساس للتعاون مع المنظمات الأخرى

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		المهارات
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
1.3	1	0.0	0	0.0	0	5.0	1	0.0	0	بحث
33.3	25	42.9	6	8.3	1	25.0	5	44.8	13	توثيق
32.0	24	57.1	8	8.3	1	30.0	6	31.0	9	تكنولوجيا
36.0	27	42.9	6	16.7	2	40.0	8	37.9	11	اتصال، دفاع، ضغط

الجدول 33 (تابع)

المجموع		الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		المهارات
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
24.0	18	57.1	8	0.0	0	15.0	3	24.1	7	تدريب
90.7	68	100.0	14	83.3	10	90.0	18	89.7	26	توعية بحقوق الإنسان
34.7	26	50.0	7	33.3	4	20.0	4	37.9	11	توعية بحقوق

التعاون									
60.3	41	76.9	10	61.5	8	77.8	14	37.5	9
67.6	46	84.6	11	53.8	7	55.6	10	75.0	18
29.4	20	23.1	3	15.4	2	16.7	3	50.0	12
42.6	29	46.2	6	69.2	9	50.0	9	20.8	5
1.5	1	0.0	0	0.0	0	0.0	0	4.2	1
100.0	68	19.1	13	19.1	13	26.5	18	35.3	24

من أهم الملاحظات التي تسجل بالنسبة إلى المعلومات الميدانية التي تظهر في الجدول 35 إجماع العاملين في المنظمات عن الإجابة على هذا النوع من الأسئلة أو ترددهم. أما معظم الذين أجابوا فقد ابتعدوا عن الإجابات السلبية، غير أنهم في الوقت نفسه استطاعوا أن يجدوا التوازن النسبي المطلوب لإجاباتهم.

يسري ما قيل عن الجدول 35 على الجدول 36، إلا أن أفراد العينة كانوا أكثر قدرة على إبداء الرأي فيما يتعلق بمستوى النشاط الحزبي. وبشكل عام تعكس هذه الاستجابات رغبة المستجيبين في زيادة هامش الحرية والديمقراطية في البلاد، وبالتالي زيادة استقلالية العمل الأهلي.

الجدول 35- رأي المنظمات المبحوثة في حالة الحريات في البلاد

المجموع	الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		رأي المنظمات في
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
52.2	35	69.2	9	40.0	4	38.9	7	57.7	15
38.8	26	30.8	4	60.0	6	55.6	10	23.1	6
9.0	1	-	-	-	-	5.6	1	23.1	5
60.3	41	78.6	16	60.0	6	61.1	11	50.0	13
36.8	25	21.4	3	40.0	4	38.9	7	42.3	11
2.9	2	-	-	-	-	-	-	7.7	2
51.5	35	64.3	9	7.60	6	50.0	9	42.3	11
41.2	28	28.6	4	40.0	4	38.9	7	50.0	13
7.4	5	-	-	-	-	11.1	2	7.7	2

الجدول 36- رأي المنظمات المبحوثة في حالة الحزبية والديمقراطية والتعددية

المجموع	الصعيد		الإسكندرية		الجيزة والقليوبية		القاهرة		رأي المنظمات في
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد
39.7	25	60.0	6	40.0	4	44.4	8	28.0	7

36.5	23	40.0	4	50.0	5	33.3	6	32.0	8	متوسط
23.8	15		-	10.0	1	22.2	4	40.0	10	سيئ
حالة الديمقراطية										
47.1	33	46.2	6	50.0	5	50.0	10	44.4	12	جيدة
42.9	30	53.8	7	50.0	5	45.0	9	33.3	9	متوسطة
10.0	7		-		-	5.0	1	22.2	6	سيئة
تأثير التعددية في رسم السياسات والقرارات										
50.0	31	45.5	5	71.4	5	55.6	10	42.3	11	نعم
46.8	29	54.5	6	28.6	2	44.4	8	50.0	13	لا
3.2	2		-	-		-		7.7	2	أحياناً

خامساً- المعوقات لعمل المنظمات الأهلية في مجال المواطنة والنوع الاجتماعي

وكما يظهر في معظم الدراسات الخاصة بالقطاع الأهلي وفي المناقشات التي تدور في المؤتمرات والمنتديات ووسائل الإعلام، فإن العائق الأساسي هو نقص التمويل الذي يبلغ نسبة 83.6 في المائة في العينة المدروسة هنا، تليه المعوقات الثقافية بنسبة 43.3 في المائة ويقصد بها غياب ثقافة التطوع والمشاركة التي يحتاج إليها القطاع الأهلي ليصبح حركياً وفعالاً. وترى نسبة 25.4 في المائة من العينة أن هناك معوقات تنظيمية تنعكس على أنشطة المواطنة والنوع الاجتماعي. أما المعوقات السياسية فهي تشكل عائقاً أمام 16.4 في المائة فقط من العينة.

الجدول 37- المعوقات لعمل الجمعيات في مجال المواطنة والنوع الاجتماعي

المعوقات	القاهرة		الجيزة والقليوبية		الإسكندرية		الصعيد		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
مالية	19	70.4	17	89.5	7	87.5	13	100.0	56	83.6
تنظيمية	8	29.6	5	26.3	1	12.5	3	23.1	17	25.4
تعبوية	2	7.4	0	0.0	0	0.0	1	7.7	3	4.5
سياسية	5	18.5	3	15.8	1	12.5	2	15.4	11	16.4
ثقافية	11	40.7	7	36.8	5	62.5	6	46.2	29	43.3
أخرى	0	0.0	1	5.3	0	0.0	2	15.4	3	4.5
المجموع	27	40.3	19	28.4	8	11.9	13	19.4	67	100.0

سادساً- الخاتمة والتوصيات

نستخلص من دراسة دور المنظمات غير الحكومية في دعم حقوق المواطنة للمرأة في مصر من منظور النوع الاجتماعي ما يلي:

إن المرأة المصرية تتمتع بنوع من المواطنة المنقوصة مما ينعكس سلباً على مستوى مشاركتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛

يعود سبب المواطنة المنقوصة للمرأة في مصر جزئياً إلى وجود التمييز في نصوص بعض القوانين، أو إلى الفجوة بين نصوص القانون وتطبيقاته نتيجة للثقافة السائدة المتمثلة في تقسيم الأدوار على أساس النوع، مما يؤدي إلى عدم المساواة النوعية لصالح الرجل؛

إن بعض المنظمات غير الحكومية تبذل جهوداً تهدف، بوعي كامل أو منقوص، إلى دعم حصول المرأة على حقوقها وتوفير شروط تمتعها بالمواطنة الكاملة مع تفاوت في مستوى نجاحها في تحقيق ذلك. وتظهر هذه الدراسة أن المنظمات النسائية الدفاعية والمنظمات ذات الرؤية التنموية التمكينية هي الأكثر نجاحاً في هذا المجال. لكنها تظهر أيضاً أن الوعي بمفهوم المواطنة وبمنظور النوع ما زال قاصراً عند كثير من المنظمات غير الحكومية، خاصة الرعاية/الخدمية، رغم أنها تقوم بأنشطة تساهم في دعم البنية التحتية التي تزيد من القدرة على التمتع بحقوق المواطنة.

وبناء على ما سبق توصي الدراسة بما يلي:

أن تدفع الدولة في مصر باتجاه إعادة النظر في القوانين التي تميز نصوصها بين المواطنين على أساس النوع، وتوفير الآليات التي تضمن تطبيق القانون تطبيقاً سليماً بحيث يقضي على الفجوة بين ما ينص عليه القانون وبين التطبيق الخاص به؛

أن يتم توفير برامج التدريب والتوعية للعاملين/ات في المنظمات غير الحكومية حول مفهوم المواطنة وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية، بحيث تقوم هذه المنظمات بدورها في دعم حقوق المواطنة بوعي وكفاءة، وكذلك بتوعية الفئات المستهدفة بالحقوق والمسؤوليات المترتبة على تمتعها بالمواطنة؛

أن تتسق المنظمات غير الحكومية فيما بينها فيما يتعلق بالأنشطة التي تهدف إلى دعم حقوق المواطنة، وذلك على مستوى تبادل الخبرات وتجميع القدرات بحيث تزيد من فاعلية الأنشطة؛

أن تقوم وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بنشر المعلومات الخاصة بحقوق المواطنة والمسؤوليات المترتبة عليها، وتوعية المواطنين بها، وإلقاء الضوء على التجارب الناجحة للمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال؛

أن تقوم الآليات الحكومية المعنية بقضايا المرأة بمساندة المنظمات غير الحكومية في نشاطها الداعم لحقوق المواطنة، وذلك عن طريق الضغط الموازي على الحكومة لإصدار القوانين التي تحقق المساواة النوعية بشكل كامل؛

أن تشجع الآليات الحكومية المعنية بالمرأة أيضاً السياسات التي تزيد من استقلالية المنظمات غير الحكومية وقدرتها على التحرك واتخاذ المبادرات الإبداعية من أجل تحقيق أهدافها في مجالات تمكين المرأة وحصولها على حقوق المواطنة؛

أن يصار إلى توسيع الهامش الديمقراطي المتاح لمشاركة المواطنين وجعله مطلباً ضرورياً من أجل تحقيق المواطنة الكاملة نظراً إلى الارتباط الوثيق بين حقوق المواطنة والقدرة على المشاركة الديمقراطية في كل العمليات المجتمعية؛

اعتبار العمل من أجل حصول المرأة في مصر على حقوقها في المواطنة الكاملة جزءاً لا يتجزأ من العمل من أجل حصول أية فئة اجتماعية أخرى على حقوق المواطنة الكاملة إذا كانت لا تتمتع بها.

المراجع

ألف- المراجع العربية

- الباز، شهيدة، 2003، العولمة، النوع الاجتماعي والمساواة في العالم العربي، في: شهيدة الباز (محرر) المرأة العربية والعولمة، كتاب نور، مؤسسة نور للدراسات والأبحاث.
- _____، 2003 (أ)، الاقتصاد السياسي للحركة النسائية في مصر، دراسة مقدمة إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بيروت، لبنان.
- _____، 2002، دراسة عن تطور أوضاع المرأة في التشريعات المصرية، ضمن محور "مؤشرات عن تطور المرأة المصرية"، المعهد القومي للتخطيط، القاهرة.
- _____، 2001 (أ)، أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية على تشكل الجماعات النسائية في مصر، في: الشطي، ن. و. و. رابو، تنظيم النساء: الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط، ترجمة معين الإمام، الطبعة الإنكليزية: بيرج برس/أكسفورد ونيويورك 1997.
- _____، 1997، المنظمات الأهلية على مشارف القرن الحادي والعشرين: محددات الواقع وآفاق المستقبل، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، القاهرة.
- _____، 1995، المنظمات الأهلية في مصر وإمكانيات التطوير، مجلة القاهرة الشهرية، القاهرة.
- _____، 1993، تصاعد الاتجاهات المحافظة والرجعية تجاه المرأة: الأسباب والآثار، بحث غير منشور.
- _____، 1991، عمالة المرأة في مصر، رؤية استراتيجية، في: هاجر، كتاب المرأة، القاهرة.
- _____، 1984، أسلوب التلقين وغياب العقل النقدي في التعليم المصري، دراسة مقدمة لندوة "التعليم في مصر"، ندوة مشتركة بين المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة (القاهرة)، وجامعة إكس ان بروفانس (فرنسا).
- العامري، سلوى، 2005، دور المنظمات الأهلية في تمكين المرأة في مصر، في: دور المنظمات الأهلية العربية في تمكين المرأة، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة.
- _____، 1984، المرأة والمعوقات النفسية، ورقة مقدمة إلى ندوة دور المرأة والتنمية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنايئة، القاهرة.

الفقير، فادية، 2004، نساء ديموقراطيات بدون ديموقراطية؟ النسوية والديموقراطية والمواطنة: حالة الأردن، في: الكواري، علي (محرر)، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة ثانية.

الكواري، علي، 2004، مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية، في الكواري (محرر) المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة ثانية.

النجار، زينب والمحي، مصطفى، 1993، الجمعيات التطوعية ودورها في التنمية الاجتماعية في مصر، بحث مقدم إلى ندوة دور المنظمات التطوعية والتنظيمات الأهلية في التنمية الاجتماعية، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية، القاهرة.

اليحيوي، يحي، 1999، العولمة: أية عولمة، دار أفريقيا الشرق، بيروت.

بوشلاكة، رفيق، 2004، تعقيب في: الكواري، علي (محرر)، المواطنة والديموقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة ثانية.

حمادة، نجلاء، 2001، المواطنة والنوع الاجتماعي: دراسة نظرية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (30)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك.

النجار، باقر، 2003، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول خليجية مختارة، دراسة حالة البحرين مع إشارة إلى حالة الكويت والمملكة العربية السعودية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (33)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك.

المنوفي، كمال، 2005، المرأة المصرية في الخطاب السياسي وفي السياسات الحكومية، المجلس القومي للمرأة، القاهرة.

المجلس القومي للمرأة، 2005، تطور أوضاع المرأة في عصر مبارك: 1981-2004، الطبعة الثانية، القاهرة.

الإسكوا، 2003، إحصائيات 2003، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مجموعة الإحصاءات والمؤشرات في: (نصار 2005: 20).

درويش، يحي حسن، 1989، تاريخ العمل الاجتماعي التطوعي في المجتمع المصري، مجلد بحوث ودراسات مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، القاهرة.

ديلو، ستيفن، 2003، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة: ربيع وهبة، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.

نصار، هبة، 2005، أثر العولمة على المشاركة الاقتصادية للمرأة، المجلس القومي للمرأة، الطبعة الأولى، القاهرة.

باء- المراجع الأجنبية

El-Baz, S., 2003, Globalization and the challenge for Democracy in Arab North Africa Region, Forthcoming, 2005 Development and Change, Journal of the Council of the Development of Social Science in Africa (CODESRIA), Dakar, Senegal.

_____, 2001, Globalization and Public Policies In The Arab Region, Background Study for: Globalization and Arab Women Economic Participation, Arab Women Report, CAWTAR, Tunisia.

_____, 1969, Economic Development as a Political Process, (MSS) Master' thesis, Institute of Social Studies, The Hague, Netherlands.

Joseph, S., 1993, Gender and Civil Society, An interview with Suad Joseph, Middle East Report, (MEREPE).

المرفق الأول

بيان بالجمعيات التي ملأت الاستمارة

رقم الهاتف	العنوان	اسم الجهة	
5260096	34 ش 106 حدائق المعادي	هيئة كبير مصر	1
	45 ش أبي سيفين، خلف محطة الملك الصالح، مصر القديمة	الجمعية الطبية النسائية المصرية	2
	529 ش الأهرام، الجيزة	جمعية تنظيم الأسرة	3
7403472	8 ش سيد عام، من ش متولي الشعراوي، المريوطية، الهرم	المركز القومي لحقوق الإنسان	4
5746211	1113 كورنيش النيل	المركز القومي للمرأة	5
2032964	1 ش محمود صدقي، ش التربة، شبرا	جمعية كاريناس	6
3642277	3 ش حلوان بجوار مساكن أبو الريش، السيدة زينب	جمعية العلاقات الإنسانية والاجتماعية لتنمية المجتمع بأبو الريش	7
5750470	122 ش الجلاء، برج رمسيس	مركز الأراض لحقوق الإنسان	8
4697081	الخانكة، بجوار مجلس المدينة	جمعية تنمية المجتمع المحلي بالخانكة	9
2183990 منزل: 2170606	التقسيم السياحي، فيلات الوحدة، المجمع، فيلا 2	الجمعية النسائية لتنمية المرأة بمركز القناطر الخيرية	10
2184450	قصر القناصر، 13 ش الوحدة المجتمعية بالقناطر	جمعية رواد الثقافة بالقناطر	11
2188053 2184837	ش سوق الثلاثاء، بجوار مدرسة نور السلام الخاصة	الجمعية الخيرية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية بالقناطر الخيرية	12
4759603	امتداد شارع 15 مايو، عمارات المرأة المعيلة، شبرا الخيمة	جمعية تنمية المرأة الإنسانية	13
5740644	33 ش 26 يوليو، فريدة النقاش، الدور 6 شقة 22	جمعية ملتقى الهيئات لتنمية المرأة	14
5271397	135 طريق مصر حلوان الزراعي، المعادي	المركز المصري لحقوق المرأة	15
3923643 فاكس: 3955014	1 ش البراموني، تقاطع ش بور سعيد، عابدين	جمعية السيدات المسلمات	16
5770901	2 ش معروف، القاهرة	جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان	17
7951112 7961425	9 ش رستم، جاردن سيتي	مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	18
3378545	12 ش سلامة الصيفي من ش الشهداء، أرض اللواء	جمعية المرأة والمجتمع	19
3644324	ش متحف المنيل، الدور 5	جمعية نهوض وتنمية المرأة	20

اسم الجهة	العنوان	رقم الهاتف
	شقة 12	
21	المصرية لتدعيم الأسرة 68 ش القصر العيني	7946286
22	جمعية هدى شعراوي للنهضة النسائية (الاتحاد النسائي سابقاً)	3647682
23	مركز تدريب وتعليم المرأة	3268482
24	مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية	7154557
25	جمعية المرأة والمجتمع بالجيزة	7311007
26	الجمعية النسائية لتحسين الصحة	7199435
27	مؤسسة دار الهدايا للسيدات المتسولات	5341642
28	المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع	4948412
29	جمعية صديقات الكتاب المقدس بالإسكندرية	5745128
30	معهد تنظيم الأسرة للبحوث والتدريب	5961183
31	الاتحاد النوعي لتنمية المرأة	03/455336
32	المرأة العربية	
33	جمعية توجيه وتدريب الفتيات	3927962
34	جمعية التدريب المهني للأسر المنتجة بالإسكندرية	4869473
35	جمعية الرعاية المتكاملة	5020096
36	جمعية الإسكندرية للاقتصاد المنزلي	5926949 5361183
37	جمعية الشابات المسيحية بالإسكندرية	4863669 4823669
38	نادي اميز حويل روتاري، سيدات الإسكندرية	4806973
39	مركز الفسطاط للدراسات والاستشارات	3442607
40	جمعية حواء المستقبل	3130301 3035506
41	ملتقى تنمية المرأة	3436248
42	جمعية الزهراء النسائية	7626205

رقم الهاتف	العنوان	اسم الجهة	
	20 ش مدينة التحرير، إمبابة	جمعية الحنين لتنمية المجتمع المحلي	43
	5 ش أبو رداش، غريب وراق العرب متفرع من شارع الأورمان، الجيزة	جمعية الرائدات للتنمية	44
	2 ش المحطة، إمبابة	الجمعية العامة لتدريب العاملين في ميادين الطفولة والأسرة	45
	أول شارع عبد المنعم رياض، بجوار الوحدة الصحية، الوراق	جمعية تنمية المجتمع المحلي	46
3118560	22 ش سعد زغول، مدينة العمال	جمعية الجيزة للأم والطفل	47
	ش إمبابة الرياض، بلوك 39/38، خلف الجمعية الشرعية	جمعية تنمية المجتمع المحلي	48
3936375	5 ش طلعت حرب	الجمعية العامة لرعاية المرأة	49
3932203	2 ش شريف، القاهرة	الجمعية المصرية الأوروبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	50
4022352	3 ش الدكتور محمود إبراهيم، متفرع من عباس العقاد، مدينة نصر	جمعية منتدى سيدات الأعمال	51
	202 ش الشهيد يسري فهمي، أمام كلية البنات، الدور 4 شقة 1، مصر الجديدة	مركز وسائل الاتصالات من أجل التنمية (قطاع الشركات)	52
5918906	9 ش السقاليين، حارة اليهود الجمالية	جمعية النهضة النسائية بالجمالية	53
2417284	42 ش الثورة، أرض الجولف، مصر الجديدة	جمعية الرعاية المتكاملة المركزية	54
082/2244228	بياض العرب، بني سويف	جمعية تنمية المجتمع المحلي	55
2327893	ش إسلام، مساكن النيابة، بني سويف	جمعية تنمية المجتمع المحلي	56
	ش الشرفاء، المنشية الغربية، بجوار الضرائب العامة	جمعية تنمية المرأة والمجتمع وحماية المستهلك	57
4400691	ش الشباب، مركز بيا، بني سويف	جمعية الشابات المسلمات	58
	شارع المدارس، بني سويف	جمعية الأسر المنتجة	59
084/6307632	ش اسماعيل البدرى، المساكن الاقتصادية، خلف الأمن الغذائي، الفيوم	جمعية تنمية المجتمع	60
084/6501314	نواره السكة الزراعية، الفيوم	جمعية تنمية المجتمع المحلي	61
	14 ش سليم غطاس من سليم الأول، حدائق الزيتون	جمعية الشباب للسكان والتنمية	62
2975876 2975901	1331 ش الدكتور أحمد زكي، الترهة الجديدة	الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية	63
2440871	20 ش أبو بكر الصديق، مصر الجديدة	جمعية جماعة سيدات مصر	64
	42 ش بيروت، مصر الجديدة	جمعية تنمية خدمات مصر الجديدة	65

رقم الهاتف	العنوان	اسم الجهة	
	170 ش جسر السويس، القاهرة	الجمعية العامة لرابطة أصحاب معاصر الزيوت	66
	1 ش الشهيد أحمد عطوه، الترهة الجديدة	الجمعية المصرية للتنمية الإنسانية	67
	ميدان المحكمة، مصر الجديدة، 28 ش الحجاز	جمعية غار صرار الخيرية	68
4150546	13 ش فريد، القيادة المشتركة، مصر الجديدة	الجمعية المجتمعية للنهوض بالمشاركة المجتمعية	69
	المنيا	الجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة	70
	سوهاج	جمعية تنمية المجتمع وشؤون المرأة والتدريب	71
	المنيا	جمعية رابطة المرأة العربية	72
	المنيا	جمعية الجزويت والفرير للتنمية بالمنيا	73
	المنيا	كاريتاس مصر - المنيا	74
	المنيا	الجمعية النسوية للتنمية الاجتماعية بمطاي	75
	جرجا	الشابات المسلمات بجرجا	76

المرفق الثاني

استمارة الاستبيان

للبحث

.....: اسم جامع البيانات
.....: تاريخ جمع البيانات
.....: المحافظة

مسلسل المحافظة

البيانات الواردة في الاستمارة سرية
ولا يجوز استخدامها إلا في أغراض البحث العلمي فقط

أولاً: معلومات عامة عن الجمعية

--	--	--	--

- 1- اسم الجمعية:.....
- 2- العنوان:.....
- 3- سنة التأسيس:.....
- 4- مسجلة لدى:.....
- برقم:.....
- 5- اسم مقدم البيانات:.....
- 6- موقعه في الجمعية:.....
- 7- الموارد: (متعدد الإجابات)

--

- 1- تمويل ذاتي من أنشطة الجمعية ()
- 2- تبرعات عينية ()
- 3- مساعدات نقدية ()
- 4- اشتراكات الأعضاء ()
- 5- أخرى تذكر..... ()

8- مصادر المساعدات النقدية: (متعدد الإجابات)

- 1- مصادر وطنية حكومية ()
- 2- مصادر وطنية غير حكومية ()
- 3- مصادر عربية حكومية ()
- 4- مصادر عربية غير حكومية ()
- 5- مصادر أجنبية حكومية ()
- 6- مصادر أجنبية غير حكومية ()
- 7- منظمات دولية ()
- 8- أخرى تذكر..... ()

9- من الذي يقترح الأنشطة والمشروعات في حالة:

أ- التمويل الحكومي

- 1- الجمعية ()
- 2- الحكومة ()
- 3- الفئات المستفيدة ()
- 4- أخرى تذكر..... ()

--

ب- التمويل العربي

- 1- الجمعية ()
- 2- الجهة الممولة ()
- 3- الفئات المستفيدة ()
- 4- أخرى تذكر..... ()

--

ج- التمويل الأجنبي

- 1- الجمعية ()
2- الجهة الممولة ()
3- الفئات المستفيدة ()
4- أخرى..... ()

د- المنظمات الدولية

- 1- الجمعية ()
2- الجهة الممولة ()
3- الفئات المستفيدة ()
4- أخرى تذكر..... ()

ثانياً: البناء المؤسسي

10- نوع العضوية في الجمعية

- 1- ذكور ()
2- إناث ()
3- مختلطة ()

11- البناء المؤسسي للجمعية على أساس النوع:

مقرر/ة اللجان بحسب النوع					
2- أنثى	1- ذكر	مجموع	ذكور	إناث	الهيئة
					1- رئاسة مجلس الإدارة
					2- مجلس الإدارة
					3- مجلس الأمناء (إن وجد)
					4- الجمعية العمومية
					5- موظفون/ات بأجر
					6- موظفون/ات متطوعون/ات
					7- اللجان المتخصصة

12- كيف يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة؟

- 1- الانتخاب ()
2- التعيين ()
3- بالانتخاب والتعيين ()

13- إذا كانت بالتعيين ما هي جهة التعيين؟

- 1- الحكومة ()
2- الجهة الممولة ()
3- أخرى تذكر..... ()

14- هل لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس الحق في التجديد بدون تحديد عدد المرات؟

- 1- نعم ()
2- لا ()
-

15- كم عدد رؤساء مجلس الإدارة منذ إنشاء الجمعية؟.....

16- هل هناك شروط للسن بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة؟

- 1- نعم () أسأل س 17 ، 18
2- لا () أسأل س 19
-

17- ما هو الحد الأدنى لسن العضوية؟.....

18- ما هو الحد الأقصى لسن العضوية؟.....

19- الانتساب إلى الجمعية:

- 1- انتساب بشروط ()
2- انتساب مفتوح ()
-

20- إذا كان الانتساب بشروط ما هي تلك الشروط؟ (سؤال مفتوح)

21- النطاق الجغرافي لعمل الجمعية:

- 1- محلية/وطنية:
- 1- شامل ()
2- ريف ()
3- حضر ()
4- فرع لمنظمة دولية ()
5- فرع لمنظمة إقليمية ()
-

ثالثاً: أنشطة الجمعية المرتبطة بالنوع الاجتماعي والمواطنة

22- هل تقوم الجمعية بأنشطة لتدعيم فكرة المواطنة والدفاع عن حقوق النساء المترتبة عليها؟

- 1- نعم () أسأل س 23
2- لا () أسأل س 24
-

23- ما هي حقوق المواطنة الخاصة بالمرأة والتي تعمل الجمعية على تمكينها من الحصول عليها حتى تتساوى بالرجل؟ (متعدد الإجابات)

- 1- المساواة أمام القانون ()
- 2- المساواة في الحصول على الحقوق وفرص المشاركة الاقتصادية ()
- 3- المساواة في الحصول على الحقوق وفرص المشاركة السياسية ()
- 4- المساواة في الحقوق والمكانة الاجتماعية والثقافية ()
- 5- أخرى تذكر.....

24- ما هي مجالات هذه الأنشطة؟ (متعدد الإجابات)

- 1- تنموية ()
- 2- دفاعية ()
- 3- توعوية/تربوية ()
- 4- ثقافية ()
- 5- بحثية ()
- 6- قانونية ()

25- ما هي الأنشطة والبرامج التي قمتم بها في السنة الأخيرة لتدعيم حقوق المواطنة للمرأة في إطار المجالات السابقة: (متعدد الإجابات)

اسم النشاط أو البرنامج	المجال ^(*)	1- محلي	2- وطني	3- دولي
1-				
2-				
3-				
4-				
5-				
6-				

(*) يقصد بالمجال: 1- اقتصادي، 2- سياسي، 3- اجتماعي، 4- ثقافي.

26- ما هي الفئات المستهدفة من هذه النشاطات؟

- 1- جميع نساء مصر ()
- 2- عضوات المجالس المنتخبة ()
- 3- النساء المتعلمات في الحضر ()
- 4- النساء المتعلمات في الريف ()
- 5- النساء الفقيرات في الحضر ()
- 6- النساء الفقيرات في الريف ()
- 7- الشابات العاملات ()
- 8- الطالبات ()
- 9- الشعب المصري نساء ورجالا ()
- 10- أخرى تذكر.....

27- هل قامت الجمعية بأنشطة لتمكين المرأة سياسياً؟

- 1- نعم () اسأل س 28
2- لا () اسأل س 29

28- ما هو نوع النشاط؟ (متعدد الإجابات)

- 1- توعية ()
2- تدريب ()
3- تعبوية دفاعية ()
4- ضغط ()
5- أخرى تذكر.....

29- هل قامت الجمعية بأنشطة لتمكين المرأة اقتصادياً؟

- 1- نعم () اسأل س 30
2- لا () اسأل س 31

30- ما هو نوع النشاط؟ (متعدد الإجابات)

- 1- التدريب على مهارات جديدة ()
2- إقامة مشروعات مدرة للدخل ()
3- الدعوة والضغط من أجل الحقوق الاقتصادية في العمل والدخل،
والسيطرة على الموارد ()
4- أخرى تذكر.....

31- هل قامت الجمعية بأنشطة للقضاء على التمييز القانوني والفضائي ضد المرأة؟

- 1- نعم () اسأل س 32
2- لا () اسأل س 33

32- ما هو نوع النشاط؟ (متعدد الإجابات)

- 1- المطالبة بتغيير القوانين التي تميز ضد المرأة ()
2- المطالبة بإصدار التشريعات لتدعيم المساواة بين الجنسين ()
3- التوعية القانونية للنساء ()
4- الدعوة إلى تقييد تعدد الزوجات ()
5- الدعوة إلى تنظيم الطلاق ()
6- المساندة القضائية للنساء ()
7- أخرى تذكر.....

33- هل قامت الجمعية بأنشطة لتمكين المرأة اجتماعياً وثقافياً؟

- 1- نعم () اسأل س 34
2- لا () اسأل س 35

34- ما هو نوع النشاط؟ (متعدد الإجابات)

- 1- تغيير القيم الثقافية التي تركز التمييز على أساس النوع ()
2- توعية النساء والرجال بالمساواة النوعية ()
3- دورات تدريبية على النوع لصناع القرار والمنفذين ()
4- دعم حصول المرأة على الفرص والحقوق المجتمعية ()
5- أخرى تذكر.....

35- في إطار تفعيل دور المرأة في المجال السياسي، هل قامت الجمعية خلال الانتخابات بواحدة أو أكثر من النشاطات التالية: (متعدد الإجابات)

- 1- الضغط على الأحزاب لزيادة ترشيح النساء ()
2- تشجيع ومساعدة النساء على الحصول على البطاقة الانتخابية ()
3- عقد ندوات لتوعية المرأة بأهمية مشاركتها في الانتخابات ()
4- تنظيم ودعم الحملات الانتخابية للمرشحات ()
5- تدريب النساء على عمليات الترشيح والانتخاب ()
6- تمويل الحملات الانتخابية للمرشحات ()
7- تنظيم ندوات للتوعية حول الحقوق والواجبات السياسية للمواطنين ()
8- أخرى تذكر.....

رابعاً: علاقة الجمعية بالمرأة المستهدفة

36- هل كانت الجمعية خلال تنفيذ نشاطاتها تعمل على تفعيل مشاركة المرأة المستهدفة في تنظيم وتنفيذ الأنشطة؟

- 1- نعم () اسأل س 37
2- لا () اسأل س 38

37- في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، هل تم ذلك من خلال: (متعدد الإجابات)

- 1- إشراكهن في مرحلة التخطيط للنشاط ()
2- إشراكهن في صنع القرار ()
3- إشراكهن في النشاطات مقابل أجر ()
4- إشراكهن في التنفيذ ()
5- غير ذلك (حدد).....

38- من هو الجمهور المستهدف/المستفيد من هذه النشاطات؟

- 1- ذكور ()
2- إناث ()
3- جمهور مختلط ()

39- ما هي الأساليب المتبعة في تنفيذ الأنشطة؟ (متعدد الإجابات)

- 1- ورش التوعية والتدريب ()
2- الندوات والمؤتمرات ()
3- القيام بالبحوث ونشرها ()
4- تكوين مجموعات للضغط على المسؤولين في الحكومة والأحزاب ()
5- الدعوة في المحافل الدولية ()
6- الانتشار والدعوة في وسائل الإعلام ()
7- التدريب والتوعية بالنوع وحقوق المواطنة ()
8- من خلال شبكة المعلومات ()
9- أخرى تذكر.....

40- هل لدى الجمعية: (متعدد الإجابات)

- 1- خبرات تدريبية ()
2- مواد تدريبية ()
3- تجهيزات تدريبية ()

41- ما هي مجالات التدريب المرتبطة بتدعيم حقوق المواطنة التي قدمتها الجمعية في السنتين الأخيرتين ومدتها وعدد المستفيدين/ات منها؟

عدد الندوات	عدد المستفيدين	عدد المستفيدات	مجال التدريب
			1-
			2-
			3-
			4-
			5-
			6-
			7-

42- ما هي الوسائل التي تستخدمها الجمعية للتعريف بأنشطتها؟ (متعدد الإجابات)

- 1- وسائل الإعلام المقروءة ()
- 2- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ()
- 3- بحوث منشورة ()
- 4- نشرة دورية ()
- 5- مجلة ()
- 6- شبكة الإنترنت ()
- 7- الاتصال المباشر بالمستهدفين/ات ()
- 8- أخرى تذكر..... ()
- 9- لا يوجد ()

خامساً: العلاقة مع المنظمات الأخرى

43- هل قامت الجمعية بتنفيذ برامج أو نشاط مشترك مع هيئات أو جمعيات أخرى؟

--

- 1- نعم () أسأل س 44
- 2- لا () أسأل س 45

44- ما هو نوع النشاط؟ (متعدد الإجابات)

- 1- ندوات ومؤتمرات ()
- 2- تدريب ()
- 3- توعية ()
- 4- خدمات مباشرة ()
- 5- أخرى تذكر..... ()

45- نوع الهيئات المشاركة: (متعدد الإجابات)

- 1- جمعيات محلية ()
- 2- مؤسسات دولية ()
- 3- منظمات عالمية غير حكومية ()
- 4- أخرى تذكر..... ()

46- ما هي المهارات والخبرات المتوفرة في الجمعية والتي يمكن أن تستفيد منها جمعيات أخرى؟

- 1- مهارات بحثية ()
- 2- مهارات توثيق ()
- 3- مهارات تكنولوجياية ()
- 4- مهارات الاتصال والدفاع والضغط ()
- 5- مهارات تدريب ()
- 6- التوعية بحقوق الإنسان ()
- 7- التوعية بحقوق المواطنة: ()
- (حقوق وواجبات مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية) ()
- 8- التوعية بحقوق المرأة ()
- 9- التوعية الدينية ()
- 10- مهارات تنظيمية ()
- 11- أخرى تذكر..... ()

سادساً: العلاقة مع الدولة

47- كيف تقيمون علاقة الجمعية مع الدولة؟

--

- 1- استقلالية تامة ()
 - 2- تعاون ()
 - 3- مواجهة ()
- اسأل س 48 ()

48- إذا كانت علاقة الجمعية مع الدولة علاقة تعاون، ما هو شكل التعاون؟ (متعدد الإجابات)

- 1- الحصول على مساعدات مالية ()
- 2- مشاركة في تنفيذ أنشطة ومشروعات ()
- 3- حوار حول السياسات العامة والبرامج ()
- 4- طلب رعاية ()
- 5- أخرى (حدد)..... ()

49- كيف تقيم الجمعية حالة الحريات العامة في البلاد؟

- 1- جيدة 2- متوسطة 3- سيئة

- 1- حرية التعبير ()
- 2- حرية العمل الأهلي ()
- 3- حرية الإعلام ()
- 4- حرية النشاط الحزبي ()

50- كيف ترى الجمعية حالة الديمقراطية في البلاد؟

(يقصد بالديمقراطية هنا وجود قنوات تساعد على تكافؤ حقيقي)

--

--

وفعال لفرص المشاركة في القضايا العامة، والفرص المجتمعية)

- 1- جيدة ()
2- متوسطة ()
3- سيئة ()

51- هل هناك تعددية حقيقية تؤثر في رسم السياسات والقرارات؟

- 1- نعم ()
2- لا ()

52- ما هي أهم المعوقات التي تواجه عمل الجمعية في دعم حقوق المرأة في المواطنة؟
(متعدد الإجابات)

- 1- مالية ()
2- تنظيمية ()
3- تعبوية ()
4- سياسية ()
5- ثقافية ()
6- غير ذلك (حدد).....